قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «زن وأرجح» أخرجه أبو داود

التعارض والترجيحات

بين الأحاديث

على منهج ساداتنا الحنفيّة.

بِقَـــلَم:

مفتي خادم أحمد «سعيد» عفى عنه

خرّيج: جامعه ابراهيم النخعي-كندهار.

ناشر

المكتبة الحبيبية ارگ بازار كندهار

بطاقة الكتاب:

اسم الكتاب: التعارض والترجيحات بين الأحاديث على منهج ساداتنا الحنفيّة.

- **اسم المؤلف: مفتي خادم أحمد «سعيد» عفى عنه.**
- **الكتابة بواسطة الحاسوب: المؤلف بنفسه.**
- **نقحه وصححه: المؤلف بنفسه.**
- **رقم الجوال: (٠٧٤٩٩٣٠٥٥١) او (٠٧٠٦٩٨٠٧٥٨).**
- **رقم صحفات: (١٧٦).**
- **الناشر: مكتبة حبيبية ارک بازار كندهار افغانستان.**
- **تنبيه: جميع حقوق محفوظة عند الناشر.**

الإهداء :

إلى الشهداء الذين قدموا أرواحهم على أكفهم لنصرة الدين واعلاء كلمة الله ومضوا إلى الله .

إلى مشايخنا الذين استفدتُ من كتبهم في تأليف هذا الكتاب....

وإلى أساتذتي و والديّ الذين لم يألوا جهدهم في تربيتي ....

إلى جميع أيمة الأمة الإسلامية خصوصاً إلى إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمة الله عليه الذي روي بإجتهاده وبدمائه الزكية أرض محمد صلى الله عليه وسلم أجزل الله لهم الثواب الأخرة و خير الجزاء .

إلى كل المجاهدين في سبيل الله -أفراد او جماعات -على جميع ثغور الإسلام وأرض الله الواسعة.

إلى الإخوة الذين ساهموا في طبع هذه الكتاب وترتيبه والذين يستفيدون منه لا يعلمهم إلا الله ...

أهدى هذا.

عسى الله أن ينفعنا وينفعهم به جميعاً إنه كريم سميع مجيب الدعاء ... أمين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحَمد لله الَّذِي بعث سيدنَا مُحَمَّدًا صلوَات الله عَلَيهِ إِلَى النَّاس ليَكُـون هاديا إِلَى الله بِإِذنِهِ وسراجا منيرا ثمَّ ألهم الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاء المُجتَهدين أَن يحفظوا سير نَبِيّهم طبقَة بعد طبقَـة إِلَى أَن تـؤذن الـدُّنيَا بِانقِضَاء ليتم النعم وَكَانَ على مَا يَشَاء قَدِيرًا وَأشـهد أَن لَا إِلَـه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأشهد أَن سيدنَا مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله الَّذِي لَا نَبِي بعده صلى الله عَلَيهِ وَآله وَصَحبه أَجمَعِينَ.

أما بعد فَيَقُول العبد الضيف الفَقِير إِلَى رَحمَـة الله الكَـرِيم:أبـو محمـد المدعو «بخادم أحمد» (سعيد) غفرله وجاوز عن ذنو به الجلي والخفي ،الصمد والأحد.

الحنفي مذهباً النقشبندي مسلكاً الديوبندي مشـرباً الأفغـاني وطنـاً الإمارتي بيعتاً.

باعث البحث:

فلهٰذا ولما كنتُ أحصل بتوفيق الله تعالى فى سنة ألف وأربعمأة (١٤٤٠هق) بعد(هجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من جامعة نعمانية أتمانزئ شارسده بشاور ،سند الحديث بالدرجة العليا(الممتاز)

وكان صدر المدرسين فى هذه الجامعة ، زينة المحدثين شيخ التفسير و الحديث واستاذ العلماء والطلباء استاذي وسندي مولانا محمد أدريس (ترنجزئ) حفظه الله من شر كل شرير وفتنة كل مفتن.

وكان نائبه ، شيخ التفسير والحديث حضرت مولانا محمد فقير (الأفغاني) حفظه الله ورعاه

فأردتُ الترقي والتدرج و المهارة فى الفقه الاسلامي، وبعد فكر عميق وتشاور كثير مع الأساتذة والأصدقاء وبعد استخارة مكررة.

التحقتُ بإدارة التخصص للإمارة الاسلامية أفغانستان وأخذتُ الداخلة في جامعة سيدنا ابراهيم النخعي (رضى الله عنه) .

الواقعة في حوزة جنوب الغرب وكانت الإدارة المذكورة تحت إشراف لجنة دار الإفتاء المركزية والمجالس الفقهية والتخصصات العالية (دمركزي دار الإفتاء ، فقهي مجالسو ،او تخصصاتو كميسيون).

فلما أخذتُ سند هذه الإدارة بالدرجة العليا(الممتاز)

فأيضاً أردتُ الترقي والتدرج و المهارة في الحديث و علومه ، وبعد تشاور كثير مع الأساتذة والأصدقاء.

فأخذتُ الداخلة فى إدا رة التخصص في علوم الحديث النبوي الشريف بجامعة دارالعلوم الهاشمية نواى كلى كويته.

وكان رئيس هذه إدارة شيخ التفسير والحديث مولانا مفتي نجيب الله "المنيب" صاحب (حفظه الله ورعاه)

وكان نائبه:فى اللجنة المذكورة ، المولوي الحافظ المفتي عصمت الله "النحوي" صاحب (حفظه الله ورعاه من شر كل شرير).

ونصاب هذه الإدارة كان نصاباتاما جيداً جامعا ، لمقاصد نا الماضية وما يأتي وشاملا إلى جميع نواحي الحديث وعلومه وكان تكميل النصاب فى سنة واحدة و يعطي من طرف هذه الادارة فى أخر سنة إلى كل تلميذ مقالة (أي الرسالة) فى موضوع واحد ولاتكون أقل من ستين «٦٠» صفحة .

وأعطاني فى هذ الصدد مقالةً على موضوع " الترجيحات " وان كان الموضوع محتاجاً.

إلى الذهن الصاف والفهم الغريز والعلم العميق المفتقر إلى مطالعة الكتب الكثيرة.

ونحن لسنا أهل التصنيف والتأليف و لكن رؤساء هذه الإدارة والأساتذة الكرام كانو ا ظانين علينا حسن الظن فبمنّى حسن ظنهم ودعائهم نشرع في الموضوع بتوفيق الله تعالى

وسميتُ هذه المقالة ـــ بـ **«التعارض والترجيحات بين الأحاديث على منهج ساداتنا الحنفيّة »**

لكن نقدم مباحث مبادي الموضوع فنبحث عن أهمية الموضوع اولاً .

أهميّة هذا الموضوع :

ولكل مسألة فقهية أهمية فى الاسلام فى كل زمان ومكان خصوصا هذ الموضوع (أي الترجيحات في الأحاديث المتعارضة)لأن كل مسلم يحتاج الى المسألة فى معيشة عمره ومتوجه الى المسألة في كل الأن ، والى الاختلاف بين الأحاديث والمسائل التي مبنى اختلافهم اختلاف الأحاديث والروايات التى هى أحدى أصول الدين بعد كتاب الله تعالى .

فلاريب في أن مبتلابه محتاج إلى ترجيح بين هذه الأحاديث المتعارضة ، فاين مَن له علم ومكانة في الترجيحات ودفع التعارض ممَّن لايكون له هذا الشان وكم تفاوت بينهما؟! أهما متساويان ؟

ويعلم أهميّة هذا الموضوع من كلام العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» (١/ ٤٤٣) حيث قال: الاختلاف في الأكثر يكون في الترجيح وفي أولَى الأمرين .

ومنها: أن أكثر صُوَرِ الاختلاف بين الفقهاء لا سيِّما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المُحرمِ ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء والجهر بالبَسمَلة ،وبآمين ، والإشفاع أوالإيتار في الإقامة أونحو ذلك إنما هو في الترجيح أحد القولين أوكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية أوإنما كان خلاف أي اختلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره : اختلاف القراء في وجوه القراءة ، وقد علّلوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى» انتهى .

ولله الحمد حمداً كثيراً والشكر شكراً يكافئ كماينبغي لجلال وجهه ولعظيم صفاته إمتثالا لقول الله تعالى :

{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } [إبراهيم: ٧]

على أن أعطا ني هذه الرسالة المهمة .

وأطلب من الله تعالى اتمام هذا البحث بخير وعافية.

والتوجه من جميع علماء الأمة الحقانيين الى هذالموضوع المهم .

ونزع أفكار و أيادي علماء السوء (أي القاديانية ، والسلفية، والبريلوية ، والمودودية ، والسيفية، وغيرهم من الفِرق الضالة المضلة) من مسألة الترجيحات ودفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة.

فماكان فى هذه المقالة من صواب فمن الله تعالى وماكان فيها من خطأ فمن كثير ذلاتي، وسوء فهمي، وعلى الله أعتمد في كل حال وأسأله الرضاء والستر فى الحال والمآل .

خطة البحث:

وهذه المقالة(الرسالة) مشتملة على المقدمة و البابَين:

ونذكر في المقدمة الخطبة وباعث البحث ، وأهمية هذا الموضوع ، وخطة البحث.

الباب الأوّل: التعارض.

الباب الثاني: الترجيح.

ثم قسمتُ الباب الأوّل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأوّل :تعريف التعارض وغيره

المبحث الثاني: حكم التعارض.

المبحث الثالث: تعارض الخبر والقياس.

ثم قسمتُ المبحث الأوّل إلى أربعة فصول:

الفصل الأوّل في تعريف التعارض.

الفصل الثاني : في أنّ التعارض إنما هو في نظر المجتهد.

الفصل الثالث : أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص:

الفصل الرابع :في شروط تعارض الأحاديث

وأيضاً قسمتُ الباب الثاني إلى مبحَثين:

الأول :تعريف التّرجيح أي في معنى اللغوي والاصطلاحي ومتعلقيهما.

والثاني :في وجوه التّرجيح ، ثم قسمتُ هذا البحث إلى مطلبَين:

الأوّل: في التّرجيح من جهة المتن.

والثاني: التّرجيح من جهة السند.

وأخر الكتاب أذكر فائدتان

أحدهما لايقع الترجيح عندالحنفية باحاديث الصحيحين.

وثانيهما كثرة الطرق هل هى من جوه الترجيح أم لا؟.

وعقبتُ بها فائدة مهمة .

وذكرتُ قبل الخاتمة (الترجيح بين الأقوال الثلاثة المنقولة عن الامام وصاحبيه أيهم أرجح ؟.

ثم ذكرتُ الخاتمة ، وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوزعنا أن نشكر نعمته علينا وأن نعمل صالحًا يرضاه، وأن يصلح نياتنا وذرياتنا إنه سميع قدير. ثم أدعو كل من قرأ هذا البحث أن يسد ما فيه من الخلل:

وإن تجد عيبًا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

وفيه بابان:

الباب الأوّل: التعارض.

الباب الثاني: الترجيح.

الباب الأوّل.

التعارض --وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأوّل :تعريف التعارض وغيره**
- **المبحث الثاني: حكم التعارض.**
- **المبحث الثالث: تعارض الخبر والقياس.**

المبحث الأوّل

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأوّل في تعريف التعارض.
- الفصل الثاني : في أنّ التعارض إنما هو في نظر المجتهد.
- الفصل الثالث : أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص.
- الفصل الرابع :في شروط تعارض الأحاديث.

الفصل الأول تعريف التعارض:

أ - التعارض لغة:

التعارض : مصدر(تعارض) فهو يقتضي فاعلين فأكثر فإذا قلنا: تعارض الدليلان: كان المعنى: تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما. وهو يُطلق في اللغة ويُستعمل لعدة معان من أهمها:

١ - المنع قال الأزهري: "والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيره منع السابلة من سلوكه .. وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع"(١) ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا}(٢) أي: لا تجعلوا الحلف بالله معترضًا مانعًا لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى(٣).

٢ - المقابلة: قال في لسان العرب: "عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته"(٤).

ومنه قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إن جبريل كان يعارض القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي"(٥).

قال ابن الأثير: "أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة"(٦).

١- تَهذيب اللغة (١/ ٤٥٤، ٤٥٥) وانظر لسان العرب (٧/ ١٧٩) كلاهما مادة (عرض).

٢- سورة البقرة. آية (٢٢٤)

٣- انظر: القاموس المحيط (٢/ ٥١٣) مادة (العروض)، لسان العرب (٧/ ١٧٨) مادة (عرض).

٤- لسان العرب (٧/ ١٦٧) مادة (عرض).

٥- متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣/ ١٣٢٦) ح (٣٤٢٦) ومسلم (١٦/ ٢٣٩) ح (٢٤٥٠)«.

٦- النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٢).

٣ - الظهور: قال في لسان العرب: "عرض له أمر كذا: أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا: أي أظهرته له وأبرزته إليه"(١).

ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ}(٢).

قال أبو عبد الله القرطبي: "تقول العرب: عرضت الشيء فأعرض، أي أظهرته فظهر، ومنه: عرضت الشيء للبيع"(٣).

ومنه أيضًا قوله تعالى: {وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا}(٤).أي: أبرزناها وأظهرناها للكافرين(٥).

ب - التعارض اصطلاحًا:

أكثر من تناول تعريف التعارض -بِهذا الإسم- الأصوليون، وأما المحدثون فإنَّهم لم يتناولوه بِهذا الإسم، وإنما تناولوه تحت اسم (مختلف الحديث)(٦).

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض واختلفت عباراتُهم فيها، لكن هذا الاختلاف لا ينبني عليه اختلاف في حقيقة التعارض عندهم، لأن هذه التعريفات متقاربة والاختلاف بينها إنما هو في الصياغة اللفظية غالبًا(١).

١- لسان العرب (٧/ ١٦٨) مادة (عرض).

٢- سورة البقرة. آية (٣١).

٣- الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٣).

٤- سورة الكهف. آية (١٠٠).

٥- انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبرى (٨/ ٢٩١).

٦- سيأتي تعريفه ص (٢٤).

ولكن أذكرههنا التّعريف المختار عند سادتنا الحنفيّة ، وهو تعريف ابن الهمام أنّه قال: «اقتضاء كلّ من الدليلين عدم مقتضى الآخر»(٢). لقد اخترته ؛ لجمعه بين التعريفات ، وسلامته من النّقد الموجّه لغيره من التعريفات ، لكونه ينصر رأي أغلب الحنفيّة الذين يرون أنّ التعارض يقع في الأدلة القطعية ، كما يتّضح معناه في شرح التعريف .

شرح التعريف المختار:

فقوله: «اقتضاء» : الاقتضاء يعني: الإفادة ، ويشمل طلب الفعل والترك ، سواء كان بجزم أو بغير جزم .

قوله:«الدليلين»: ذكر الدّليلين ليشمل كل دليل ، سواء كانا ظنيّين أو قطعيين ، أو قطعياً وظنيّا، ثم إن ابن الهمام ذكر دليلين ولم يذكر الأمرين –كماذكره الإسنوي –؛ لأنّ ابن الهمام ذهب إلى أنّ التعارض يقع بين كل دليلين ، ويقع بين القطعيّين كما هو واقع بين الظنيّين، وقد خالف بعض العلماء الذين يرون أنّ التعارض لا يقع بين القطعيّين(٣).

وقوله: «عدم مقتضى الآخر» أي متناقضين، كأن يدلّ أحدهما على الحلّ والآخر على الحرمة ، وهكذا.

❋ ❋ ❋

١- للاطلاع على هذه التعريفات انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (١٨)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (٤٨)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (١٩).

٢-انظر: ابن الهمام : التحرير ص/«٣٦٢» ، وابن أمير حاج : التقرير والتحبير: «٢/٣»

٣-الحفناوي: التعارض والترجيح عند الأصوليين» ص/٤١.

الفصل الثاني : في أنّ التعارض إنما هو في نظر المجتهد

اعلم : أن التعارض بين النصوص الصحيحة إنما هو في نظر المجتهد وأما في الحقيقة فليس ثمة تعارض.

ذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والمحدثين والفقهاء(١): إلى عدم وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة، وأن التعارض الذي يمكن أن يوجد بينها إنما هو في ظاهر الأمر وفي نظر المجتهد وأما في واقع الأمر وحقيقته فليس ثمة تعارض.

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه إذ أن التعارض في نفس الأمر وحقيقته -وذلك بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان يقتضى أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر، ولا يكون بينهما تناسخ ولا يجمعهما جامع أو يؤلف بينهما رابط- لا يكون بحال، بل هو سفه وتيه يتنزَّه عنه الرجل العاقل فضلًا عن الشارع الحكيم(٢)، وإليك أقوال بعض أهل العلم في هذا الصدد:

قال الإمام العلامة شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

«اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ وإذا لم يوجد

١- انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٤١).

٢- انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن على حسن (١/ ٣١٩).

ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة»(١).

قال الإمام الشافعي: "لا يصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفى أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"(٢).

وقال الإمام ابن خزيمة: "لا أعرف أنه رُوي عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"(٣).

وقال القاضى أبو بكر الباقلاني: "وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بِهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما التعارض"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به"(٥).

وقال ابن القيم: "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخًا للآخر فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو القصور في

١- أصول السرخسي: ٢ /١٤) فصل في بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها ط: قديمي كتب خانه .

٢- إرشاد الفحول للشوكاني (٤٠٦) وانظر: الرسالة للشافعي (١٧٣، ٢١٣).

٣- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٦٠٦).

٤- المصدر السابق نفس الصفحة.

٥- المسوّدة في أصول الفقه ص (٣٠٦).

فهم مراده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن ها هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع(١).

ويقول الإمام الشاطبي: "لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"(٢).

قال العلامة المحدّث بحر العلوم –حفظه الله – «اعلم أنّ التعارض بين دليلين شرعيّين لا يكون في نفس الأمر للزوم التناقض بين التنائج ، بل يكون في بادي النّظر للجهل بالتّاريخ ، أو الخطأ في فهم المراد أو مقدمات القياس(٣).

قال العلامة النووي: «وأما اذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون فى ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة الرائضون أنفسهم فى ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شىء من ذلك الا النادر فى بعض الاحيان»(٤).

وقال العلامة الملا على القاري الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)

(فصار ما ظاهره التعارض) قيد بما ظاهره التعارض، إذ لا يتعارض النصان في الواقع، ولا يقع متناقضان شرعيان في نفس الأمر(٥).

١- زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٤٩) وانظر شفاء العليل (١/ ٦٧).

٢- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٤/ ٢١٧) وانظر (٤/ ٩٣).

٣الأعظمي: «الفوائد المهمة» ص/٣١ ، وابن نجيم : «فتح الغفار» ص/٤١٦.

٤- مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم (ص: ٤٣)

٥- شرح شرح نخبة الفكر(ج ١ / ص ٣٨٥)

الأدلة على عدم وقوع التعارض الحقيقي:

واستدل هؤلاء على عدم وقوع التعارض الحقيقي بأدلة كثيرة أذكر شيئًا منها:

١ - أن الأحاديث النبوية وحى من الله تعالى كما قال عز وجل:

{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(١).

وما كان وحيًا من الله فهو مُنَزَّه عن الاختلاف والتناقض لقوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}(٢).

فنفى الله تعالى أن يقع في كلامه اختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي ذلك لم يصدق عليه هذا الكلام بحال.

٢ - قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}(٣).

حيث أمر الله تعالى في هذه الآية -عند الاختلاف والتنازع- بالرجوع إلى كتابه وإلى سنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولو كان فيهما تناقض أو اختلاف لَمَا كان فى الرجوع إليهما فائدة، بل كان الرجوع إليهما مما يزيد التنازع والاختلاف.

٣ - أنه لو كان بين الأحاديث الصحيحة تعارض حقيقي لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شىء معين ونَهاه عن فعل الشيء ذاته، وطلبهما معًا: فعل الشىء وعدم

١- سورة النجم. الآيتان (٣، ٤).
٢- سورة النساء. آية (٨٢).
٣- سورة النساء. آية (٥٩).

فعله، في آن واحد وعلى وضع واحد لسبب واحد فهو تكليف بما لا يُطاق، وتكليف ما لا يطاق لا يُتصور أن يأمر به الشارع لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}(١).

٤ – لو كان بين الأحاديث النبوية الصحيحة تعارض حقيقي، لكان معناه أنَّها متناقضة، وأن الشارع يأتى بدليلين متناقضين في ذاتِهما، وهو وصف للشارع بالجهل والعجز، وهذا محال على الشارع جل شأنه، فهو مُنَزَّه عن كل قصور، وهو وحده المتفرد بالكمال.

٥ – أن عامة أهل الشريعة أثبتوا الناسخ والمنسوخ في نصوص الكتاب والسنة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين متعارضين بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فلو كان التعارض الحقيقي جائزًا لما كان للبحث عن إثبات الناسخ والمنسوخ –لدفع التعارض– فائدة بل كان عبثًا، وهذا لا شك أمر باطل، فدل على أن التعارض الحقيقى في نصوص الشريعة غير موجود.

٦ – أن الأصوليين قد اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا –إذا لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ بين النصين فيُقال بالنسخ– وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافًا من غير نظر وبحث عن مرجحٍ له فلو كان التعارض الحقيقى جائزًا لأدى ذلك إلى رفع باب الترجيح وعدم العمل به والبحث عنه لأن البحث عنه –لدفع التعارض– ليس له فائدة ولا إليه حاجة، وذلك لجواز وقوع التعارض الحقيقى، ولكن هذا أمر باطل لا يصح، لأن الأصوليين –كما تقدم– قد اتفقوا

١– سورة البقرة. آية (٢٨٦).

على القول بإثبات الترجيح وعلى هذا فما ترتب على عدم إثباته -وهو القول بوجود التعارض الحقيقي- باطل أيضًا(١).

❋ ❋ ❋

١- انظر هذه الأدلة وغيرها في الموافقات للشاطبي (٤/ ٨٥ - ٨٩) والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٤٦ - ٤٩) ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للسوسوة (٧٢ - ٨٠) ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (١/ ٣٣٧ - ٣٤٥).

الفصل الثالث : أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص:

تقدم لنا أن التعارض الحقيقى بين الأحاديث الصحيحة لا يمكن أن يكون، وأن التعارض الموجود إنما هو في ظاهر الأمر وفي نظر المجتهد، وفيما يلي أذكر جملة من أسباب وجود هذا التعارض الظاهري:

أولًا: أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط.

ثانيًا: أن يُخبر الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن شيء فيأتي أحد الرواة بِهذا الخبر كاملًا،ويأتي به آخر مختصرًا، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيُظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار.

ثالثًا: أن الرجل قد يحدث عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال وينتفى التعارض والاختلاف.

رابعًا: أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر فيجهل البعض التناسخ بينهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضًا واختلافًا، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عُرف أن أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

خامسًا: أن يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد لا في كلامه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عربي اللسان والدار فقد يقول القول عامًّا يريد به العام، وعامًّا يريد به الخاص، ومطلقًا قد قيده في موضع آخر(١) .. إلخ.

---

١ انظر: الرسالة للشافعي (٢١٣) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٤٩) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٢٠).

قال ابن القيم: "وما يؤتى أحدٌ إلا من غلط الفهم أو غلطٍ في الرواية، متى صحت الرواية وفُهمت كما ينبغي تبيَّن أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق"(١).

سادسًا: الجهل بسعة لسان العرب، فإن العرب تسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة(٢).

***

١- شفاء العليل (١/ ٦٧).

٢- انظر الرسالة للشافعي (٥٢).

الفصل الرابع : شروط تعارض الأحاديث:

لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا حين تجتمع له شروط أربعة :

الشرط الأوّل اتحاد المحل:

إنّ المراد من شرط التعارض: كون الحديثين المتعارضين الواردين في محل واحد؛ من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان ، فلا يكون ثمة تعارض بينهما.

نموذج: النكاح.

تطبيق : قال السرخسي : «النكاح؛فإنه يوجب الحلّ في المنكوحة والحرمة في أمّها وبنتها ولا يتحقق التّضاد بينهما في محلَّين حتى صحَّ إثباتهما بسبب واحد »(١).

الشرط الثاني: اتحاد الوقت:

والمقصود : أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد ، فلا يكون أحدهما وارداً في زمن والثاني في زمن آخر؛ لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما.

نموذج: عن سلمة بن الأكوع ، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئا؟» ، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل

١-السرخسي: «أصول السرخسي» ١٣/٢ ،البخاري : «كشف الأسرار» ٣٨/١.

ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه»(١).

تعارض : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً قال : «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»(٢).

تطبيق: فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه متأخر عن سابقه زمناً ، وآية ذلک قول أبي هريرة رضي الله عنه ، في هذا الحديث :«... فلما فتح الله عليه الفتوح قال ...».

قال الحافظ العرقي : «فهذا الحكم وهو امتناعه عليه السلام من الصلاة على من مات وعليه دَينٌ منسوخ لا شک فصار يصلي عليه ، ويوفي دينه ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة »(٣).

الشرط الثالث : اختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين

والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين ، كأنّ يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر على النفي ، أو يدل أحدهما على الحلّ، ويدل الآخر على الحرمة

نموذج: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن»(٤).

١-رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٤) (٢٢٨٩) ومسلم في «صحيحه» (١٦١٩).

٢-رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٨) (٢٢٩٨) ، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٩» .

٣- انظر: العراقي : «طرح التثريب» : ٦/٢٢٩» ونص على ذلک أيضاً : الهمذاني: «الاعتبار» ص/«١٢٨-١٣٠» ، والمنذري : «الترغيب والترهيب » :٤/٦٢-٦٣»

٤- رواه البخاري فى «صحيحه» (٨/ ١٥٧) (٦٧٧٢) ومسلم في «صحيحه» (١٠٠).

تعارض مع قوله عليه السلام : « " ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " - قال أبوذر الغفاري راوي الحديث - قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنـى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنـى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»(١).

تطبيق: يتبدي جليّاً في النفي الوارد في الحديث الأوّل ، والإثبات الوارد في الحديث الثاني .

فالحديث الأوّل صريح في نفي الإيمان عن الزاني و عن السارق ومن انتفى عنه الإيمان فإنه لا يدخل الجنة ،لأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون ، كما في الحديث .

والحديث الثاني صريح الدلالة في أن الزاني أو السارق الذي توفي على التوحيـد يـدخل الجنـة مـع الداخلين.

أقوى الأقوال وأولاها بالقبول في دفع هذا التعارض ما ذكره العلامة النووي وغيره: «أن المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق :نفي الكمال وليس النفي المطلق» حيث قال : «فالقول الصحيح الـذي قاله المحققون :أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق عـلى نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال :لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر – رضي الله عنه - وغيره من قال:« لا إلـه إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق...»(٢).

١- رواه البخاري في «صحيحه»(٧/ ١٤٩) (٥٨٢٧) ، ومسلم في «صحيحه» (١٥٤).
٢- النووي - «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ٤١)

الشرط الرابع : التساوي في القوة :

وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة ، من حيث القطعيّة والظنيّة ، كـآيتين ،فهـما متواترتـان في الثبوت ، وآيةٍ وحديثٍ متواترٍ ، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب خبر الآحاد من حيث الثبوت وإن حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة.

فائدة: وتجدر الإشارة –هاهنا– إلى أنّ هذه الشرائط الأربعة إذا هي اجتمعت كلّها : وقع التعارض الحقيقي بين المتعارضين وإلا لا.

ومن أجل ذلك لا يمكن اجتماعها في الحديثين المتعارضين ؛لأن اجتماع هذه الشرـوط فيهـا يقتضي- وقوع التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي – صلى الله عليه وسلم- ، وقد سـلفت الإشـارة إلى أنّ ذلك محال وأنّ كل تعارض بين سنن النبي – صلى الله عليه وسلم- إنما هو تعارض ظاهري يتوهمه المرء، وليس ثمة تناقض أو تعارض في الواقع ونفس الأمر (١) .

هل يشترط التساوي في التعارض ؟

قال الحافظ ابن حجر : وإن عورض فلا يخلو إمّا أن يكون القوي معارضه مقبولاً مثله أو مـردوداً (٢).

قال السندي: « المراد أصل القبول ، لا التّساوي فيه ، حتى يكون القوي ناسخاً للأقوى ، بل الحسن قد يكون ناسخاً للصحيح لوجود أصل القبول ، واعتبار الترجيح يـدلّ علـى هـذا لأنهـما لـو كانـا متساويين لم يتأت التّرجيح (٣).

١– السرخسي– : «أصول السرخسي»١٣/٢ ،وابن أمير حاج «التقرير والتحبير» ٢/٣ ، بفرق يسير

٢–ابن حجر : «نزهة النظر»ص/ ٧٦.

٣–السندي: «إمعان النظر» ص/ ٨١.

الفرق بين التّعارض والتّناقض:

قد اختلف علماء الأصول حول هذا الموضوع على مذهبين :

المذهب الأوّل : يقول أصحابه بأنّهما ليسا مترادفين بينهما فرق وهو مذهب بعض سادتنا الحنفيّة .

توضيح الفرق بينهما :

أ. إن التّعارض بمفهومه الأصلي مربتط بالأدلّة الشرعية، تحديداً بينهما التّناقض لا يرتبط بموضوع معين وإنما يوجدمطلقاً في كل المواضع .

ب. إنّ التعارض بين الأدلة الشرعية بمفهومه الأصولي يكون في الظاهر فقط ؛ لأن التعارض أمرٌ صوريٌ لاحقيقيٌ.

ج. يترّتب على التعارض عند الأصوليين الجمع والتّوفيق ، أو الترجيح بينهما ، ويترتب على التناقض السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبار هما .

المذهب الثاني: أنّ التعارض والتناقض مترادفان ، ومنهم الغزالي الذي يقول :« اعلم أنّ التعارض هو التناقض »(١).

١-الغزالي: « المستفصي من علم الأصول » ١٦٦/٤ .

المبحث الثاني: حكم التّعارض

وفيه فصلان:

- الفصل الأوّل في الأراء في حكم التعارض.
- الفصل الثاني: في بيان الراجح منها.

الفصل الأوّل في الأراء في حكم التعارض:

إذا وقع التعارض بين الخبرين ماذا حكمه ؟ وكيف نرفع التعارض بينهما ؟ فقد اختلفت فيه أقوال أئمة الحنفية ، وبعد الفحص والتتبع نجد لهم ثلاثة آراء :

الرأي الأوّل :

١- يبحث المجتهد أوّلاً عن تاريخ الحديثين المتعارضين ، فإن علم تقدّم أحد الخبرين على الآخر ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم بلا ريب .

٢- وإن جهل المجتهد تاريخ الخبرين ، فينظر إن كان أحدهما راجحاً بطريق من طرق الترجيح التي سيأتي ذكرها ، يأخذ به ويردّ المرجوح .

٣- وإن لم يعلم المجتهد تاريخ الخبرين ، وليس أحدهما راجحاً على آخر ، يجمع بينهما إن أمكن

٤- وإلا يجب تقرير الأصول .

فالحاصل: النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع ، ثم تقرير الأصول .

وهذا رأي محقّق الحنفية الإمام الكمال ابن الهمام (١)، واختاره تلميذه المحقق ابن أمير حاج (٢)، وكذلك أمير باشاه البخاري(٣)، ومحب الله البِهاري(٤) ، وبحر العلوم اللكنوي (٥)، ومولوي محمد شاه (٦)، والكُمُشخانوي (٧)، ومحمد أنور شاه الكشميري (١)، وشبير أحمد العثماني(٢)

١- الكمال ابن الهمام : «التحرير» ص/٣٦٢-٣٦٣.

٢-ابن أمير حاج : «التقرير والتحبير» ٣/٣-٤.

٣-أميرباشاه «تيسير التحرير» ٣/١٣٧-١٣٨.

٤-البِهاري : « مسلم الثبوت» ٢/١٥٢.

٥- بحرالعلوم : «فواتح الرّحموت» :٢/٢٣٦.

٦-محمدشاه «عمدة الأصول» :ص/٤٥.

٧-الكُمُشخانوي: «لوامع العقول» :١/١٧.

، والمَحَلاّوي (٣)، وظفر أحمد التهانوي (٤)، ومهدي حسن الكيلاني (٥)،والبنوري (٦)، وغير واحد من المعاصرين (٧).

تنبيه:

قال فضيلة الشيخ بحر العلوم -:بعد ذكر رأي ابن الهمام ومَن تبعه : « ولكن ذلك وليس بمطرد ، فإنّا نرى كثيراً من العلماء الذين يقدّمون النسخ على التّرجيح تركوا القول بالنّسخ في كثير من المسائل المبنيّة على الأحاديث المختلفة المعلومة تقدّم بعضها على الآخر ، كما نرى كثيراً من العلماء القائلين بتقديم الجمع حكموا عليها بالنّسخ مع إمكان الجمع بينهما بوجوه، وكذلك أمر الجمع والترجيح ، فقال الإمام الطحاوي الحنفي - رحمه الله تعالى - :إذا روي حديثان عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق ، واحتملا التّضاد ، نحملهما على الاتفاق ، لا على التّضاد ، وهذا هو دأبه في غيرموضع من كتابه» (٨).

١-الميرتهي محمد بدر عالم-فيض الباري:١/٥٢-٥٤ ، ومحمد جراغ : «العرف الشذي» :١/٥٢، «باب في النهي عن استقبال القبلة » البِجنوري : ملفوظات محدث كشميري :ص/٢٠٦-٢٠٧، «إدارة تأليفات أشرفية ، ملتان ، ١٤٢٦ ه » .

٢-شبير أحمد العثماني«مقدمة فتح الملهم»١/١١٥-١١٦ .

٣-المحلاوي: «تسهيل الوصول» :ص/٢٤٠-٢٤١ .

٤- وظفر أحمد التهانوي «قواعد في علوم الحديث » :ص/٢٢٨ .

٥- الكيلاني «السيف المجلي على المحلي » :٣/٧ ، ط: باكستان

٦- البنوري : معارف السنن: ١/١٦٣ -١٦٤ .

٧-الخُضري: -محمد بن عفيفي - :أصول الفقه :ص/٣٤٩، (ط: الثالثة ، مطبعة الاستقامة القاهرة ، ١٣٥٨ ه)، أبوغدة : التعليقات على قواعد في علوم الحديث :ص/٢٨٨ ، بدران أبو العينين بدران : «أصول الفقه» :ص/٣٦٠، (دار المعارف ، ١٩٦٥م) شاكر الحنبلي :أصول الفقه الاسلامي :ص/٣٢٧ ، الزيدان : عبد الكريم - :الوجيز في أصول الفقه :ص/٣٩٣-٣٩٨،

٨- بحر العلوم - : «الفوائد المهمة » :ص/٣٠-٤١ .

الرأي الثاني:

١- حكمه النسخ أولاً إن عُلم المتقدم من المتأخر.

٢- وإن لم يعلم التّاريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل ، سواء كان من قبيل الوصف ككون راويه فقيهاً -مثلا- أو غيرذلك ككون أحدهما متواتراً ، والآخر خبر الآحاد،بخلاف ما إذا كان الفضل في العدد، فإنّه يعارض حديث واحد أحاديث كثيرة ، عندهم فلا يرجح بكثرة الأدلة عندهم ، خلافاً للجمهور.

٣- الجمع إن لم يُعلم التاريخ وأمكن التوفيق بين المتعارضين .

٤- تقرير الأصول .

واختاره البخاري (١)، وصدر الشريعة (٢)، والتفتازاني (٣)، والفَنَاري (٤)، وابن نُجيم (١)، وابن الحنبلي (٢)، وملاخُسرو(٣) ، والإزميري(٤) ،والأحسائي(٥).

١-البخاري : «التحقيق شرح المنتخب »ص/١٧٢ ، وقد اختار في «كشف الأسرار» :١٦٢/٣ رأياً آخر ، وهو : الجمع ، ثم النسخ ، ثم تقرير الأصول ،ولعله زلة قلم منه حيث عكس الآمر، و«التحقيق» إنما صنّفه بعد «الكشف» فليعتمد عليه ، والله تعالى أعلم .

٢-صدر الشريعة: «التوضيح » :٢٢٩/٢-٣٣٠، هذا هو الصحيح في رأي صدر الشريعة -رحمه الله -أي : النسخ ، ثم الجمع ، ثم تقرير الأصول - ، كما صرّح به العلامة المحدث عبد الحي اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» ص/١٨٣ ، وكلام صدر الشريعة في «التوضيح» واضح لا غبار فيه ، فليراجع إليه الأفاضل .

تنبيه: وإنما نبهتُ على هذا الأمر ؛ لأنه وقع التسامح من العلامة المحقق محمد أكرم السندي -رحمه الله- في فهم كلام صدر الشريعة في «إمعان النظر» ص/٩٤-٩٥، حيث فهم من ظاهر كلامه تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ، وتبعه عليه العلامة أبو الحسن السندي الصغير في «بهجة النظر» ص/١١٧ .

٣-التفتازاني: «التلويح» ٢٢٨/٢ .

٤- الفَنَاري «فصول البدائع في أصول الشرائع» ٣٩٤/٢ .

الرأي الثالث:

أ. الجمع إن أمكن .

ب. ثم النسخ إن عرف المتأخر من المتقدم.

ج. ثم الترجيح .

د. ثم التوقّف .

واختار هذا الرأي العلامة الفارسيُّ(٦) ، وتقي الدين الشُّمُنّي(٧) ، وشاه ولي الله الدِّهلوَي (٨)، والزّبيدي (٩)، والفرماروي (١٠)، واللكنوي ١١، ومحمد أشرف على التهانوي (١٢).

وهو رأي أكثر أئمة المالكية والشافعية والحنابلة (١٣).

١- ابن نُجيم: -«فتح الغفار» :٢/١٠٩.

٢- ابن الحنبلي: -«قفو الأثر» ص/٦٦.

٣-ملاخُسرو : -«مِرأة الأصول » :٢/٣٧٢.

٤-الإزميري: -«حاشية الإزميري على المِرأة » :٢/٣٧١-٣٧٢.

٥- الأحسائي: -«اللفظ المعقول»ص/١٢٢.

٦-الفارسى : -«الجواهر الأصول » :ص/٥٧-٥٨.

٧-الشمني:. «العالي الربتة»ص/.١٦٠-١٦١.

٨-الدهلوي -شاه ولي الله : « حجة الله البالغة» ١/١٣٨-١٣٩. «باب التضاد في الأحاديث المختلفة».

٩-الزّبيدي «بلغة الأرب» :ص/١٩١.

١٠-الفرهاروي : - «الكوثر النبي» :ص/٣٣.

١١- اللكنوي:. «الأجوبة الفاضلة» :١٨٢-١٩٧.

١٢- التهانوي : «جامع الآثار» ص/٣.

١٣-الباجي: « إحكام الفصول » ص/٧٣٤، البيهقي «المدخل إلى دلائل النبوة» ١/٤١—٤٢، الجازمي : -« الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار» :ص/٨-١١، الغزالي: «المستصفي»

قلتُ: أنبّه هنا على أنّ كلاّ من دكتور محمد الحفناوي ودكتور وهبة الزحيلي لما عرضاً طريقة الشافعيّة في دفع التّعارض اقتصرا على التّرتيب الأخير وهو :« تقديم التّرجيح على النّسخ »(١)، وقد علمتَ أنّ هذا قولٌ للبعض ، والأكثرون على «تقديم النّسخ على التّرجيح».

١٢٨/٢، وابن الصلاح «معرفة أنواع علم الحديث» :ص/٣٩٠-٣٩١، (النوع السادس والثلاثون ، وابن حجر« نزهة النظر »ص/٧٣-٧٦،ابن قدامة : «روضة الناظر» :٢٩٥/٢ .

١-الحفناوي :- «التعارض والترجيح» ص/٦٤-٦٥، والزحيلي: «أصول الفقه الاسلامي» :١١٨٢/٢-١١٨٤ .

الفصل الثاني: في بيان الراجح منهما :

الكلام على الرأي الأوّل والثاني وبيان الراجح منهما:

الرأي الأوّل والثاني ليس بينهما فرق كبير إلا أن أصحاب الرأي الثاني حذفوا الترجيح ، استدلالا بأن الترجيح إنما يكوم في الظنيات ، ولا يُتصوّر في القطعيّات ؛ لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض ، فلا يكون إلا بين الظنيين (١).

ويظهر للباحث أن هذا الاستدلال في غاية الضعف ، وذلك أنه لا يتصور الترجيح في القطعيّات باعتبار الثبوت ، أما باعتبار الدلالة فواقع بلا ريب ، فكتاب الله تعالى كله قطعي باعتبار الثبوت ؛ لأنه ثابت بالتواتر ، غير أن جميع مافيه ليس بقطعي الدلالة ، ألا ترى أن النص من كتاب الله يترجح على الظاهر ، وأن المحكم أولى من غيره ، كما سيأتي بحثه في (وجوه الترجيح من جهة المتن) ، وهذا مما لا خلاف فيه (٢).

قال العلامة علاء الدين السمرقندي -بعد أن جعل محل الترجيح ثلاثة ، أحدها ظواهر النصوص من الكتاب والسنة المتواترة: « أما ظاهر النصوص : فلا تقبل الترجيح من حيث الثبوت ؛ فإن ثبوتهما بطريق القطع وهو التواتر ...، ولكن إذا كان محتملا بأن كان عامّا يحتمل الخصوص ، أو خاصّاً يحتمل المجاز ، فإنه يقبل الترجيح» (٣).

وقال أيضاً قال وهو يتحدث عن الترجيح-:«فأما بين النصوص من الكتاب والسنة المتواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح ؛ لأن العلم بثبوتهما قطعيٌّ ، والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه

١-التفتازاني:-«التلويح» ٩٣/٣، بحاشية ملاعبد الحكيم ، ملاخشرو :-«مِرآم الأصول »:٢/٣٧٠.

٢ابن أميرحاج : « التقرير والتحبير» ٥/٣.

٣- السمرقندي : «ميزان الأصول» ص/٧٣٠-٧٣١.

من حيث الثبوت ، وإ ن كان يحتمل من حيث الجلاء والظهور إلا إذا وقع التعارض في موجبيهما، بأن كان أحدهما محكماً مفسَّراً ، والآخر فيه احتمالٌ ،فكان المحكم أولى» (١).

الكلام على الرأي الأوّل والثالث وبيان الراجح منهما:

يجب علينا قبل الكلام عنهما أن نعرف الفرق الأساسي بين هذين الرأيين وهو شيئان :

الأوّل : الحنفيّة يقدّمون الترجيح على الجمع، والأئمة الثلاثة يقدّمون الجمع على الترجيح .

الثاني: الحنفيّة يقدّمون النسخ على الجمع ، بخلاف أئمة المذاهب الأخرى، فإنهم يقدّمون الجمع .

أما الأوّل : فالأئمة الثلاثة يستدلون على رأيهم في تقديم الجمع على الترجيح :

بالكلمة المشهورة على الألسنة ،وهي «الإعمال أولى من الإهمال»، أي : متى أمكن العمل على الخبرين كليهما فهو أولى من أن يترك أحدهما ويؤخذبالآخر ، وفي الجمع إعمال للخبرين جميعاً ، وفي الترجيح إهمال لأحدهما ، فالجمع أولى من الترجيح (٢).

واستدل أئمة الحنفية على رأيهم : بأن تقديم الترجيح على الجمع هو مقتضى القريحة السليمة، والجمع بعد ثبوت الراجح خلاف ما أطبق عليه العقول، وهذا البحث من تصرفات العقول(٣).

وقالوا بأن دليلهم –أي : الإعمال أولى من الإهمال –ليس في موضعه ؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً ، فليس في إهماله إهمال دليل(٤).

١– السمرقندي : «ميزان الأصول» ص ٦٨٨.

٢–الحازمي:.« الاعتبار» ص/ ٩، واللكنوي:–« الأجوبة الفاضلة» ص/١٨٣، ١٩٦، ١٩٧.

٣–ابن الهمام:–«التحرير»ص/٣٦٣، ابن أميرحاج :– «التقرير والتحبير» :٣/٤–٥، بحرالعلوم :« فواتح الرّحموت» :٢/٢٤١–٢٤٢، والكشميري :–« فيض الباري» :١/٥١–٥٢.

٤–بحر العلوم: «فواتح الرّحموت» :٢/٢٤٢، المحلاوي: «تسهيل الوصول» ص/٢٤٤.

أما الثاني: وهو تقديم النسخ على الجمع وإخراج نص شرعيّ مع إمكان العمل عليه ،وهذا متقَدّ جداً لدي الباحثين ؛ لأنه ادّعاء النسخ وإخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان الجمع خلاف الأصل ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم فائدة كان أولى (١).

ولم يجد الباحث لهذا الإيراد جواباً شافياً لدي الحنفية مع تتبعه الكثير إلا ما أجاب به الإمام محمد أنور شاه الكشميري –رحمه الله تعالى–،وملخص ماقاله هو أن النسخ الذي يقدّمه الحنفية على الترجيح والجمع هو : النسخ النصي لا النسخ الاجتهادي ، فإنه لو ثبت النسخ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه يقدّمه النسخ على الجمع والترجيح ، وهذا مما لا خلاف فيه بين اثنين .

وأسوق هنا طرفاً من كلام الإمام الكشميري ، –رحمه الله تعالى– :«بقي تقديم النسخ على الترجيح، فغيرظاهرٍ ، ومايحكم به الوجدان أن النسخ آخر الحِيَل ، فينبغي أن يؤخر من الكل .

وقدتصدّى لجوابه بعض من العلماء المتأخرين ، فكتب، عليه رسالةً مستقلة وبذل جهده فيها ثم لم يقدر على الجواب ، وما فتح الله عليَّ هو أن المراد من النسخ ماجاء مصرَّحاً في الحديث ، كقوله صلى الله عليه وسلم»: نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها»(٢)، وكما رواه الترمذي عن ابيٍّ بن كعب :«إنما كان الماء من الماء رخصةً في أوّل الإسلام ، ثم نُهي عنها»(٣).

ولا يستريب في تقديم هذا النوع إلا مَن سفه نفسه ، فإنه إذا تعيّن النسخ في باب فالتصدّي إلى الجمع أو الترجيح لا يكون إلا سفهاً وغبارةً.

١–الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاخبار» ص/٦٩، واللكنوي: «الاجوبة الفاضلة»ص/١٨٦.

٢–رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور :٢/٣٥٧–٣٥٨ (١٠٥٤)

٣–«أبواب الطهارة»: ١/١٥٢ (١١٠).

فعُلم أن ما اختاره الحنفية هو الترتيب العقلي ، وهو الحق بعد الإمعان وإن كان النظر الظاهر يحكم بخلافه »(١)،انتهى كلام الكشميري.

فعلى قول الكشميري –رحمه الله تعالى– ينبغي رجوع أئمة المذاهب الأخرى إلى قول الحنفية ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فليس من الأئمة من يرى جمعه أو ترجيحه بعد نصِّ الرسول صلى الله عليه وسلم على نسخه .

حاصل الرأي الراجح :

فحاصل الرأي الراجح لدي الحنفية : هو أنه إذا تعارض حديثان :

١- يحمل أولا على النسخ إن علم التاريخ نصاً من كلام الرسول أو الصحابة .

٢- ثم الترجيح إذا ثبت كون أحدهما راجحاً على الآخر.

٣- ثم الجمع بين الحديثين إذا أمكن من غير تعسف .

٤- ثم الحمل على النسخ الاجتهادي .

٥- ثم التساقط إلى ما بعده من الدليل.

تنبيه: وإفادة : ليعلم أن الإمام الكشميري –رحمه الله تعالى – جعل النسخ الاجتهادي قبل الجمع وبعد الترجيح ، فقال : «والمقدّم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل ، أما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق»(٢).

١-الكشميري: «فيض الباري»: ١/٥٢-٥٤. و«العرف الشذي»: ١/٥٢، «باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول».

٢-الكشميري: «العرف الشذي»: ١/٥٢.

فقدّم النسخَ الاجتهادي على الجمع ، فيعود الإيراد المذكور ، وهو أن إخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع بينهما خلاف الأصل .

ويظهر للباحث أن اعتراضهم هنا في غاية القوة ، فإنه ليس هنا نص علي النسخ وإنما هو اجتهاد من المجتهد ، فينبغي أن يقدّم الجمع على النسخ الا جتهادي ، ويدل عليه كلام كبار أئمة الحنفيّة – رحمهم الله أيضاً .

قال الإمام عيسى بن أبان –متحد ثاً عن تعارض الخبرين –:« وإن كان أحدهما متقدما على الآخر والناس مختلفون في العمل بهما، – فإن احتملا الموافقة والجمع بينهما – استعمل الاجتهاد.

وإن لم يحتملا الموافقة، فالآخر ناسخ للأول، إن كان الأول قد عمل به الناس، وهو الظاهر في أيدي أهل العلم، والذي يعتمدون عليه. ويكون الآخر منهما خاملا، لا يعمل به إلا الشاذ من الناس، فحينئذ ننظر إلى الذين عملوا بالأول. فإن وجدناهم يجوزون للذين عملوا بالآخر، ولا يعتبون عليهم ذلك، جاز اجتهاد الرأي في ذلك، وإن وجدناهم يعيبون ما ذهب إليه من خالفهم، كان الأمر عندنا على ما عمل الناس، وظهر في أيديهم، ولم يجز الأخذ بالخبر الشاذ الذي قد عابوه على من عمل به، لأن الأمر إذا ظهر في المسلمين وعملوا به ثم نسخ، ظهر نسخه منهم، كما ظهر للغير نصه، حتى لا يشذ إلا على القليل.

كالنهي عن لحوم الأضاحي، والشرب في الظروف، وزيارة القبور، ونسخها، ومتعة النساء. لما نسخت هذه الأحكام ظهر نسخها، كظهور الحكم الأول ابتداء»(١).

وقال الإمام الطحاوي : « وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد»(١).

١–الجصاص: « الفصول في الأصول» (٣/ ١٦٤)

وقال الإمام الجصاص الرازي : « ومتى أمكننا استعمال الآية من غير إيجاب نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخها »(٢).

وقال أيضاً :« فهذان الخبران قد رويا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير جائز أن نجعلهما متعارضين مع إمكان استعمالهما جميعا; وقد يمكننا استعمالهما على الوجه الذي ذكرنا، ومخالفونا يجعلونهما متعارضين ويسقطون أحدهما بالآخر»(٣).

فهذه النصوص من كبار الحنفيّة صريحة في أنه إذا أمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين فلا يصار إلى النسخ الاجتهادي ، والله تعالى أعلم .

١- الطحاوي «شرح معاني الآثار»(٤/ ٢٧٤) (باب الشرب قائما)

٢-الجصاص: -« أحكام القرآن للجصاص» : (١/ ١٠٥) ط: العلمية

٣-الجصاص: « أحكام القرآن للجصاص » :(٢/ ٢٤٨) ط: العلمية

المبحث الثالث: تعارض الخبر والقياس.

تمهيد:

تعارض الخبر مع القياس مسألة ذات أهمية بالغة عند الأصوليين ، وقد أوضحتُ في هذا البـاب أن مذهب الإمام أبي حنيفة تقديم الخبر على القياس مطلقاً ، كما ناقشتُ ما نسب إليه من تقديم القياس على الخبر ، وأثبتُ أنّه مجرد افتراء عليه لم يصح نقله عنه ، بل ثبتت عنه روايـات كثـيرة دالـة علـى تقديمه الخبر من غير تفصيلٍ:

وقد قالت طائفةٌ من أئمة الحنفية بتقديم القياس على الخبر إذا تعارضا من كل وجه ، والراوي غير فقيه كما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، ولكن كثير من محققي الحنفية ردّوا هذا الرأي أبلغ ردٍّ ، وحكموا عليه بالاستحداث، وصرّحوا بعدم ثبوته عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه –رحمهم الله تعالى.

هذا ، وقسمت الباب إلى ثلاثة فصول:

الأول:نصوص الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– في تقديم الخبر.

الثاني:نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر ،وذكرمَن تابعهم مِن المتأخرين.

الثالث:ذكر من قدّم القياس على لخبر من أئمة الحنفية.

الفصل الأول

نصوص الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبر.

نصوص الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– فى هذا الباب في كثرة كاثرة ، ولا نجازف لو قلنا بأن الروايات التي نقلت عنه في هذا الباب وصلت إلى تواتر القدر المشترك ، كما أنه وصلت إلى تواتر الطبقة من حيث الطبقة؛ لأن كل طبقة من أئمة الحنفية علموا تلاميذهم بأن المذهب الحنفي مبنى على تقديم الخبر، إلى أن وصل إلينا ، وأسوق هنا بعض الروايات الدالة على تقديمه الخبر على القياس:

١– روي ابن مَعين ،(١) واللفظ له ، وابن أبي العوام (٢)، والصيمري(٣)، وابن عبد البر النّمَري(٤) ،والبيهقي (٥)، والخطيب(٦)، والمُوفق(٧)،«عن عبيد بن أبي قرة يقول: سمعت يحيى بن ضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من

١– ابن معين: «تاريخ برواية الدّوري» :٢/٦٠٨.

٢–ابن أبي العوام : «مناقب أبي حنيفة»ص/٢٢.

٣–الصيمري : « أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص/١٠.

٤– وابن عبد البر النّمَري : « الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» :ص/٢٦٤–٢٦٥.

٥–البيهقي : « المدخل إلى السنن الكبرى» ص/٢٠٣–٢٠٤ برقم : « ٢٤٥» ، (تحقيق محمد ضياء الرّحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامي كويت ، دون تاريخ)

٦– الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» :١٥/٥٠٤.

٧–المُوفق المكي: « مناقب أبي حنيفة»١/٨٨–٨٩.

قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»(١).

وهذا الخبر يناد بأعلى نداء على مذهب الإمام أبي حنيفة تقديم الخبر على القياس مطلقاً.

٢-وروي أبونُعيم(٢) ، والبيهقي(٣) ، واللفظ لـه ، والموفّـق (٤)، عـن ابـن المبـارك، قـال: أباحنيفة يقول:«إذا جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»(٥).

وروي هذا الخبر ستة من أصحابه -حسب تتبعي - بألفاظ متقاربة : ١- ابن المبارك كما مرّ ،٢- أبويوسف(٦)،٣-وأبوحمزة محمد بن مَيمون الُّسكَّري(٧)،٤-وأبوعصمة نوح الجامع(١) ،٥- والحسن بن زياد اللؤلؤي(٢)، ٦- وعبد الكريم ابن الهلال(٣).

١-وذكر هذا الخبر غير واحد من حفاظ المتأخرين، انظر: المزي :«تهذيب الكمال» :١٠/٣٢١ ، والذّهبي :«مناقب أبي حنيفة» ص/٢٠-٢١ . (تحقيق : الكوثري ، والأفغاني ، ايج ايم سعيد كراتشي ، ١٤١٠ه) ، والسيوطي :« تبييض الصحيفة »ص/ ١١٠ ، (تعليق: محمد عاشق إلهى البرني، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي ، ١٤١١ه) ، والشمس الشامي :«عقود الجُمان» :١٧٢، ط: مكتبة الايمان بالمدينة المنورة ، دون تاريخ).

٢- أبونُعيم :« مسند أبي حنيفة»ص/١٧٣ ، (تحقيق: عبد الشهيد النعماني ، ط:الأولى ، مجمع البحوث الاسلامية باسلام أباد ، ٢٠٠٠م)

٣-البيهقي :«المدخل إلى السنن الكبرى» ص/١١١ .

٤-الموفّق المكي:« مناقب أبي حنيفة» ١/٧٧ .

٥-السيوطي:«تبييض الصحيفة» ص/١١٧ ، والشامي:«عقود الجُمان»ص/١٧٣ ،والهيتمي:« الخيرات الحسان» ص/٦٩، (تحقيق: عاشق إلهي البرني ، ايج ايم سعيد كراتشي ، ١٤١٤ه)

٦-الصّيمري:« أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص/٢٤ .

٧-ابن أبي العوام :«مناقب أبي حنيفة» ص/٦٣، وابن عبد البر : «الانتقاء»ص/٢٦٦-٢٦٧، والموفق المكي:«المناقب» :١/٧٧ .

يقول الباحث : استدل بهذين النصين العلامة البخاري ، والكاكي ، وابن نُجيم(٤)على أن الإمام أباحنيفة –رحمه الله تعالى–كان يقدّم الخبر على القياس مطلقاً ، سواء كان الراوي فقيهاً أولا ،من غير تفصيل ؛ لأن النص مطلق، لا يفرق بين أن يكون الراوي فقيهاً أو لا، ولم يثبت عن الإمام أبي حنيفة التفرقة بين الفقيه وغيره.

٣-روي الفَسَوي(يعقوب بن سفيان ت ٢٧٧هـ)(٥)، وابن عَدي (٦)واللفظ له ، وابن أبي العوام السعدي(٧)، والصيمري(٨)، وابن حزم الأندلُسى(٩)، والبيهقي (١٠)، والخطيب(١

وذكره القُرشي في «الجواهر المضيّة» ٣٩/٤، والسيوطي :في «تبييض الصحيفة» ص/١١٦ ، والشمس الشامي في «عقود الجُمان» ص/١٧٢-١٧٣ .

١-ابن أبي العوام : « المناقب »ص/٢١ ، وابن عبد البر : «الانتقاء» ص/٢٦٦ ، والذّهبي : «تاريخ الاسلام»٩٩٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء » ٤٠١/٤ ، و «مناقب أبي حنيفة» ص/٢٠ .

فائدة: اتهم أبو عصمة هذا بالوضع ، إلا أن العلامة عبد الفتاح أبو غدّة حقّق أنه لا تصح هذه التهمة . انظر: «ظفر الأماني»ص/٥٧٣ .

٢-الشمس الشامي : «عقود الجُمان»ص/١٧٥ ، والهيتمي: « الخيرات الحسان» ص/٦٩ .

٣-الموفق المكي: «المناقب»٨٠/١ .

٤-البخاري: « كشف الأسرار» :٧٠٨/٢ ، والكاكي: «جامع الأسرار» :٦٧٤/٣ ، وابن نُجيم : « فتح الغفار» ٨٢/٢-٨٣ .

٥- الفَسَوي : «المعرفة والتاريخ» :٦٧٣/١ ، (تحقيق : أكرم ضياء العمري ، ط: الأوّلى، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ١٤١٠هـ)

٦- ابن عَدي : «الكامل في ضعفاء الرّجال» ٢٤٧٦/٧ ،(تحقيق يوسف البقاعي ، المكتبة الأثرية ، باكستان ، دون تاريخ)

٧-ابن أبي العوام السعدي : «مناقب أبي حنيفة» :ص/٢٣ .

٨-الصيمري : «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» :ص/١٣ .

٩- ابن حزم : «الأحكام في أصول الأحكام» :١٠٧٦/٨ ، ملخّص إبطال القياس :ص/٧١ .

١٠-البيهقي : «المدخل إلى السنن الكبرى»ص/٢٠٣ .

)، والجُوزقاني(٢)، والموفق (٣)، عن وكيع بن الجراح ، عن أبي حنيفة، أنه قال: « البول في المسجد أحسن من بعض القياس».

وفسّره الخطيب بأنه يريد بهذا القول القياس المخالف للنص ، فقال قبل سوق هذه الرواية :« قد قال أبوحنيفة في عيب القياس قولاً يُحمل على أنه أراد به القياس المخالف للنّص ، والله تعالى أعلم».

٤-وقد وصل هذا الطعن -وهو القياس أمام النص -إلى أبي حنيفة نفسه، فردّه أبلغ ردٍّ فيما رواه الحافظ ابن أبي العوّام (٤)، والموفّق المكي (٥)، بسندهما عن أبي حنيفة، قال :« عجباً للناس يقولون :أفتى بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر».

١-الخطيب البغدادي: «الفقيه والمتفقه» : ٥٠٩/١ برقم : «٥٥٨-٥٥٩» ، (تحقيق :عادل الفرازي، ط:الأوّلى ، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)

٢-الجُوزقاني : «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»ص/٧٦ برقم«١١١» ، (تحقيق :محمد حسن إسماعيل ، ط: الأوّلى ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ)

٣- الموفق المكي: «المناقب» ٩١/١.

وقد كان الإمام وكيع بن الجراح -رحمه الله تعالى-(١٢٩-١٩٧ هـ) ينصح بهذا القول الآخرين، فقد روي أبوزرعة الدّمشقي في «تاريخه» ٥٠٧/١ برقم : «١٣٣٧» ، (تحقيق شكر الله قوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق ، دون تاريخ) ،واللفظ له ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٥٠٩/١ - ٥١٠، عن يزيد بن عبدربه، قال :سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوُحاَظي : «ياأبازكريا ! احذر الرأي ، فاني سمعت أبا حنيفة يقول : للبول في المسجد أحسن من بعض قياسهم» .

٤- ابن أبي العوّام : «مناقب أبي حنيفة»ص/٥٤.

٥- الموفّق المكي: «المناقب» ٧٧/١-٧٨،ونقل هذا الخبر السيوطي في تبييض الصحيفة»ص/١١٨،والشامي في «عقود الجُمان»ص/١٧٤، والهيتمي في «الخيرات الحسان» ص/٦٩.

٥-وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -وهو يتحدث عن حديث الأكل والشرب ناسيّاً في رمضان-:«قال أبوحنيفة لولا جاء في هذا من الأثارلأمرت بالقضاء»(١).

٦-وقال الحافظ ابن حزم الأندلسي : «قال أبوحنيفة: الخبر المرسَل، والضعيف عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده»(٢).

فهذه النصوص عن الإمام -رحمه الله -تنادى بأعلى صوت أنه كان يقدّم الخبر على القياس.

شهادة الأئمة بتقديم أبي حنيفة الخبر على القياس:

وقد شهدت بذلك الأئمة ، وأثنوا عليه خيراً ، فقد روي ابن عبد البر(٣)، والخطيب (٤)، والموفّق المكي (٥)، عن الفُضل بن عِيَاض، أنه قال -وهو يصف أباحنيفة-:« وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين وإلا فقاس فأحسن القياس»(٦).

وقال الإمام زفر:« لاتلتفوا إلى كلام المخالفين، فإن أباحنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة ، والأقاويل الصحيحة ، ثم قاسوا بعدعليها»(٧).

فهذه شهادة رجل خالفه تلمذ عليه ،فهو أعلم به من غيره ، وقد العلامة ابن تيمية:« أبويوسف ، ومحمد ،وزفر أعلم الناس بأبي حنيفة»(١).

١-محمد : « كتاب الحجة على أهل المدينة» : ١/٢٥١ .

٢-ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» : ٧/٩٢٩، الباب الثامن والثلاثون.

٣- ابن عبد البر : «الانتقاء»ص/١٤٢ .

٤- الخطيب البغدادى: «تاريخ بغداد »١٥/٤٦٦ .

٥- الموفّق المكي : «مناقب أبي حنيفة»١/٧٥ .

٦-وذكرهذا الخبر السمعاني في «الأنساب» ٣/٤١، والشمس الشامي في «عقود الجُمان» ص/١٧٢، والهيتمي في «الخيرات الحسان»ص/٦٩.

٧-الموفق المكي: «مناقب أبي حنيفة»١/٨٣ .

وقال الحافظ ابن حزم :« الحنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»(٢).

وقال إمام الصناعة في العصور المتأخرة ، الحافظ الذّهبي(٣):« عمل أبوحنيفة، والشّافعي وغيرهما بحديثه- أي أباهريرة-:«أن مَن أكل ناسياً فليتم صومه»، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لخبر أبي هريرة- رضي الله عنه.

بل قد ترك أبوحنيفة القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة، لذلك الخبر المرسل».(٤).

١ابن تيمية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» :٤/٩٢.

٢ابن حزم : «ملخص إبطال القياس»ص/٦٨.

ونقل كلام ابن حزم هذا الذّهبي في «تاريخ الاسلام »٣/٩٩٤، و«مناقبه»ص/٢١، والشمس الشامي في «عقود الجُمان» ص/١٧٧، والهيتمي في «الخيرات الحسان»ص/٧٠.

ونقله أيضاً غير واحد من أئمة الحنفية، وكلام الحافظ ابن حزم -رحمه الله -هذا غير مسلم، راجع:ص/١٦١- ١٧٣ من هذه الرسالة.

٣- الذّهبي :«سير أعلام النبلاء»٢/٦٢٠-٦٢١.

٤-يشير إلى ماروا ه الإمام أبويوسف في «الأثار»ص/٢٨ برقم«١٣٥» ، (تحقيق : الأفغاني، ط: الأوّلى ، إحياء المعارف النعمانية ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٥٥هـ)، ومحمد في «الأثار» ص/١٩٦ برقم: « ١٦٣» ، (تقديم محمد عبد الرشيد النعماني، ط:الثانية . الرحيم أكيدمي ، ١٤١٩هـ) ، واللفظ لأبى يوسف ، عن معبد رضى الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة.

الفصل الثاني

نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر.

تبيّن من الفصل السابق أن الإمام أباحنيفة-رحمه الله تعالى- يقدّم الخبر على القياس مطلقاً من غيرتفصيلٍ، فليُعلم أن أصحابه الثلاثة : زفر بن الهُذيل، وأبايوسف، ومحمد -رحمهم الله تعالى- يوافقونه في هذا الرأي.

١-نص الإمام زفر بن الهُذيل: روي الخطيب بسنده عن زفر ، أنه قال «إنما نأخذ بالرأي مالم يجئ الأثر فإذ جاء الأثر تركنا الرأي»(١).

١-الخطيب البغدادي: « الفقيه والمتفقيه»١/ ٥١٠ برقم : «٥١٦» .

وذكر هذا الخبر تقي الدين الغَزي في «الطبقات السنيّة» ٣/ ٢٥٦ ، وملاعلي القاري في «ذيل الجواهر المُضيّة» ص/ ٥٣٤ ، (ط: ميرمحمد كتب خانه كراتشي)، و«شرح مسند أبي حنيفة للحصفكي» ص/٤٦ ، (تحقيق: خليل الميس ، ط:الأوّلى ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ)، واللكنوي في «الفوائد البهية» ص/٧٦ ، والزركلي في «الأعلام» ٤/ ٤٥ .

فائدة: قال الحافظ ابن حبّان البُستي - رحمه الله تعالى - في «مشاهيرعلماء الأمصار»ص/ ١٧٠ برقم : «١٣٥٤» « زفربن الهُذيل القياس:من متورّعة الفقهاء ، لم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات ، وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غيرأن يتمادي في باطله» .

وقال في «الثقات» ٦/ ٣٣٩ « كان أقيس أصحابه ، وأكثر هم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له» .

وكنت أشعر من أقوال الحافظ ابن حِبّان هذه في زفر ، كأنه يشير إلى واقعة تدلّ على رجوعه إلى الحق من غير تماد ، ثم رأيت تلك القصة ، فقد روي عن عبد الواحد بن زياد ، أنه قال : «قلت لزفر :إنكم تقولون :إنا ندرأ الحدود بالشبهات ، إنكم جئتم إلى أعظم الحدود فأقدمتم عليها !؟ قال: وماهو؟ قلت: المسلم يقتل بالكافر ، قال :فاشتهد أنت على رجوعي عن هذا» .

روي هذه الحكاية الإمام أبوعُبيد قاسم بن سَلّام في «غريب الحديث»٢/ ١٠٥ ، (دارالكتاب العربي بيروت ، ١٣٩٦هـ) ، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٩٨ ، (تحقيق: عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، دون تاريخ)، وابن أبي العوّام في «المناقب» ص/٩٦ من طريق الإمام

٢-نص الإمام أبي يوسف: الإمام أبو يوسف يقدّم آثار الصحابة على القياس(١)، فتقديمه الحديث عليه أظهر وأولى.

قال الجصاص الرازي :« كان أبوالحسن يقول :كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألة يقول: القياس كذا إلا أنى تركتُه للأثر، وذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يعرف عن غيره من نظرائه خلاف»(٢).

الطحاوي، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص/١٣٩، (تحقيق: اليسد معظم حسين ، دار الكتب المديرية القاهرة ، ١٩٣٧ هـ).

كما ذكرها ابن الجَوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٣٠٩/٢، (تحقيق مسعد السعدني، ط:الأوّلى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٥هـ) ، والذّهبي في «تاريخ الاسلام» ٥٢/٤، و«سيرأعلام النبلاء» ٤١/٨.

فهذه الرواية صريحة في رجوع زفر من قتل المسلم بالذمي ؛ ويؤيده أيضاً أن الحافظ العيني ذكر مذهب زفر موافقاً لمذهب الشافعي في «البناية» ٧٩/١٣، (تحقيق: أيمن صالح شعبان ، ط:الأوّلى دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٠هـ).

وقال العلامة ظفر أحمد التهانوي -رحمه الله تعالى- في «إعلاء السنن»١٠٣/١٨ -١٠٤ بعد ذكر هذه الرواية :«قال العبد الضعيف: قصة زفر هذه رواها البيهقي في «سننه»من وجهين، فالظاهر الصحة، ووجه رجوع زفر عن مذهبه أنه ظن النهي عن قتل المؤمن بالكافر شبهة ولم يطمئن بتأويله بالحربي نظراً إلى عموم اللفظ».

والذي يظهر للباحث أن الإيراد الذي أورده عبد الواحد بن زياد لا يرد على الحنفية؛ لأن المراد من الشبهة الواردة في الحديث الشبهة في السبب لا الشبهة التي يمكن ورودها في الخبر المثبت للحكم الشرعي.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة في ص/٤٠٧ من هذه الرسالة.

١-أبويوسف: «كتاب الخراج» ص/١٥١ (فصل فيما يخرج من البحر).

٢-الجصاص: «الفصول في الأصول»١٧٢/٢، ١٣١، -١٣٢.

٣-نص الإمام محمد : قال الإمام محمد –وهو يتحدّث عن الوضوء بالقهقهة- :« لولا ماجاء من الآثار كان القياس على ماقال أهل المدينة ، ولكن لا قياس مع أثرٍ ، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار»(١).

وقال أيضاً :« قال محمد: والآثار في هذا كثيرة ، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا مَن قال برأيه، ونبذ الآثار خلف ظهره»(٢).

ومن طالع «كتاب الحجة على أهل المدينة» عرف اعتناء الإمام محمد – وتبعاً الحنفية – بالأثار، وذمّه القياس أمام النص(٣).

١- محمد : « كتاب الحجة»١/ ١٤٠.

وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني –رحمه الله – : «وفيه ردٌ بليغ على من تفوه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس ، تأمّل في قول الإمام محمد كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الآثر ، فإن القياس في مقابلة النص مردود ، والانقياد للآثار واجب» .

٢-محمد : « كتاب الحجة»١/ ٤٧٩.

٣-قال فيه :١/ ٦١٥ : «قال محمد بن الحسن : السنة والآثار في هذا معروفةٌ مشهورةٌ، لا يحتاج معها إلى نظر وقياس» .

وفيه :١/ ٦١٥ « قد جاءت في عدم جواز بيع الحيوان نسيئةً آثارٌ كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس» .

وقد ترك قول شيخه أبي حنيفة في بعض المواضع، حيث ظهر له أنه خلاف ما ورد في الأثر فقد قال في صلاة الاستسقاء :١/ ٢١٧« ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأوّل ومن قولهم إبراهيم النّخعي وأبي حنيفة ؛ لأنه أمر قد جاء فيه الأثار»

أما وجه القول به عند إبراهيم النخعي وأبي حنيفة فالكلام فيه طويلٌ.

وفيه:٢/ ٢١٣ «هذا مما ينبغي أن لا يتكلم مع ما جاء في ذلك من الأثار الكثيرة المعروفة» .

وفيه:٢/ ٢٣٨ «قال محمد : وقد جاءت الآثار بخلاف ماقال أهل المدينة» .

وفيه:٢/ ٢٣٨« والآثار في ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأي ، ولا أعلمكم تروون في ذلك أثراً عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ولاعن أصحابه» .

ذكر من تابعهم من الحنفيّة :

وأختار تقديم الخبر على القياس مطلقاً من غير تفرقة بين الراوي الفقيه وغيره الإمام أبوالحسن الكرخي –رحمه الله(ت ٣٤٠هـ)(١).

ولعل الإمام أباجعفر الطحاوي – رحمه الله –(ت ٣٢١هـ) يميل إليه ، وذلك أنه عقد بابا حول حديث المصراة، ولم يذكر الجواب المعروف من تفرقة الراوي الفقيه وغيره ، ولم يشر إليه مع استيعابه البحث ، ولوكان يرى تقديم القياس على خبر غير الفقيه لأجاب به؛ لأنه محل البحث ، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ(٢).

واختاره أيضاً صدر الإسلام أبو اليُسر البزدوي – رحمه الله تعالى- ، وقال :«وإليه مال أكثر العلماء ؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهومٌ، والظاهر أنه يروي كما سمع ، ولوغَيّر لَغَيّر على وجه لا يتغير المعنى ، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواية العدول ؛ لأن الأخبار

وكم يذم الإمام محمد أهل المدينة إذا قالوا بالرأي أمام النص ! فقد قال فيه :١/٣٩« فهذه آثارهم التي رووها وحملو ها ثم نقضوا ها برأيهم» .

وفيه:١/٣٨٢«تروون الحديث ثم تدعونه عياناً إلى غيرحديث مثله» .

وفيه:١/٩٤« وأهل المدينة هم الذين رووه ، فكيف تركوه؟» .

وفيه:١/٧١١« زعموا أنهم يأخذون بالآثار، ويتركون ما يرون فضلاً عن غيره!»

وفيه:٢/١٨٠«أنتم تجعلون ما شئتم وقتاً ، وتيطلون الوقت إذا شئتم بغير أثرٍ وسنةٍ؟» .

وفيه:٢/٢٥٢ – وهو يتحدث عن قولهم أن المرأة تحمل أربع سنين – «كيف يقبلون أربع سنين بلاأثرٍ ولاسنة» .وانظر للمزيد :١/٣٣، ٢٢٦، ٩٤، ٦٦٠، ٦٦٢، ٢/٢٣٧، ٤٢٨.

١–البخاري: «كشف الأسرار» ٢/٧٠٧، والكاكي: « جامع الأسرار»٣/٦٧٣، والبابرتي: « التقرير» ٤/١٩٠.

٢–الطحاوي: «شرح معاني الآثار»٣/٢٧٨، باب بيع المصراة.

وردت بلسانهم ، فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم من المعنى وعدم وقوفهم عليه ، وعدالتُهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصان عنه»(١).

وقال العلامة عبد العزيز البخاري :« ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا أيضا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ولم ينقل التفضيل، ألا ترى أنهم عملوا :

١. بخبر أبي هريرة – رضي الله عنه – في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا(٢)، وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة – رحمه الله –« لولا الرواية لقلت بالقياس» (٣)

٢. ونقل عن أبي يوسف – رحمه الله – في بعض «أماليه» أنه أخذ لحديث المصراة وأثبت الخيار للمشتري.

وقد ثبت عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال :«ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين» ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث.

وأجاب عن حديث المصراة والعرية وأشباههما فقال: إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوي وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة كما بينا

١–البخاري: «كشف الأسرار» ٧٠٧/٢، والبابرتي :« التقرير»١٩٠/٤، والكاكي :« جامع الأسرار» ٦٧٣/٣.

٢–يشير إلى ماروا ه البخاري في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٦٨٢/٢ برقم :«١٨٣١» ، مسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر ٢٧٧/٨ برقم:«٢٧٠٩»، وأبوداود في الصيام باب من أكل ناسياً ١٦٦/٣ برقم :« ٢٣٩٠» ، والترمذي في أبواب الصوم ، باب ماجاء في الصائم يأكل أوشرب ٩٢/٢ برقم «٧٢١» واللفظ للبخاري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:« إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه»

٣–محمد بن الحسن :« كتاب الحجة »٢٥١/١.

وحديث العرية مخالف للسنة المشهورة وهي، قوله – عليه السلام – «والتمر بالتمر مثل بمثل كيل بكيل»(١).

ومال إلى هذا الرأي العلامة ابن الساعاتي، واستدل له بقوله:«إن الخبر أقوى في غلبة الظن؛ لأنه مجتهَد فيه في العدالة والدلالة ، والقياس مجتهد فيه في ثبوت حكم الأصل وكونه معللا ، وصلاحية الوصف للتعليل ، ونفي المعارض في الأصل ، وفي وجوده في الفرع ، ونفي المعارض فيه ، فاحتمال الخطأ في الخبر أقل»(٢).

واختار هذا الرأي – أي :تقديم الخبر على القياس من غير تقييد –كثير من أئمة الحنفية المحققين ،وهنا أكتفى بذكر أسمائهم دون نقل نصوصهم :الموفّق المكي(٣)، والخُوارزمي (٤)، والكاكي(٥) الخجندي، وعبد القادر القُرشي (٦)، وسعد الدين التّفتازاني (٧)، وابن مَلَك(٨) ،وابن نُجيم المصري(٩)، والتقي الغزّي (١٠)، والإزميري(١١) ، وملاعلي القاري (١٢)، وعبد الحق

١–البخاري: «كشف الأسرار» ٧٠٨/٢.
٢– ابن الساعاتي: «بديع النظام» ص/١٧٨.
٣– الموفّق المكي : «مناقب الامام أبي حنيفة»٩٣/١.
٤–الخُوارزمي: «جامع المسانيد »٥٣/١،(ط: المكتبة الاسلامية لائل بور، باكستان)
٥–الكاكي: «جامع الأسرار» ٦٧٣/٣– ٦٧٥.
٦– القُرشي: «الجواهر المضيّة» ٥٣٨/٤–٥٣٩.
٧– التّفتازاني: « التلويح» ١١/٢.
٨– ابن مَلَك: « شرح المنار» ص/٦٢٥.
٩– ابن نُجيم: «فتح الغفار»٨٣/٢.
١٠– التقي الغزّي : « الطبقات السنية»١٢٤/١–١٢٥.
١١–الإزميري : «حاشية الإزميري على مرآة الأصول» ٢١٣/٢.
١٢– ملاعلي القاري: « مرقاة المفاتيح» ٤١/١، و«فتح باب العناية»٣٢/١، (تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم ، ايج ايم سعيد كراتشي ، ١٤٢٦هـ) و«توضيح المباني»ص/٣١٣.

الـدهلوي(١)، والعـلاء الحصـكفي (٢)، وأبوالحسـن السـندي الكبـير(٣) ، والشّـاه ولي الله الدّهلَوي (٤)، والزّبيدي(٥)، وابن عابدين(٦)، وعبد الحليم اللكنوي (٧)، وابنه عبد الحي اللكنوي(٨)، والمَرجاني(٩)، ومحمد أنورشاه الكشميري (١٠)، ومحمد بخيت المُطيعي (١١)، والكوثري(١٢)، والمَحَلّاوي(١٣)، وشبير أحمد العثماني(١٤) ، والتهـانوي (١٥)، ومهـدي حسن الكيلاني (١٦)، وعبد الغفار عُيود السُّود(١٧).

١- الـدهلوي : « فـتح الـرّحمن فـي إثبـات مـذهب النعمـان» ٢٣/١ ، (إشـراف :نظـام الـدين الأعظمـي ، عتيق اكيدمي باكستان).

٢- الحصكفي: « إفاضة الأنوار» ص/١٨٠ .

٣- وأبوالحسن السندي الكبير : «حاشية سنن النسائي» ٢٥٤/٧ .

٤- الدّهلَوي –شاه ولي الله – : «حجة الله البالغة» ١٦١/١ ، (ط: الأوّلى ، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)

٥-الزّبيدي : « عقود الجواهر المنيفة» : ٧/١ .

٦- ابن عابدين: «نسمات الأسحار» ص/١٨٠ .

٧- اللكنوي : «قمر الأقمار» ص/١٧٩ ، (ط: المكتبة الرشيدية كويته ، باكستان ، دون تاريخ)

٨- اللكنوي : « ظفر الأماني»ص/٦٧، ٥٤٣، و «الأجوبة الفاضلة» ص/٢١٧ .

٩-المَرجاني: «حاشية التوضيح» ٤٥/٣-٥٠ .

١٠- الكشميري : «فيض الباري»٢٢٩/٣- ٢٣١ .

١١- المُطيعي : «سلم الوصول لشرح نهاية السّول» ١٥٤/٣ .

١٢-الكوثري : «النكت الطريفة» ص/٢٦٢ ، (إدار القرآن والعلوم الاسلامية ، ١٤٠٧ هـ)

١٣-المَحَلّاوي : «تسهيل الوصول» ص/١٤٧ .

١٤- شبير أحمد العثماني: «فتح الملهم» ٣٧/١-٣٨ .

١٥-التهانوي – ظفر أحمد – : « إعلاء السنن» ٨٥/١٤-٨٦ .

١٦- مهدي حسن الكيلاني: «التعليقات على كتاب الحجة» ١٤٠/١ .

١٧-عبـد الغفـار عُيـود السُّـود «دفـع الأوهـام عـن مسـألة القـراءة خلـف الإمـام »ص/٦٤-٦٥ ، (اعتنـاء: سائد بكداش، ط:الأولى ، دار البشائر الاسلامية ، ١٤٢٣هـ).

الفصل الثالث

ذكرمَن قدّم القياس على الخبر من أئمة الحنفية:

عيسى بن أبان أوّل مَن ذهب إلى هذا الرأي:

أوّل مَن قدّم القياس على الخبر –بشروط لديه– من أئمة الحنفية ، وفرق بين الراوي الفقيه وغيره – فيما نعلم– هو الإمام عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد –رحمهما الله تعالى –، وحاصل رأيه هو أنه قدّم القياس على الخبر بشرطين:

الأوّل : أن يكون الراوي غير الفقيه ، أما إذا كان فقيهاً فالخبر يقدم مطلقاً.

الثاني:أن يخالف ما رواه من الحديث جميعَ الأقيسة، فإذا خالف قياسا دون قياس لا يقدّم القياس على الخبر ، بل يقدّم الخبر عليه(١).

قال الإمام أبوبكر الجصّاص :« قال عيسى بن أبان رحمه الله : ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتم وهمه فيه ، لأنه كان عدلا .

وقال –أي : ابن أبان – أيضا في موضع آخر : ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس ، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة ، إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتابعون ، ولم يردوه .

وقال : ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ ، لكثرة ما نكر الناس من حديثه ، وشكهم في أشياء من روايته»(٢).انتهى كلام الجصّاص

١–البَزدَوي: « كنز الوصول» ص/١٥٩ ، والسرخسي: « أصول السرخسي» ١/٣٤١، والنسفي: «كشف الأسرار» ٢/٢٦– ٢٧ .

٢–الجصّاص: « الفصول في الأصول – (ج ٢ / ص ١٧٦)

فثبت بنص الإمام الجصّاص هذا أن الإمام عيسى بن أبان هو أوّل من وضع هذه القاعدة من الحنفيةوفرّق بين رواية الفقيه وغيره.

الكلام في ثبوت هذا الرأي عن الإمام عيسى بن أبان

لقد شك في نسبة هذا القول إلى عيسى بن أبان الحافظُ العلامة الكشميري (١)، والمحقّق الكوثري (٢) والعلامة المحدّث ظَفَر أحمد العثماني (٣) وأستاذنا العلامة محمد تقي العثماني (٤).

وداعي الشك لديهم أمران:

الأوّل: أن الإمام الطحاوي(٥) أجاب عن حديث المُصرّاة بأجوبة مختلفة ، ونقل عن ابن أبان أنه حمله على النسخ ، ولم ينقل عنه هذا الجواب المشهور ، وهي التفرقة بين الفقيه وغيره ، ونقل جواب ابن أبان هذا عن الطحاويِّ العينيُّ(٦) ، والإتقاني(٧).

فعدم نقل الطحاوي هذا الجواب المشهور عن عيسى بن أبان يدل عند هؤلاء الأعلام على عدم صحة نسبته إلى عيسى بن أبان رحمه الله .

الثاني: قال الحافظ الكشميري(١):«فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان،

١- الكشميري: «فيض الباري» ٣/٢٢٩ ، و «العرف الشذي» ٢/٤٨٣.

٢- الكوثري: «النكت الطريقة» ص/٩٢

٣- ظَفَر أحمد العثماني«إعلاء السنن» ١٤/٨٦-٨٧

٤-العلامة محمد تقي العثماني: «تكملة فتح الملهم» ١/٢٢٢، (ط:الأوّلى ، دار القلم دمشق ، ١٤٢٧هـ)

٥- الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٣/٢٨٠-٢٨١

٦- العينيٌ «عمدة القاري» ٨/٤٤٥

٧- الإتقاني «الشامل»٥/٨٠- ٨١.

وذلك صنف كتاباً في بيع المصراة فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً.

حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيهاً إذ أسقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو لا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم».

فهذا ما وجدته من القرينتين الدالّتين على عدم ثبوت هذا النقل عن عيسى بن أبان ، ولأجل هاتين القرينتين تردّد هؤلاء الأعلام في نسبته إلى ابن أبان ، ولكن الذي يظهر للباحث – والله أعلم – بعد طول مكثٍ عند هذه المسألة أن التردد في نسبتها إليه لا مجال له هنا.

وذلك أن الأصوليين من الحنفية تطابقوا على هذا النقل ، وأول من نسب إليه الإمام الأصولي الجصّاص الرازي (٣٠٥- ٣٧٠هـ)، وهو متثبت جداً مع تقدّمه ، وكتابه «الفصول» من أجل كتب الأصول مطلقاً ، وهو مملوءٌ بأقوال ابن أبان المنقول عن «حججه الكبير» و«الصغير» وغيرهما.

وقد نقل الجصّاص هذه القاعدة عن كتاب ابن أبان في صفحات كثيرة منتشرة ، بحيث لا يَدع لأحد مظنة للرد والتشكيك ، وقد سبق بعض النصوص في المتن مما يدل على أنه ينقل من كتاب عيسى بن أبان أصالة ، كقوله: «قال عيسى بن أبان رحمه الله ، وقوله:«وقال أيضاً في موضع آخر » وقوله: «وقال لم يُنزل حديث أبي هريرة»، الثلاثة ذكرتها في المتن ، ولا يمكن عند ذلك الانكار عن صحة نسبته إلى ابن أبان ،وإلا يرتفع الأمان عن الجصاص ونقوله!

ولوراجع أهل العلم إلى «فصوله»(٢)، لايبقى أي ريب ، والله أعلم.

١- الكشميري : «العرف الشذي» ٤٨٣/٢

٢-الجصاص: « الفصول في الأصول» ١٩/٢ .

الجواب عن القرينتين الدالّتين على عدم ثبوت هذا النقل:

أما الأوّل : فعدم الذكر لا يدل على عدم الوجود ، ومن الممكن جداً أن ابن أبان أجاب عن الحديث بجوابين، فذكر الطحاوي أحدهما دون الآخر ؛ لأنه لم يعجبه ، ويجب المصير إلى هذا التأويل بعد ثبوت نص ابن أبان بنقل الجصاص المتثبت ، فنصه ناطق ، وكلام الطحاوي ساكت ، والناطق مقدم على الساكت.

أما الثاني: ماقاله الإمام الكشميري لو ثبت لطيف جداً ؛ لأن الأصوليين من أئمة الحنفية لا يتكلمون عن هذه القاعدة إلا تحت هذا الحديث ، غير أن إثبات هذا الأمر صعب ، وذلك أنه كان يمكن لنا أن نتخيل به إذا لم يكن لدينا نص عنه ، فنصوصه المنقولة عن كتابه صريح في كونه قاعدة ، فمثلاً قوله: « ويُقبل من حديث أبي هريرة مالم يرده القياس ، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة »، صريح فيه ، على أنه يلزم منه تخطئه الجصاص والأصوليين أجمعين في فهم كلام ابن أبان ، وفيه بُعد ظاهر ، والله أعلم.

وماقيل من أنه أجل أن يصدر عنه مثل هذا الكلام فليس بدليل ، كيف وإبرهيم النخعي أجلُّ منه ، وقد ثبت عنه هذا القول بأسانيد صحيحة.

ثم لو سلمنا على سبيل الفرض عدم ثبوت هذا القول عنه فما ذا يجدي نفعاً ؟ لأنه إن لم يقله عيسى بن أبان فقد قاله الجصاص والدّبوسى والبزدوي والسرخسي رحمهم الله ، وهم جبال العلم، وكتبهم بأيدينا لا يمكن إنكاره.

ثم لا لوم على ابن أبان والجصاص وغيرهما من أئمة الحنفية ؛ لأنهم قالوا هذا القول اجتهاداً منهم ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، ولم يكن يريدون به إلا صيانة الدين ، فعلى سبيل تسليم الخطأ منهم لا

يحرمون من الأجر على ما جاء في الحديث ، وهذا ابن الحاجب ، والآمِدي ، وابن الهُمام محققو المذاهب الثلاثة لم يقدّموا الخبر على القياس مطلقاً ، بل عندهم تفصيل آخر.

مأخذ القاضي ابن أبان في تأصيل هذه القاعدة :

ولعل مأخذ الإمام عيسي بن أبان – رحمه الله تعالى– في تأصيل هذه القاعدة ما روي عن فقيه العراق صيرفيّ الحديث الإمام إبرهيم النخعي – رحمه الله تعالى– ، فقد روي الإمام أحمد(١)، والحافظ ابن عساكر (٢)، واللفظ له عن الأعمش ، قال:« كان إبراهيم صيرفيا فقل ما أتيته حدثت إلا انتبه لي وزاد فيه وكان أبو صالح يحدثنا عن أبي هريرة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكنت آتي إبراهيم فأحدثه بها فلما أكثرت عليه قال لي ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة».

وروي الآجُري، عن الأشجعي ، عن سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، قال«كانوا يرون أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخ»(٣).

وروي الحافظ العِجلي (٤)، عن محمد بن عبيد، قال :حدّثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال:«ما كانوا يأخذون من حديث ابي هريرة الا ما كان من حديث جنة أو نار»(١).

١–أحمد بن حنبل: «العلل ومعرفة الرجال» ١/١٦٦–١٦٧ برقم : « ٨٦٦» .

٢–ابن عساكر : « تاريخ دمشق» ٦٧/٣٥٩– ٣٦٠ . وذكر هذا الخبر الذّهبي في «سير أعلام النبلاء » ٢/٦٠٨ ، وابن كثير في «البداية والنهاية» ٨/١٥٩ .

٣–الآجري: « سؤالات الآجري عن أبي داود في الجرح والتعديل» ص/١٦٩ – ١٧٠ برقم«١٦٣» ، (دراسة : محمد على قاسم العمري ، ط: الثانية ،مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٣هـ) . وذكر هذا الخبر الحافظ الذّهبي في «السير» ٢/٥٢٨، وعلّق عليه : « قلت: وكان كثير من حديثه ناسخاً » .

٤–العِجلي: «تاريخ الثقات» ص/٥١٤، برقم: «٢٠٦١» ، (تعليق: عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأوّلى ١٤٠٥هـ)

وروي الحافظ ابن عساكر(٢)بطريق كثيرة نحو هذا الكلام عن إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – بحيث لا يمكن إنكاره لأحدٍ ، كما نقل أكثر هذه الأخبار الإمام أبوبكر الجصّاص في «فصوله» نقلاً عن كتاب ابن أبان (٣)، وفصول الجصّاص أوثق مصدرٍ وأقد مه لنقل أقوال أئمة الحنفية.

فكان الإمام إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى- يأخذ من أحاديث أبي هريرة رضى الله عنه ، ويترک ، تبعاً لما كان يفعله الصحابة من عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس –رضى الله عنهم- وبهم تأثر الإمام النخعيُّ رحمه الله .

١- ابن عساكر : «تاريخ دمشق» ٣٦١/٦٧، والذّهبي: « سيرأعلام النبلاء»٦٠٩/٢،وابن كثير: « البداية والنهاية»١٥٩/٨ .

قال العِجلي بعد هذه الرواية : « لم يروهذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عُبيد وحده» .

وعلّق عليه الهيتمي : « هذا قول الزنادقة ، ولم يصح عن إبراهيم ، فان محمد بن عبيد هذا الراوي عن سفيان :هو محمد بن عبيد القرشي – وقع فيه «الوسي» ، وهوخطأ ، والصحيح ما أثبته كما في «الميزان» ٦٣٨/٣، و«اللسان» ٢٧٦/٥ – عن مالک فانها طبقته ، وهو مذكور في «الميزان» بخبر كذب لديه على مالک» .

ويظهر للباحث الخطأ في قول الحافظ العِجلي ؛ إذا مثل هذا الكلام روي بطريق كثيرة برواة ثقات لا يوجد فيها محمد بن عبيد ولا ضعيف مثله ، وقد ذكرت في المتن روايتين منها ، ولهذا لم يستطع الحافظ ابن عساكر أن يطعن في سنده بل اعتذار، وقال في «تاريخ دمشق» ٣٦١/٦٧ «قول إبراهيم النّخعي هذا غير مقبول منه ، ولا مرضيٍّ عند من حُكي له عنه ، فقد قدّمنا ذكر من أثنى عليه ووثّقه » . وأقرّه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٥٩/٨ .

وقال الحافظ الذّهبي في «سِيره» ٦٠٩/٢ بعد ذكر هذه الروايات : «قلت :هذا لاشيء، بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه » .

وقد ذكر النّخعي الذّهبي في «ميزان الاعتدال» ٧٤/١-٧٥، لطعنه في أبي هريرة رضى الله عنه ، فقال : « ونقموا عليه قوله : لم يكن أبوهريرة فقيهاً» .

أما قول الهيثمي؛ فهو مبنى على قول العجلي ، وقد ثبت خلافه.

٢-ابن عساكر: «تاريخ دمشق» ٣٥٨/٦٧-٣٦١.

٣-الجصّاص: « الفصول في الأصول» ٧١/٢.

ثم جاء الإمام القاضي عيسى بن أبان رحمه الله فأخذ كلام النخعيِّ وجعله قاعدةً أساسيةً ، وهي أن الراوي – سواء كان صحابياً أو غيره- يشترط أن يكون فقيهاً إذا خالف حديثه جميع الأقيسة.

ذكر من اختار قول الإمام ابن أبان:

واختار رأي ابن أبان هذا: الإمام الجصّاص (١)، و القاضي الدّبوسيُّ (٢)،والبزدوي (٣)، والسرخسي(٤)، والشاشي(٥) ، والأخسيكتي(٦)، والخبّازي(٧)، سبط ابن الجوزي(٨)، والنسفي (٩)، وصدر الشريعة (١٠) ، وابن الحنبلي (١١)، والأحسائي(١٢).

وقفة مع هذا الرأي:

فهذا ما ذهب إليه جمع من الحنفية، غيرأنه ليس بمذهب الإمام أبي حنيفة ولا أصحابه الثلاثة ، ولا هو بمرضيٍّ عند محقّقيهم من المتأخرين ، ويظهر للباحث بعض نظرات على هذه القاعدة:

١- الجصّاص: «الفصول في الأصول» ٢/١-١٤.

٢- القاضي الدّبوسيٍّ: « تقويم الأدلة» ص/١٨٠.

٣-البزدوي: « كنز الوصول»ص/١٥٩. وتبعه من شراحه السّغناقي في «الكافي » ٣/١٤٦٣، والاتقاني في «الشامل»٥/٦٨-٧٢، و«التبيين» ١/٦٠٣- ٦٠٤.

٤-السرخسي: «أصول السرخسي»١/٣٣٩-٣٤١.

٥-الشاشي : « أصول الشاشي: «ص/٧٥-٧٦.

٦-الأخسيكتي: « المنتخب» ص/٧٤-٧٥.

٧- الخبّازي : « شرح المغنى» ١/١٨٠.

٨- بسط ابن الجوزي : «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» ص/٣١١-٣٢٠.

٩-النسفي : « كشف الأسرار» ٢/٢٦-٢٧.

١٠- صدر الشريعة: « التوضيح» ٢/١١-١٢.

١١- ابن الحنبلي: « قفو الأثر» ص/٨٦.

١٢-الأحسائي : « اللفظ المعقول» ص/١٦.

الأوّل: لم أجد حسب تتبعي لهذا الأصل – الذي بنوه وجعلوه قاعدة أساسية من أصول الحنفية حيث استغرق كثير من صفحات الأصول في إثباتها- إلا مثالاً واحداً ، وهو حديث المُصراة، ثم في صحة التمثيل به نظر قوي جداً:

وهو أن الصحابي الجليل ، شيخ الفقه بمدرسة الحنفية عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – قد أفتى بمقتضى هذا الخبر ، فقد روي الإمام البخاري في «صحيحه» (١)عن ابن مسعود ، قال:« من اشترى شاة محفَّلة فردّها فليرد معها صاعاً من تمرٍ».

فابن مسعود رضى الله عنه من فقهاء الصحابة لدي الكل ، فإذاً لا يصح التمثيل بهذا الحديث على هذه القاعدة بعد ثبوته من ابن مسعود ، فقد قال شيخنا العلامة محمد تقي العثماني –حفظه الله- :« وقد أفتى به أفقه الصحابة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فالعذر بعدم فقه الراوي عذر سخيف لا ينبغي أن يتفوه به»(٢).

فالحاصل أنه لم يكن تحت هذا الأصل إلا مثالا واحداً حسب التتبع ،وقد ثبتت بما قرّرنا عدم صحة التمثيل به ، فلم يبق تحت القاعدة ولا مثالاً!.

الثانيّ: إن أصحاب هذا الرأي يرون أنه رأي أبي حنيفة ، وهو خطأ ،وقد ثبتت أحاديث رواها أبوهريرة رضى الله عنه ونحوه ممن ليس بفقيه على رأيهم ، ثم عمل بها الإمام أبوحنيفة – رحمه الله – ، فهو دليل واضح على أن هذه القاعدة ليست بمأثورة عن الإمام أبي حنيفة ، وأسوق هنا مثالين يدلان على تقديم الإمام أبي حنيفة رحمه الله الخبر على القياس من غير تفرقة بين الراوي الفقيه وغيره:

١-البيوع ، باب النهى للبائع أن لايحفل الابل والبقر . . . (٢١٤٩).

٢-العثماني: «تكملة فتح الملهم» ٢٢٢/١.

أخذ الإمام أبوحنيفة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيّاً بحديث أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي (قال: « إذا نسى فأكل وشرب فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» (١)، مع أن القياس يخالف الحديث من كل الوجوه ؛ ويوجب الإفطار ، فترك القياس بخبر أبي هريرة – وهو غير فقيه على زعمكم – ، وقال:« لولا ماجاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»(٢).

فلو كان الإمام أبوحنيفة يرى صحة هذا الأصل لَتَرَك حديث أبي هريرة في هذه المسألة لكنه لم يتركه ، بل عمل بمقتضاه ، فثبت أنه لا يأخذ بهذا الأصل.

أخذ الإمام أبوحنيفة في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة بحديث معبَد- رضى الله عنه- عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه بينما هو في الصلاة إذا أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية فاستضحک بعض القوم حتى قهقه ، فلما انصرف النبي (قال: «من منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»(٣).

وهذا الحديث مخالف للقياس من كل الوجوه ، وراويه معبد الجهني ، وهو دون أبي هريرة في الفقه والاجتهاد ، فأخذُ أبي حنيفة بحديثه لَدليل واضح على أنه لا تصح نسبة هذه القاعدة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١- رواه البخاري في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢/٦٨٢ برقم: «٨١٣١» .

٢- محمد بن الحسن: «كتاب الحجة على أهل المدينة» ١/٢٥١ .

٣- رواه أبو يوسف في «الآثار» ص/٢٨ ، واللفظ له ، ومحمد في «الأثار» ص/١٩٦ .

الباب الثاني

التّرجيح

وفيه مبحثان :

- ✓ المبحث الأوّل : تعريف التّرجيح .
- ✓ المبحث الثّاني: وجوه التّرجيح .

المبحث الأوّل

تعريف الترجيح:

التّرجيح لغةً:

التّرجيح « مأخوذ من : رجح الشيءُ يَرجح «بفتحتين» : إذا زاد وزنه والاسم الرّجحان ، ويستعمل متعدّيًا أيضاً فيقال : رجّحته ورجح الميزان يرجح ويرجح : إذا ثقلت كفتُه بالموزون ويتعدّى بالألف فيقال : أرجحته ورجّحت الشي ء «بالتثقيل »: فضلته وقوّيته»(١). وهذه المادة يدور معناها حول الميلان والثّقل ، يقال: رجح الميزانُ رجوحاً ورجحاناً، أيّ: مال، وأرجحتُه أي : أثقتُه حتى مال ، وأرجحت لفلان ورجحت إذا أعطيته راجحاً (٢).

وجاء في الحديث النبوي الشريف عن سويد بن قيس رضي الله عنه ، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي، بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم : «زن وأرجح»(٣).

قال العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)

قوله:«(فساوَمَنا بسراويل ، فبعناه، وَثَمَّ رجل يَزِنُ) الثمن (بالأجر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: زِن) الثمنَ (وأَرجِح) أي في الوزن، حتى لا يكون عليَّ من حق البائع شيء»(٤).

١- الفيومي: «المصباح المنير» ص/ ٨٣).

٢- الجوهري: «الصحاح» :١/ ٣٦٤، والأزهري : «تهذيب اللغة» : ١٤٢/٤،وابن منظور: «لسان العرب» :١/ ١٤٥٥،والفيروزآبادي: «القاموس» :ص/١٩٩، (مادة: رجح)

٣-أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٤٥) (٣٣٣٦) باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر.

٤-«بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (١١/ ٢٢) باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر .

التّرجيح اصطلاحاً :

لقد اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي ، تبعاً لاختلافهم في مسائل أصوليّة ويمكن تلخيص هذه الاختلافات في السّطور الآتية:

ذهب الجمهور من الحنفيّة والشّافعية ، وبعض الحنابلة إلى أنّ التّرجيح من فعل المجتهد فعرفوه بتعاريف متقاربة.

عرّفه أكثر سادتنا الحنفيّة :« هو إظهار الزيادة لأحد المتماثلين المتعارضين على الآخر وصفاً-أيّ: بما لا يستقل حجة لو انفرد – لا أصلاً (١).

ففي هذا التعريف قيدان:

الأوّل: أن يكون الدليلان متماثلين في القوة ، فإذا لم يكونا متماثلين في القوة لا يقع التّرجيح بينهما ، فإذاً لا يقال : «القرآن راجح على خبر الواحد»، كما لا يقال:«خبر الواحد راجح على القياس»؛ لأن هذه الأدلة ليست بمتماثلة.

الثّاني: لا يقع التّرجيح بما يصلح دليلاً مستقلاً بنفسه، وإنما يقع التّرجيح بصفة توجد في ذات الدليل لا تكون مستقلة في نفسها ، فاستنتاجاً من هذا القيد قالت الحنفية :«لا يقع الترجيح بكثرة الأدلة»؛ لأن كل دليل مستقل بنفسه

وعرّفه الجمهورُ :

« أنّه تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُعمل بها ، أو تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدّلالة ».

١- الدّبوسي:«تقويم الأدلة» ص/٣٣٩ ،و البزدوي:«كنز الوصول» :ص/٢٩٠ ، والسرخسي :«أصول السرخسي» :٢/٢٥١، وابن الهمام «التحرير» :ص/٣٦٩.

الفرق بين التّعريفين:

إن تعريف الحنفيّة يتفقُ مع تعريف الجمهور ، وإنما يخالفه في القيد الأخير وهو قولهم :« بمالا يستقل حجة لو انفرد».

مبنى الاختلاف:

اعلم أنّ مبنى هذا الاختلاف ، هو اختلافهم في التّرجيح بكثرة الأدلّة ؛ فلما لم يجوز أكثرُ الحنفيّة التّرجيحَ بكثرة الأدلة أشاروا إلى ذلك في تعريف التّرجيح ، بينما ذهب الجمهورُ إلى جواز التّرجيح بكثرة الأدلّة فاستغنوا عن ذلك القيد» .

محل التّرجيح:

إن الرّاجح عند الجمهور من الأصوليين أنه لا تعارض ولا ترجيح في القطعيات؛ لأنّ التعارض الواقع إنما هو في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر ، والله أعلم(١).

حكم العمل بالرّاجح :

« يجب تقديم الرّاجح والعمل به » وحكي بعضهم الإجماع على ذلك .

قال العلامة بدر الدين الزّركشي:« وفيه مسائل الأولى أنه إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار»(٢).

قال العلامة فخر الدين الرازي: « المسألة الثانية : الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وأنكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف لنا وجوه :

١-البرزنجي:«التعارض والتّرجيح» ٨٩/١)

٢-الزركشي:«البحر المحيط في أصول الفقه» (ج ٤ / ص ٤٢٥)

الأول : إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على العمل بالترجيح فإنهم قدموا خبر عائشة -رضى الله عنها -بوجوب الغسل عند« التقاء الختانين» (١) على خبر أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: " «إنما الماء من الماء» " (٢) وما روت عن النبي - عليه السلام - أنه كان «يصبح جنبا وهو صائم» (٣) على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله - عليه السلام -: " «من أصبح جنبا فلا صوم له» " (٤) ؛ لكونها أعرف بحال النبي - عليه السلام -، وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما.

ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي - عليه السلام - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض كما سبق تقريره غير مرة (٤) ، ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح.

١- يشير إلى ما رواه أحمد والترمذي والنسائي من طريق عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وفي رواية: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان، انظر طرقه واختلاف متنه وتفصيل الكلام عليه في (تلخيص الحبير) و (كشف الخفاء) .

٢- رواه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، انظر (تلخيص الحبير) .

٣- يشير إلى ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنبا من جماع أهله، زاد مسلم من حديث لأم سلمة: ولا يقضي، وزادها ابن حبان في حديث عائشة.

٤- رواه البخاري ومسلم، وقد رجع أبو هريرة عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة، وذكر بعض العلماء أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ.

وقوى على رضي الله عنه خبر أبي بكر رضي الله عنه فلم يحلفه وحلف غيره وقوى أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة رضي الله عنه في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

وقوى عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا لقول عبد الله بن مسعود –رضى الله عنه– «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »(١).

١– اختلف العلماء في أنّ هذا الحديث مرفوعاً من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أو موقوفاً على أبن مسعود –رضي الله عنه، ويعلم من صنيع الإمام محمد رحمه الله في «موطئه» : أنّه مرفوع حيث قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح» .

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ) تحت هذا الحديث : قوله: وقد روي ...إلى آخره، أقول: هذا صريح في أن "ما رآه المؤمنون حسنا" الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يزل الفقهاء والأصوليون من أصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعا، وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بأنه ليس بمرفوع، بل هو قول ابن مسعود، بل نص بعضهم على أنه لم يوجد مرفوعا من طريق أصلا، وكنت قد ملت إليه في رسالتي "تحفة الأخيار"، ففي "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة" (المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، وأخرجه البزار في كشف الأستار ٨٠/١) لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: حديث: "ما رآه المسلمون حسنا"، أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في "حلية الأولياء" في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر عن ابن مسعود، انتهى. كلامه من نسخة مقروءة عليه، وعليها خطه في مواضع، وفي نسخة أخرى للمقاصد : حديث: "ما رآه المسلمون" أخرجه (سقط من الأصل: "أخرجه") أحمد في كتاب "السنة" – ووهم من عزاه للمسند – من حديث أبي وائل، عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، "فما رآه

المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن"، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من "الحلية"، بل هو عند البيهقي في "الاعتقاد" من وجه آخر، عن ابن مسعود. انتهى. وفي "الأشباه والنظائر" للزين بن نجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول، وهي أن العادة محكمة، أصلها: قوله عليه السلام "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"، قال العلائي: لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه، أخرجه أحمد في "مسنده" انتهى.

وفي "حواشي الأشباه" للسيد أحمد الحموي عند قوله: (أخرجه أحمد في "مسنده") قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": حديث ما رآه المسلمون حسنا رواه أحمد في كتاب "السنة" - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل، عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن. انتهى. فكأن العلائي تبع من وهم في نسبه إلى "المسند" انتهى. ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من "مسند الإمام أحمد" فإذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود، قال أحمد: نا أبو بكر، نا عاصم، عن زر ابن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ، انتهى. فعلمت أن نسبة الوهم إلى من نسبه إلى "مسند أحمد" كما صدر عن السخاوي وغيره وهم، لعله صدر من عدم مراجعة "مسند أحمد"، أو يكون ذلك لاختلاف النسخ (قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٧ و ١٧٨: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون) ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظنا مني أنه لا بد أن يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعا، وإن كان مقدوحا، وإلا فيستبعد أن ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والأصوليون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجود طريق مرفوع له فإن منهم المحدثين الذين بحثوا عن الإسناد، وكشفوا الغطاء عن وجه المراد، فيستبعد منهم وقوع ذلك وإن لم يستبعد ممن لا يعد من المحدثين، ذلك لعدم مهارته في ما هنالك، فبعد كثرة التتبع اطلعت على سند مرفوع له في "كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" لابن الجوزي، لكن لا سالما من القدح، بل مجروحا بغاية الجرح، وهذه عبارته في (باب فضل الصحابة) من كتاب الفضائل: أخبرنا القزاز، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، قال: أنا يوسف بن عمر، قال: قرئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع، قيل له: حدثكم علي بن إسماعيل؟ قال: أنا أبو معاذ رجاء بن معبد، قال: نا سليمان بن عمرو النخعي وأنا أسمع، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل، عن

أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله نظر في قلوب العباد، فلم يجد قلبا أتقى من أصحابي فذلك أخيارهم، فجعلهم أصحابا، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح، قال المؤلف -أي ابن الجوزي-: تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وقال المؤلف أيضا: قلت: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود. انتهت. فعلمت أن هذا هو وجه انتسابهم قول "ما رآه المسلمون حسنا"، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي، ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث"، عن ابن عدي أنه قال: أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، وعن ابن حبان: كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعا، وكان قدريا، وعن الحاكم: لست أشك في وضعه للحديث. انتهى.

التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٦٣٠) (باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل)

فائدة مهمّة:

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ): قوله: ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن إلى آخره، اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله، لهذا الحديث. ويرد عليهم من وجهين: أحدهما: أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه، ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك، وإلا فلا يضر المقصود لأن قول الصحابي: في ما لا يعقل له حكم الرفع، على ما هو مصرح في أصول الحديث، فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا حكما، فيصح الاستدلال به، وثانيهما: أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع، أما الأول فباطل، لأنه حينئذ تبطل الجمعية، ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضا وإن خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به أحد، وأيضا يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات أيضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا، وهو باطل بالإجماع، وأيضا يخالف حينئذ قوله صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وقوله صلى الله عليه

الثالث : أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول

واحتج المنكر بأمرين :

وسلم: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه ليس كل ما حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس كل ما أحدثه مسلم من أمته حسنا، وإذا بطل أن يكون اللام للجنس تعين أن يكون للعهد أو للاستغراق، أما على الأول: فالمعهود إما المسلمون الكاملون كأهل الاجتهاد كما قال علي القاري في "المرقاة": المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام. انتهى. وإما الصحابة وهو الأظهر، بل لا يميل القلب الصادق إلى سواه، لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة، والأصل في اللام هو العهد الخارجي، ويؤيده دخول الفاء على قوله: "ما رآه المسلمون" على ما هو أصل الرواية وإن اشتهر بحذفها على لسان الأمة فإذن لا يدل الحديث إلا على حسن ما استحسنه الصحابة أو ما استحسنه الكاملون من أهل الاجتهاد لا على ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلاثة، ولا حظ لهم من الاجتهاد، وما لم يدخل ذلك في أصل شرعي، وأما على الثاني: فإما أن يكون للاستغراق الحقيقي فلا يدل إلا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين، لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه، وإما أن يكون للاستغراق العرفي وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين، وبعد اللتيا واللتي أقول: كلام محمد – رحمه الله تعالى – ههنا صاف من الكدورات لأنه إنما استدل بهذا الحديث على حسن قيام رمضان بالجماعة، وهو أمر استحسنه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء الكاملون، وما استحسنه هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب، وما استقبحه هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب، وبالجملة فهذا الحديث نعم الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المجتهدين، وقبح ما استقبحوه، وأما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه إلى القرون الثلاثة، أو إلى دخوله في أصل من الأصول

الشرعية، فما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يستحسنه أهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح أو ما يدخل فيه من الأصول الشرعية، فهو ضلالة بلا ريب، وإن استحسنه مستحسن، فافهم.

التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٦٣٠) (باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل)

الأول : أن الترجيح لو اعتبر من الأمارات لاعتبر في البينات في الحكومات لأنه لـو اعتـبر لكانـت العلة في اعتباره ترجيح الأظهر على الظاهر وهذا المعنى قائم هاهنا.

الثاني : أن إيماء قوله تعالى فاعتبروا وقوله عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر يقتضي إلغـاء زيادة الظن

والجواب عن الأول والثاني أن ما ذكرته دليل ظنى وما ذكرناه قطعى والظنى لا يعارض القطعى(١).

لا يقدم أحد عند التزاحم إلا بمرجح:

قال العلامة ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

خاتمة: لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح

ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والإفتاء والدرس، فإن استووا في المجيء أقرع بينهمالقول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها(٢).

وقال العلامة الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)

[فائدة] لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى، فإن استووا في المجيء أقرع بينهم اهـ كلام الأشباه(٣).

قال العلامة الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ

١-الرازي :«المحصول» (ج ٥ / ص ٥٢٩)

٢-الأشباه والنظائر (ص: ٣١٣)

٣-رد المحتار(٢/ ٣٥٣)

فائدة: لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استووا في المجيء أقرع بينهم درءا عن الأشباه(.١)

- ١ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(ص: ٣٠١)

المبحث الثاني : وجوه التّرجيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل : الترجيح من جهة المتن .

المطلب الثاني: التّرجيح من جهة السند.

المطلب الأوّل .

أخذ أئمة الحديث ورجاله بقاعدة التّرجيح ، وعملوا بها كمسلك من المسالك التي يصار إليها عند إرادة درء التعارض بين سنن النبي -صلى الله عليه وسلم .

وإن وجوه الترجيح كثيرة ، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو أرجح والكل راجع إلى قسمَين رئيسَين.

- التّرجيح من جهة المتن.
- التّرجيح من جهة السند.

فإن وقع التّعارض في بعض هذه المرجّحات ، فعلى المجتهد أن يرجّح ما تعارض منها.

التّرجيح من جهة المتن:

وجوه التّرجيح من جهة المتن كثيرة ، بسطها الأئمة في المطولات ، وأذكر هنا ما أراه أهمّ منها ، وهو التاسعة والأربعون:«٤٩» وجهاً، وإليک تلک الوجوه (١).

الوجه الأوّل:

الحكم الذي تعرّض فيه للعلة يترجّح على الحكم الذي لم يتعرض للعلة؛ لأن ذكر العلة يدل على الاهتمام به والحثّ عليه ، للدلالة عليه من جهة اللفظ ومن جهة العلة ، لا لأجل أن الفهم أقبَل له لسهولة فهمه بواسطة كونه معقولاً (٢).

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

«(أَوْ عُلِّلَ) أَيْ الْحُكْمُ الَّذِي تَعَرَّضَ فِيهِ لِلْعِلَّةِ يَتَرَجَّحُ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لَهَا (لِإِظْهَارِ الِاعْتِنَاءِ بِهِ) أَيْ لِأَنَّ ذِكْرَ عِلَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَمِنْ جِهَةِ الْعِلَّةِ (لَا الْأَقْبَلِيَّةِ) أَيْ لَا؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ أَقْبَلُ لَهُ لِسُهُولَةِ فَهْمِهِ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى كَمَا أَشَارَ

١- تنبيه: جميع المرجحات التي أذكرها في هذا الفصل مأخوذة من المصادر الآتية:
الأسمندي :- محمد بن عبد الحميد - «بذل النظر»ص/٤٨٤-٤٩٤ ، والفَنَاري:-«فصول البدائع في أصول الشرائع» :٢/٤٦٢-٤٦٨،وابن الهمام :- «التحرير» :ص/٣٧٠-٣٧٦، وابن أمير حاج :«التقرير والتحبير» :٣/١٨-٣٣، وأميربادشاه :«تيسير التحرير» :٣/١٥٤-١٦٩، والإزميري:« حاشية الإزميري على مرآة الأصول» :٢/٣٨٠-٣٨٣ ، والبِهاري:-«مسلم الثبوت» :٢/١٦١-١٦٦، وبحر العلوم اللكنوي:«فواتح الرحموت» :٢/٢٥٢-٢٥٦ ، ومحمد شاه الهندي:«عمدة الأصول في حديث الرّسول» :٢٤-٤٠.
فعلى هذا :لا أذكر المصادر في كل ترجيح ، ومتى استفدت من كتاب آخر غير الكتب المذكورة أحلت إليه في الموضع نفسه ، وكذلک مهما وقع الاختلاف في الترجيحات أذكر اختلاف الأئمة مع ذكر المصدر
٢-المُطيعي:.«سلم الوصول» :٤/٥٠٠.

إِلَيْهِ الْآمِدِيُّ، ثُمَّ عَضُدُ الدِّينِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يُقَالُ: رُبَّمَا يُرَجَّحُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي قَبُولِهِ أَشَدُّ وَالثَّوَابَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، ثُمَّ فِي الْمَحْصُولِ يُقَدَّمُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى عَكْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ وَاعْتَرَضَهُ النَّقْشَوَانِيُّ بِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ نَفْسُ السَّامِعِ الْعِلَّةَ فَإِذَا سَمِعَتْهَا رَكَنَتْ إلَيْهَا، وَلَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا وَالْوَصْفُ إذَا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ النَّفْسُ الْحُكْمَ فَإِذَا سَمِعَتْهُ قَدْ تَكْتَفِي فِي عِلَّتِهِ بِالْوَصْفِ الْمُتَقَدِّمِ إذَا كَانَ شَدِيدَ الْمُنَاسَبَةِ كَمَا فِي {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} [المائدة: ٣٨] الْآيَةَ وَقَدْ لَا تَكْتَفِي بِهِ بَلْ تَطْلُبُ عِلَّةً غَيْرَهُ كَمَا فِي {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: ٦] الْآيَةَ فَيُقَالُ تَعْظِيمًا لِلْمَعْبُودِ قُلْت إذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمُفِيدَةُ لِتَقْدِيمِ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ عَلَى مَا لَمْ تُذْكَرْ إظْهَارًا لِلِاعْتِنَاءِ بِمَا ذُكِرَتْ فِيهِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ تَقْدِيمُهَا فِيهِ تَقْدِيمَهُ عَلَى مَا أُخِّرَتْ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرُهَا فِيهِ تَقْدِيمَهُ عَلَى مَا قُدِّمَتْ فِيهِ، وَالِارْتِبَاطُ بِالْعِلَّةِ مَوْجُودٌ فِي كِلَيْهِمَا وَالرُّكُونُ إلَيْهَا وَعَدَمُ الرُّكُونِ إلَيْهَا مَعَ التَّعَرُّضِ لَهَا فِي كِلَيْهِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي التَّرْجِيحِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي كِلَيْهِمَا نَعَمْ التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ مَوْجُودٌ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ تَرْجِيحًا لَهُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ فِيهِ بَعْدَ الْمَعْلُولِ مَعَ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا يُخَالُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ الِاهْتِمَامِ مَا لَيْسَ فِي عَكْسِهِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ» (١).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (و) يترجح (الحكم المعل) أي الحكم المذكور مع العلة (على غيره) أي الحكم الذي لم يذكر معه علته لان ذكر العلة ينادي على الأهمية» (٢).

نموذج: تقديم قوله -صلى الله عليه وسلم- :« من بدّل دينه فاقتلوه »(٣)، على من روى نهيه -صلى الله عليه وسلم- :« عن قتل النساء والصبيان» (١).

١-ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٤)

٢-بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤١)

٣-رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧).

تطبيق: من أنّ قوله: «من بدّل دينه الخ» إيماء إلى أنّ «العلة» التبديل.

الوجه الثاني:

الحكم المذكور معه السبب يترجّح على الحكم الذي لم يُذكر فيه السبب ؛ لأن ذكر السبب قرينة الأهمية.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

كما يترجح ما ذكر معه السبب على ما لم يذكر معه أي العام الوارد على سبب خاص يترجح على العام المطلق عنه إذا تعارضا في صورة السبب للاهتمام به إذ السبب هو العلة الباعثة عليه ظاهرا فكانت دلالته فيها شديدة القوة حتى لا يجوز تخصيصها وأما فيما عدا صورة السبب فيترجح العام المطلق عنه على الوارد على سبب لكونه أقوى منه لقيام احتمال كون ذي السبب خاصا بمورده إذ الأصل مطابقته لما ورد فيه قال السبكي فمن قال إن الوارد على سبب راجح أراد في صورة السبب ومن قال إن عكسه راجح أراد فيما عداها ولا يتجه خلاف في الموضعين(٢).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (وما ذكر معه السبب) يترجح (على نقيضه) لأن كر السبب قرينة الأهمية» (٣).

نموذج: ترجيح ما روي أن رسو ل الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ بشا ة ميمونة فقال: « أيما إهاب دبغ فقد طهر» (١)على قوله -صلى الله عليه وسلم- :« لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٢).

١-رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٥) ، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤).

٢-ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٥)

٣-بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤١)

تطبيق: اعلم أنّ الخبر الأوّل أرجح في جلد ما يؤكل لحمه ؛ لأنه كالنّص فيه إذ هو السبب.

الوجه الثالث:

خبرالواحد الوارد فيما لا تعم به البلوى، يترجّح على الخبر الذي ورد فيما تعمّ به البلوى ؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفّر الدواعي على نقله أقرب إلى الوهم والخطأ والسهو من الخبر الوارد فيما لا تعم به البلوى.

هذا رأي ابن الهمام ، وتلميذه ابن أمير حاج ، والبِهاري ، وخالفهم بحر العلوم اللكنوي ، استدلالاً بأن الخبر الوارد فيما تعم به البلوى غير مقبول عند الحنفية ، فلا يقع التساوي بينهما ، فلا ترجيح حينئذٍ؛ لأنه فرع التماثل والتساوي.

ويظهر للباحث أن رأي ابن الهمام هو الراجح ، وسيأتي وجهه في وجوه ترجيح السند (رقم ١٦) .

نموذج: تعارض حديث بُسرة بنت صفوان أنّها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: مَن مسّ ذكره فليتوضأ» (٣). بحديث طلق بن علي -رضى الله عنه- قال:قدمنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده رجل كأنه بدوي ، فقال: يارسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ماترى في مسّ الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال :« هل هو إلا بضعة منه » (٤).

تطبيق: فالأوّل تعم به البلوى ، والآخر لا تعم به البلوى ، فرجح علماؤنا رواية «طلق» على رواية «بُسرة».

١-رواه الترمذي: في «سننه» (١٧٢٨)

٢-رواه أبو ادود في «سننه» (٤١٢٨) والترمذي في «سننه» (١٧٢٩)

٣-رواه أبو داود في «سننه » (١٨١) ، وابن ماجه في «سننه» ٣٩٦/٤) .

٤-رواه أبوداود في «سننه» (١٨٢) ، والترمذي في «سننه» (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣) .

الوجه الرابع:

ما عمل به الخلفاء الراشدون –رضى الله عنهم – كلهم أو أحدهم يترجّح على الآخر الذي لم يعمل به أحد منهم ، لأمرين:

- **أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بمتابعتهم والاقتداء بهم.**
- **الظاهر من عملهم بقاء ذلك الحكم ؛ لأنهم أجل من أن يخفى عليهم الحكم الثابت ، لكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي ، لا سيماً إذا كان بمحضر من الصحابة ، ولم يخالف فيه أحد(١).**

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وما عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يرجح على ما ليس كذلك لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعتهم والاقتداء بهم كما يفيده ما قدمناه عنه صلى الله عليه وسلم في بحث العزيمة وكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل يفيد غلبة الظن في ذلك ولا سيما إذا كان بمحضر من الصحابة ولم يخالف فيه أحد فإنه يحل محل الإجماع بل ذهب أبو حازم إلى أن ما اتفقت الخلفاء الأربعة عليه إجماع ولكن الأكثر على خلافه كما سيأتي في باب الإجماع(٢).

وقال العلامة الحازمي في كتابه«الاعتبار»:الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد؛ ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين

١–المحلاوي:–«تسهيل الوصول»:ص/٢٤٥، والتهانوي:.«قواعد في علم الحديث»ص/٣٠٢.

٢– ابن أميرحاج:«التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٤)

سبعا وخمسا، على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب.(١).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي: « (و) الترجيح في المتن قد يكون (بعمل الخلفاء) الراشدين فان الظاهر من عملهم بقاء ذلك الحكم لأنهم أجل من ان يخفي عليهم الحكم الثابت الواجب العمل»(٢).

نموذج : حديث :« التكبيرات في العيدين» ، يقدم على خبر من روى «سبع تكبيرات».

تطبيق: اعلم أنّ عمل أبي بكر – رضي الله عنه - وعمر – رضي الله عنه - وعثمان – رضي الله عنه - وعلي – رضي الله عنه - موافق على خبر من روى «الأربع كأربع الجنائز » ، كما في خبر أبي موسى – رضي الله عنه - « كبر في العيدين أربعاً في الأولى ، وأربعاً في الثانية».

قلتُ: طُرق الترجيح كثيرة ،وقد مضى أنّ مدار التّرجيح على مايزيد الناظر قوّة في نظره على وجه صحيح ، مطابق للمسالك الشّرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجّح معتبر.

الوجه الخامس:

ترجيح المنطوق على المفهوم: إذا تعارض دليلان وكان أحدهما يدل على الحكم بالنطق واللفظ ، والدليل الآخر كان يفيد الحكم من طريق الدلالة والالتزام ، فإنه يرجح الدال نطقاً على المفيد للحكم بالدلالة والالتزام ؛ لأنّ الأوّل متفق عليه ، والثاني مختلف فيه ، والمتفق عليه يقدم على المختلف فيه لقوته ؛ لأنّ المنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن التباس.

١-الحازمي:«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»(ص: ١٨)

٢-بحر العلوم اللكنوي:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٢)

نموذج: قوله – صلي الله عليه وسلم- : « في كل أربعين شاة شاة »(١) ، يتعارض مع قوله – صلي الله عليه وسلم-:« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» (٢).

تطبيق : حيث يفيد الحديث الأوّل وجوب الزكاة في كل الشياه ، ويدخل تحته مال اليتيم والصبي نطقاً ، والحديث الثاني يفيد عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم ؛ لأنّ رفع القلم يستلزم عدم توجه الخطاب ، وعدم وجوب شيء عليهم ؛ فلا تجب الزكاة في أموالهم ، ويُرجّح الحديث الأوّل المفيد وجوب الزكاة في أموالهم ؛ لأنّ إفادته ذلك بالنص الصريح ، وبنطق الحديث ، والحديث الثاني لا ينبئ عن سقوط الزكاة ؛ لأنّ رفع القلم عنهم لا ينافي وجوبها في أموالهم مخاطباً بذلك أولياءهم ، فإن الأولياء يكلفون بإخراج الزكاة في أموالهم .

الوجه السادس:

ترجيح المقيد على المطلق: يعني أنه يُقدم المقيد ولو من وجه على المطلق ، وذلك يأتي على صور، منها إذا اتحد الحكم والسبب.

نموذج: تقييد الغنم بالسيوم كما في حديث :« في سائمة الغنم الزكاة» ، وإطلاقها في حديث :« في كل أربعين شاة شاة » .

تطبيق : فهنا نحمل المطلق على المقيد ، فيقدم حديث تقييد الغنم الموصوفة بالسيوم على الآخر ؛ لأن فيه استثناء من الحكم المطلق ، وبيان أنّ المراد بالمطلق هو المقيد(٣).

١-أخرجه أبو داود (١٥٧٨) ، والترمذي (٦٢١).

٢-رواه أبو داود في «سننه» (٤٣٩٨) .

٣-الشوكاني: «ارشاد الفحول» ص/ ٥٤٣.

الوجه السابع:

ترجيح المثبت على النافي: ترجيح الحديث المثبت للحكم على الحديث النـافي لـه ، ووجـه هـذا أن المثبت تضمن زيادة علم خلا عنها النافي فيكون حق المثبت التقديم.

نموذج: ترجيح حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم– « صلى في الكعبة»(١) ، على حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أنه – صلي الله عليه وسلم– « لم يُصـل في الكعبة»(٢).

تطبيق: حديث ابن عمر – رضي الله عنه– «مثبت» ، وحديث ابن عباس – رضي الله عنه– «ناف» ، فنرجّح المثبت على النافي.

الوجه الثامن:

الترجيح بكون اللفظ مستقلا: وهو أن يكون أحد الد ليلين مستقلا بالإفادة ، ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أوحذف ، وذلك مما يطرّق إليه زيادة إلتباس لا يتطرق إلى المستقل ، فهنا يقدم مالا يحتاج إلى التقدير والإضمار على خلافه ؛ لأن الأصل استقلال كل نصّ بالإفادة .

نموذج: يرجح قوله – صلي الله عليه وسلم– :« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا » ، على قوله– صلي الله عليه وسلم– :« لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣).

تطبيق: فإن الحديث الأوّل دال على المعنى المـراد مـن غيرحاجـة إلـى إضـمار ، بـل ظـاهره الأمـر بالإنصات ؛ يعني هذا :« عدم قراءة الفاتحة بعد الإمام » ؛ ولا يحتاج إلى أى تقدير .

١–رواه مالک في «الموطا» ١/ ٥٤٣)

٢–رواه أحمد في «مسند» (٢١١/١) (٢١٢) ، (٢١٤) .

٣–رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٨) ومسلم في «صحيحه» (٤١١).

والحديث الثاني يقتضي عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة ؛ لكن في هذا حاجة إلى تقدير مضاف أي :« لا صحة صلاة» ، أو :« لا صلاة صحيحة » ، ومالا يحتاج إلى الإضمار فهو مقدم على ما يحتاج إلى الإضمار فيرجح الحديث الأوّل على الثاني بمقتضى هذا .

الوجه التاسع:

الترجيح بالنقل عن الأصل: أي : إذا كان أحد الخبرين مقررا الحكم الأصل أ والثاني ناقلا فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل ، وذهب بعضهم ومنهم الفخر الرازي إلى أنه يجب ترجيح المقرر.

نموذج: خبر من روى عنه – صلي الله عليه وسلم- : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ، وخبر من روى قوله – صلي الله عليه وسلم- «هل هو إلا بضعة منه ».

تطبيق: اعلم أنّ الحديث الأوّل ناقل عن حكم الأصل ، والثاني مقرر.

الوجه العاشر:

الترجيح بموافقة ظاهر القرآن : وهو أن يكون أحد الخبرين موافقاً لظاهر القرآن ، فيؤكد بذلك ؛ لأن ما عضده ظاهر القرآن يكون أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ؛ ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابلة وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين ، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين.

نموذج: حديث التغليس يقدم على حديث الإسفار ؛ لأنه يوافق قول الله تعالى :« وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران/ ١٣٣]

تطبيق: وهو ظاهر

الوجه الحادي العشر:

العام يترجح على الخاص فيما إذا كان الاحتياط في العمل على العام ، كما لو كان العام محرماً والخاص مبيحاً ، وإن لم يكن الاحتياط في العمل على العام يُجمع بينهما عندهم ، وذلك بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سواه.

وقال العلامة الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) :« الثامن والعشرون: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، فالخاص مقدم على العام لثلاثة أوجه:

الأول: أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.

الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل.

الثالث: أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه، وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه، ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة وأكثر الظواهر الخاصة مقررة، وبهذا يكون المطلق الدال على واحد لا بعينه مرجحا على العام» (١).

نموذج : تقديم قوله – صلي الله عليه وسلم- : «في الرقة ربع العشر ...» في إيجابه علي الطفل والبالغ علي قوله: – صلي الله عليه وسلم-:« رفع القلم عن ثلاثة ...الخ».

تطبيق : اعلم أنّ هذا الحديث – ثاني الذكر – تعرض لنفي الخطاب العام ، والحديث السابق متعرض لخصوص الزكاة فهو أمس بالمقصود .

١-الامدي:« الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٤)

فائدة :

إلى هنا في وسعنا بتوفيق الله تعالى ، أن نذكر الترجيحات مع نموذج وتطبيق وأمثلة ، والباقي ليس كذلك كما يأتي ، بل نذكر الترجيح فقط ، فمَن له وسع ووقت فله أن يكتب النموذج والتطبيقات، ونحن ممنون له.

الوجه الثاني العشر :

التّرجيح في المتن يكون بقوة الدلالة ، فبناءً على هذا الأصل قالت الحنفية: يترجح المُحكم على المفسر، والمفسر على النص ، والنص على الظاهر، كما أن الخفي يترجح على المشكل، أما المجمل فلا تصح معارضته لقسيماته إلا بعد البيان –أي بعدأن صار متّضح المراد –؛ وأما المتشابه فلاتصح المعارضة أصلاً ؛ لأنه لا يرجى بيانه .

وكذلك الثابت بعبارة النص يترجح على الثابت بإشارة النص ، والثابت بالإشارة يترجح على الثابت بدلالة النص ، والثابت بالدلالة يترجح على الثابت باقتضاء النص .

كما أن الصريح يترجح على الكناية ، والحقيقة تترجح على المجاز المساوي، بالاتفاق بين أئمة الحنفية الثلاثة ، وعلى المجاز المتعارف عند الإمام أبي حنيفة %، أما عند الإمام أبي يوسف ومحمد : المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة .

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

بقوة الدلالة كالمحكم في عرف الحنفية على المفسر وهو أي المفسر عندهم على النص كذلك وهو أي النص كذلك على الظاهر كذلك والكل ظاهر مما تقدم في التقسيم الثاني من الفصل الثاني من المبادئ اللغوية ولذا أي ولترجيح الأقوى دلالة لزم نفي التشبيه عن الباري جل وعز في على

العرش استوى ونحوه مما ظاهره يوهم المكان ، بـــــ قوله تعالى { ليس كمثله شيء } لأنه يقتضي نفي المماثلة بينه وبين شيء ما والمكان والمتمكن فيه يتماثلان من حيث القدر إذ حقيقة المكان قدر ما يتمكن فيه المتمكن لا ما فصل عنه وقدم العمل بهذه الآية لأنها محكمة لا تحتمل تأويلا (١).

قال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (ثم هو في المتن) يكون (بقوة الدلالة كالحكم عندنا) بترجيح (على المفسر ولعيه فقس) يعني المفسر على النص والنص على الظاهر والخفي على المشكل ولا تصح معارضة المجمل لقسيماته إلا بعد البيان فيصير متضح الدلالة والمتشابه غير معلوم المراد فلا يصح معارضته لواحد من القسيمات أصلا وقد مر (والإجماع) يترجح (على النص) وقد مر بيانه» (٢).

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوتها، بأن يكون أحدهما متواترا والآخر آحادا أو يكون أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيترجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد اهـ بيري(٣).

الوجه الثالث العشر:

العام الذي لم يخصص يترجح على العام المخصوص؛ لأن دلالة العام الغير المخصوص على مدلوله قطعي عند الحنفية ،ودلالة العام المخصوص على مدلوله ظني ، والقطعي يترجح على الظنّي .

مثاله : روي الإمام أبوحنيفة ، عن النبي – صلي الله عليه وسلم- أنه «نهى عن الشرط في البيع» (١)، فهذا الخبر يعارض قوله تعالى :« وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ »(٢)، فالإمام أبوحنيفة قدّم النهي ؛ لأن نص القرآن الكريم عام مخصوص منه البعض .

١-ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٢٣)

٢-بحر العلوم اللكنوي: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٣٨)

٣-(رد المحتار: ٣٨٤/٨)

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (والعام عاما) غير مخصوص بترجح (على) العام (المخصوص) نحو النهي عن بيع وشرط رواه أبو حنيفة وقد عارضه قوله تعالى وأحل الله البيع فقدم النهي لانه عام غير مخصوص والسر فيه ما تقدم أن العام الغير المخصوص قطعي والمخصوص ظني»(٣).

قال العلامة الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) :«التاسع والعشرون: أن يكون أحدهما عاما مخصصا والآخر غير مخصص، فالذي لم يدخله التخصيص أولى لعدم تطرق الضعف إليه.

وعلى هذا فما كان عاما من وجه وخاصا من وجه يكون مرجحا على ما هو عام من كل وجه، وكذلك المطلق من وجه والمقيد من وجه مرجح على ما هو مطلق من كل وجه، وما هو منطوق من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه دون وجه، وكذلك الحقيقي من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه دون وجه »(٤).

الوجه الرابع العشر:

الحكم المُؤكّد يترجح على غيره ، لاحتمال غيرالمُؤكّد التأويل ، والمُؤكّد لا يحتمل التأويل ، اوالتأويل فيه بعيد.

١-الزّبيدي:.«عقود الجواهر المنيفة»:١/٢٣١.

٢-[البقرة/٢٧٥]

٣-بحر العلوم اللكنوي:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٣٨)

٤-االأمدي: لإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٥)

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (و) الحكم (المؤكد على غيره) لاحتمال غير المؤكد التأويل والمؤكد لا يحتمله أو يبعد فيه»(١).

الوجه الخامس العشر:

الرواية باللفظ تترجح على الرواية بالمعنى ؛ لأنه لا يتطرق إلى الرواية باللفظ احتمال الغلط والسهو كما يتطرق إلى الرواية بالمعنى.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (والرواية باللفظ) تترجح (على المعنى) أي الرواية بالمعنى لاحتمال الغلط في نقل المعنى»(٢).

الوجه السادس العشر:

الواقعة التي جرت بحضرة النبي – صلي الله عليه وسلم- فسكت، يترجّح على ما بلغه فسكت؛ لأن الأوّل أشدُّ دلالة على الرّضا من الثاني.

وقيّد هذا الترجيح المحقق ابن الهمام ، وتلميذه، ابن آمير حاج بما إذا لم يثبت أن النبي – صلي الله عليه وسلم- إنما سكت لعلمه بأن الواقعة لم تثبت ولم تصح(٣).

وذلک من الممكن جداً أن يكون سكوته – صلي الله عليه وسلم- عن الواقعة لعلمه بعدم وقوع الواقعة من الوحي ، وإلا فحيث ظهر ثبوت تلک الواقعة على النبي – صلي الله عليه وسلم- لا يظهر رجحان لما وقع بحضرته ، على ما بلغ ؛ لأنه كما لا يجوز عليه السكوت من غير جائزٍ شرعاً واقعٍ بحضرته ، كذلک لا يجوز عليه السكوت عن غير جائز شرعاً علم بوقوعه.

١-بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٣٩)

٢-بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٣٩)

٣-ابن الهمام :-«التحرير» :ص/٣٧٢، وابن آمير حاج :-«التقرير والتحبير» :٣/٢٣-٢٤.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (وما جرى بحضرته فسكت) بترجيح (على ما بلغه) فسكت لان الأوّل أشد دلالة على الرضا من الثاني»(١).

الوجه السابع العشر:

الأقل احتمالاً يترجح على الأكثر احتمالاً ، كالمشترك بين المعنيين ، فإنه يترجّح على المشترك لأكثر من معنيين لبعد الأوّل عن الاضطراب وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني(٢).

وخالفهم العلامةُ بحر العلوم اللكنوي فقال بعد ذكرهذا الترجيح : « أعلم أن هذا الترجيح مذكور في كتب الشافعية وفيه نظر لان المشترك بيين اثنين والمشترك بين أزيد إن اقترن كل بالقرينة على السواء وتعين المراد فالكل سواء وان كان قرينة تعيين المراد في أحدهما أجلى من الآخر فالترجيح بالجلاء والخفاء ولا دخل فيه لقلة الاحتمال وكثرته »(٣).

الوجه الثامن العشر:

النص المستعمل في مجاز أقرب إلى الحقيقة يترجّح على النص المستعمل في مجازٍ أبعد؛ لأن المجاز الأقرب أقوى في الفهم غالباً من المجاز الأبعد .

قال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (والمجاز القرب) يترجح (على الأبعد) يعني أن النص المستعمل في مجاز أقرب يترجح على نص آخر مستعمل في مجاز أبعد إذا تعارضا وهذا الترجيح أيضاً مذكور في كتب الشافعية (لأنه) أي المجاز الأقرب (أقوى في الفهم غالبا) من المجاز الأبعد (فاندفع

١- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٣٩)

٢-ابن الهمام كـ«التحرير»: ص/٣٧٥، وابن آميرحاج: ـ«التقرير والتحبير» :١٩/٣،و الإزميري: «حاشية الازميري» :٣٨١/٢، والبِهاري :-)«مسلم الثبوت» ١٦١/٢.

٣-بحر العلوم اللكنوي: «فواتح الرّحموت»: ٢٥٢/٢).

ما قيل أن) المعنى (الحقيقي متروك في كل منهما بدليل و) المعنى (المجاز متعين في كل) منهما (بدليل) فدلالتهما على المعنى المجاز على السواء (فلا اثر للقرب والبعد في قوة الدلالة وضعفهما) فلا وجه للترجيح وجه الدفع إن الأقرب أقوى في الفهم وهذا الدفع مندفع لأن المجاز الأبعد مع القرينة المعينة له يتسارع إليه عند سماع ذلك النص مثل المسارعة إلى الأقرب لأن مناط السرعة القرينة وقد يقال المراد بترجح المجاز الأقرب على الأبعد إذا احتملهما كلام واحد وتكون قرينتهما موجودة فانه يحمل على الأقرب وهذا واضح لكنه ليس له تعلق فيما نحن فيه فان الكلام في تعارض النصين ومحصول ما ذكره هذا القائل أنه لا اجمال في لفظ احتمل لمعنيين مجاز بين مع قرينة صارفة عن الحقيقة أحدهما أقرب والآخر أبعد فانه يترجح القرب» (١).

الوجه التاسع العشر:

المجاز الأشهر علاقةواستعمالاً –سواء كان في اللغة أو في الشرع أو في العرف – يترجّح على غيره ، لكونه أقرب إلى الحقيقة.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (و) المجاز (الأشهر علاقة واستعمالا يترجح (على غيره) وهذا أيضاً مذكور في كتب الشافعية ويرد عليه ما مر»(٢).

الوجه العشرون:

النكرة في سياق الشرط يترجّح على النكرة في سياق النفي وعلى غيرالنكرة، كالجمع المحلّى والمضاف ؛ لقوة دلالة النكرة في سياق الشرط بإفادة التعليل ؛ لأن الشرط كالعلة ، والحكم المعلّل أولى من غيره.

١– بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٣٩)

٢– بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٠)

قال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (وصيغة الشرط) ترجح ٠ على النكرة في) سياق (النفي وغيرها) من الألفاظ العامة (لإفادة التعليل) أي لإفادة صيغة الشرط تعليل الحكم المعلق به دون النكرة والحكم المعلل أقوى من غير المعلل وقد يخص منه النكرة التي بعد لا التي لنفي الجنس لكونه نصا في العموم من صيغ الشرط وهو الأظهر» (١).

الوجه الحادي والعشرون:

الجمع المحلّى باللام والموصول يترجّح كل منهما على المفرد المعرّف باللام؛ لأن المفرد المعرّف باللام لكثرة استعماله في المعهود صارت دلالته على العموم ضعيفةً، فربما يستعمل في الخصوص بخلاف الجمع والموصوف ، فإن استعمالهما فيه أقل القليل.

قال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (والجمع المحلي) باللام (والموصل) يترجح (على المفرد المعرف) باللام أو الاضافة لانه ربما يستعمل في الخصوص بخلاف الجمع والموصول فان استعمالهما فيه أقل القليل» (٢).

الوجه الثاني والعشرون:

الحكم التكليفي يترجّح على الحكم الوضعي ؛ لأنه أهمّ ، وذلك أن الحكم التكليفي محصل للثواب ، ومقصود الشارع بالذات ، والأكثر من الأحكام ، بخلاف الحكم الوضعي .

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

والحكم التكليفي يترجح على الوضعي لأن التكليفي محصل للثواب ومقصود الشارع بالذات والأكثر من الأحكام بخلاف الوضعي(١).

١- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٠)

٢- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٠)

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (و) الترجيح في المتن قد يكون (بالأهمية) بأن يكون الحكم المفاد بأحدهما أهم في نظر الشارع من الحكم المستفاد من الآخر فالأهم أرجح من غيره (كالتكلفي) من الحكم بترجح (على) الحكم (الوضعي على) المذهب (الصحيح) لان التكليفي أهم » (٢).

الوجه الثالث والعشرون:

الثابت باقتضاء النص لأجل صدق الكلام يترجّح على الثابت اقتضاءً لأجل المشروعية؛ لأن الصدق أهمّ .

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (والمقتضي للصدق على الشرعية) أي الثابت بالاقتضاء لاجل صدق الكلام بترجح على الثابت اقتضاء لاجل المشروعية عند التعارض فان الصدق أهم » (٣).

الوجه الرابع والعشرون:

النهي يترجّح على الأمر للاحتياط ؛ لأن أكثر النهي لدفع المفسدة ، وأكثر الأمر لجلب المنفعة ، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد.

وكذلك الأمر يترجّح على غيره للاحتياط.

قال الإمام أبوبكر الجصاص الرازي -رحمه الله تعالى -:« ومتى ورد خبران متعارضان: في أحدهما فعل من النبي - صلى الله عليه وسلم - لشيء، وفي الآخر النهي عنه وتساويا، فالخبر الذي فيه النهي أولى، وذلك نحو ما روي: «أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه عند الركوع» ، فهذا فعل ليس فيه أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله.

١-ابن أميرحاج: «االتقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٢)

٢-بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٠)

٣-بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٠)

وروي عنه أنه قال: «كفوا أيديكم في الصلاة» وأنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» ولم يذكر منها حال الركوع، فكان خبر النهي أولى لوجوه:

أحدها: أن فعل المنهي عنه يستحق فاعله العقاب.

وترك ما فعله النبي - عليه السلام - لا يستحق عليه العقاب، بظاهر فعل النبي - عليه السلام - إياه.

والوجه الآخر: أنه قد يفعل أفعالا لنفسه لا يريدها منا، ولا يأمرنا بشيء، أو ينهى عنه إلا وقد أراد منا ما تضمنه الأمر والنهي.

ووجه ثالث: وهو أن فعل النبي - عليه السلام - في الأصلي لا يقتضي الوجوب، فلا يعارض، الأمر والنهي بالفعل.

فإن قال قائل: قد روي عن النبي - عليه السلام -: أنه قد «أمر بالوضوء مما مست النار» وروي عنه - عليه السلام - «أنه: أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ» فعارضت الأمر بالفعل وجعلت الفعل أولى منه.

قيل له: لا يلزم على ما ذكرنا، لأنا إنما شرطنا فيما قدمنا عند تعارض الأخبار وتساويها في الوجوه الموجبة للقبول، فأما إذا كان أحد الخبرين إذا ورد منفردا عن معارضة الآخر إياه، لم يجز قبوله لوروده منفردا فيما عمت الحاجة إليه. فكيف يلزمنا قبوله إذا عارضه غيره؟ وخبر الوضوء مما مست النار مما يحتاج فيه إلى النقل من الكافة، لعموم الحاجة إليه، فلم يساو خبر نفي الوضوء من أكل اللحم من جهة النقل. ولذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا (١).

١-الجصاص:-«الفصول في الأصول (٣/ ١٧٠)

مثاله: فقد نهي النبي – صلي الله عليه وسلم- عن الصلاة في الأوقات المكروهة(١).

وكذلك روي عن النبي – صلي الله عليه وسلم- أنه قال :« من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها ».

فتعارض هذان الحديثان إذا أخذنا بعمومهما ، فالأول نهي ، والثاني أمر ، فرجّحت الحنفيّة أحاديث النهي على الأمر بناءً على هذا الأصل(٢).

تنبيه: هذا هو أحدى وجوه ترجيح أحاديث النهي عن الأوقات المكروهة على حديث «من نسى صلاةً فليصل إذا ذكرها» عند الحنفيّة ،وقدذكرالإمام المحقق رشيد أحمد «الكنكوهي -رحمه الله تعالى - ، وجهاً آخر تخريجاً على أصول الحنفيّة ، فقال (٣)«فليصلها إذا ذكرها » نصٌ في أداء الصلاة و ظاهرٌ في بيان الوقت ، ونهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة نصٌ في بيان الوقت الذي يحترز عن الصلاة فيه ، فكيف يعارض به ،فذلك قدمّنا حديث النهي على حديث الأمر » . انتهى . فعلى رأي الإمام الكنكوهي - رحمه الله تعالى - يكون هذا من باب الترجيح النص على الظاهر – أوّل ترجيح مذكورٍ في هذا الفصل.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي: « (والنهي) يترجح (على الأمر لان دفع المفسدة) المستفادة من النهي (أهم من جلب المنفعة) المستفادة من الأمر ولذا رجح أئمتنا حديث النهي عن الصلاة في

١-البنوري :.«معارف السنن» :١٢٣/٢-١٢٤.

وقال : أحاديث النهي بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى الغروب متواترة أما النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب والأستواء فثبت في حديث صحيح .

٢-أخرجه البخاري :-«في صحيحه» ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، برقم :«٥٩٧».

٣-الكنكوهي: «الكوكب الدري» :٢٠٨/١).

الأوقات المكروهة على قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذ ذكرها فان ذلك وقتها رواه مسلم فيما تعارضا» (١).

الوجه الخامس والعشرون:

التحريم يترجّح على غيره من الأحكام من الوجوب والندب والإباحة والكراهة للاحتياط؛ لأن التحريم لدفع المفسدة، والندب والوجوب والإباحة لتحصيل المصلحة ، واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح ؛ لأنه يجب دفع كل مفسدة، ولا يجب جلب كل منفعة.

وهكذا : الوجوب يترجّح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط ، كما أن الكراهة تترجّح على الندب ، والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يترجّح على الإباحة للاحتياط.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى: ٨٧٩هـ.

كالمحرم أي كتقديمه على المبيح إذا عارضه اعتبارا له أي للمحرم متأخرا عن المبيح كي لا يتكرر النسخ على تقدير كون المحرم مقدما على المبيح بناء على أصالة الإباحة فإن المحرم حينئذ يكون ناسخا للإباحة الأصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمحرم بخلاف تقدير كون المحرم متأخرا مع القول بأصالة الإباحة فإنه لا يتكرر النسخ لأن المبيح وارد لإبقائها حينئذ والمحرم ناسخ له والأصل عدم التكرار وتقدم ما في أصالة الإباحة في المسألة الثانية من مسألتي التنزل في فصل الحاكم من البحث والتحرير فليطلب ثمة ولأنه أي تقديم المحرم على المبيح الاحتياط لأن فيه زيادة حكم هو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه وهو ينعدم في المبيح والأخذ بالاحتياط أصل

١- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٠)

في الشرع ذكره شمس الأئمة السرخسي وعن ابن أبان وأبي هاشم أنهما يطرحان ويرجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة كالغرقي إذا لم يتقدم بعضهم على بعض.

ثم من أمثلة هذا ما ورد في تحريم الضب وإباحته إذ في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب وروى أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار برجال الصحيح عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصبنا منها فذبحنا فبينا القدور تغلي بها خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فأكفأناها وإنا لجياع وروى الجماعة إلا الترمذي عن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه ضب فأهوى بيده إليه فقيل هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد أحرام يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني فتعارض المحرم والمبيح فجعلنا المحرم آخرا لما قلنا من تقليل معنى النسخ فالمبيح له كالطحاوي في شرح الآثار محجوج بهذا (١)، وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (والتحريم) يترجح (على غيره) من الأحكام» (٢).

الوجه السادس والعشرون:

الخبر المُثبت لدرء الحدّ يترجّح على الخبر الذي يوجب الحد؛ لأن في الأوّل يسراً وسهولةً، وقد جاء في القرآن الكريم : {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] وجاء أيضا : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] وكذلك جاء في الحديث النبوي الشريف : « ادرؤا الحدود »(٣).

١- ابن أمير حاج : التقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ١٤)

٢- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤١)

٣- أخرجه البيهقي في «سننه» :١٢/ ٤٧٠، (ط: دار الفكر) والسخاوي:- ««المقاصد الحسنة» ص/٥٠(٤٦) ، والمناوي:.« فيض القدير» :١/ ٢٩٤ (٣١٥).

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى: ٨٧٩هـ.

ومثبت درء الحد أي دفع إيجابه يترجح على موجبه أي الحد لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافقين لقوله تعالى { يريد الله بكم اليسر } { وما جعل عليكم في الدين من حرج } ولموافقة قوله صلى الله عليه وسلم:

ادرؤوا الحدود رواه الحاكم وصححه وفي المنتهى لأن ما يعرض في الحد من المبطلات أكثر منه في الدرء وذهب المتكلمون إلى تقديم موجب الحد نظرا إلى أن فائدة العمل بالموجب التأسيس وبالدرء التأكيد والتأسيس مقدم على التأكيد.

قلت وقد صرح الشافعية بأن نافي الحد مقدم على موجبه فيصير هذا صورة رابعة للصور المستثناة آنفا من تقديم المثبت على النافي وقيل هما سواء ورجحه الغزالي لأن الشبهة لا تؤثر في ثبوت شرعيته بدليل أنه يثبت بخبر الواحد مع قيام الاحتمال والحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل أو للاختلاف في حكمه كأن يبيحه قوم ويحظره آخرون كالوطء بلا شهود ولا يقال الخلاف لفظي لأن قول التساوي يؤول إلى تقديم النافي فإنهما يتعارضان فيتساقطان ويرجع إلى غيرهما فإن كان ثمة دليل شرعي حكم به وإلا بقي الأمر على الأصل فيلزم نفي الحد لأنا نقول بل معنوي لأن الأول ينفي الحد بالحكم الشرعي والآخر ينفيه استصحابا للأصل.(١).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي« (ومثبت درء الحد) يترجح (على موجبه) لأن الدرء كان أهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كيف كان يحتل لدرئه » (٢).

١- ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٢)

٢- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤١)

وقال العلامة الحازمي في كتابه« الاعتبار»:الوجه الثامن والأربعون: إذا تعارض خبران في الحدود وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا، فقد اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما حكم شرعي، ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا، كما يثبت الحد بخبر الواحد، والقياس مع وجود الشبهة، ومنهم من قال: يقدم المسقط على الموجب لقوله – عليه السلام –: ادرءوا الحدود ما استطعتم.(١).

الوجه السابع والعشرون:

الحديث الذي يوافقه القياس يترجّح على الخبر الذي لا يوافقه القياس في الرأي الأصح عند الحنفيّة(٢).

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وما يوافق القياس من النصوص على نص لم يوافقه في الأحق من القولين لأن كون القياس دليلا مستقلا في نفسه وإنما عدم شرط اعتباره مع النص كما هو وجه المانع لا يمنع جعله وصفا مقويا لموافقة غير مستقل في إثبات حكمه وليس المراد بالترجيح إلا هذا(٣).

فإن قلت: القياس دليل مستقل بنفسه ، والأصل عند الحنفيّة أن كل ما يكون حجة بانفراده لا يقع به الترجيح – كما ذُكر في المبحث الأوّل من هذا الفصل ، فكيف يقع التّرجيح بالقياس ، وهو الدليل المستقل؟ .

وقد أجاب عنه المحققون الذين يرون صحة الترجيح به ، وهو الراجح عند الباحث – بجوابين:

١– الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»(ص: ٢٠)

٢–المَحَلّاوي:.«تسهيل الوصول»:ص/٢٤٥.

٣– ابن أميرحاج : «ا التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٢)

١. الغالب في الأحكام ما يكون معلَّلاً ، ويقاس عليه غيره ، والظن تابع للأغلب ، فالظن بثبوت ما يكون موافقاً للقياس أقوى (١).

٢. القياس ليس بحجة في مقابلة الحديث ، إنما هو حجة إذا لم يوجد النّص ، فجاز أن يجعل كالصفة الزائدة ، فيتقويّ به (٢).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (وموافقة القياس) تترجح (على المخالفة) يعني إذا تعارض نصان وأحدهما موافق للقياس والآخر مخالف له فالموافق مرجح (على) المذهب (الأصح) لا لأن الموافق يترجح بانضمام القياس إليه كيف والقياس حجة لو انفرد بنفسه وما يكون حجة بانفراده لا يقع به الترجيح بل لأن الغالب في الأحكام ما يكون معللا ويقاس عليه غيره والظن تابع للأغلب فالظن بثبوته أقوى» (٣).

الوجه الثامن و العشرون:

الحديث الذي يوافق أصلاً من أصول الشريعة وقاعدةً من قواعد الشرع يترجّح على الحديث الذي يخالف أصلاً من أصولها.

صرّح بهذ الترجيح الإمام الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى - في مواضع من «شرح مختصر الطحاوي» ، فقال فيه : «لو تعارضت الأخبار كان ما تشهد له الأصول أولى بالاستعمال»(٤).

١- ابن آمير حاج :ـ«التقرير والتحبير» :٢٥/٣، وبحر العلوم اللكنوي :ـ«فواتح الرّحموت» :٢٥٤/٢.

٢-الأسمندي :.«بذل النظر» :ص/٤٩٤.

٣-بحر العلوم اللكنوي:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤١)

٤-الجصاص:ـ«شرح مختصر الطحاوي» :٤٣٧/٢، كتاب الصيام ، مسألة عدم الافطار بالحجامة . وقد صرّح بهذا الترجيح في مواضع من «شرح مختصر الطحاوي» ١٨١/٢، ١٥٧، ٢٠١.

يقول الباحث : هذا الترجيح يؤخذ من كلام المحقق ابن الهمام أيضاً ، فإنه قال – وهو ذكر وجوه الترجيح من جهة المتن –: «وما يوافق القياس في الأحق ، وما لم ينكر الأصل، والاجماع القطعي على نص كذلك» (١).

فالظاهر من هذا النص هو ما ذكره الباحث من أن الخبر الموافق للأصول يترجح على الخبر المخالف لها، وهو موافق لروح المذهب الحنفي من تقديمهم القواعد الكلية القطعية وأصول الشريعة الثابتة من الكتاب والسنة على الوقائع الجزئية وأخبار الآحاد – كما ذكرته في غير موضع من هذه الرسالة .

هذا ، وقد ذكرلهذا الكلام شارح «التحرير» العلامة أمير باد شاه معنى آخر ، وهو أن الرواية التي لم ينكر الراوي الأصل رواية الفرع فيها إنكار سكوت تترجّح على ما أنكر الأصل رواية الفرع فيها؛ لأن الثانية مرجوحة بالنسبة إلى الأوّل (٢).

وهذا التفسير مرجوح عند الباحث لأمور:

١. أن ابن الهمام ذكره من جملة وجوه الترجيح من جهة المتن ، ولو أخذنا بتفسيره يكون من جملة وجوه الترجيح من جهة السند .

٢. وكذلك يقع التكرار في كلام ابن الهمام على تفسيره؛ لأنه ذكره هذا الترجيح مرة ثانية تحت وجوه الترجيح من جهة السند.

٣. سياق الكلام يؤيد المفهوم الذي ذكرته ، وذلك أن الكلام حول ترجيح الخبر بالكليات ، فذكر أولا أن الخبر الذي يوافق القياس يترجح على الخبر الذي ليس كذلك ، ثم ذكر أن الخبر الذي

١– ابن الهمام : –«التحرير»ص/١٧٢.

٢–أمير باد شاه :ـ«تيسير التحرير» :١٦١/٣. وتبعه في هذا المعنى العلامةُ البِهاري:ـ«مسلم الثبوت» :١٦٢/٢.

يوافق أصول الشريعة يترجح على ما ليس كذلك ، ثم ذكر أن الخبر الذي يوافق الاجماع يترجح على ما ليس كذلك.

فهذه الأمور يؤيد المفهوم الذي ذكره الباحث ، والله تعالى أعلم بالصواب.

الوجه التاسع و العشرون:

من أصل الإمام أبي حنيفة أنه متى ورد عن النبي – صلي الله عليه وسلم- خبران ، فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر ، كان الخبر المتفق على استعماله قاضياً على الخبر المختلف فيه منهما خاصاً كان ذلك أو عاماً.

نص ابن أبان والكرخي:

صرّح بهذا الأصل إمامان من متقدمي الحنفيّة ، وهما القاضي عيسى بن أبان، والإمام أبو الحسن عبيد الله الكَرخي.

قال الإمام الجصاص :« ، وكان أبو الحسن (الكرخي – رحمه الله –) يقول إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضيا على ما اختلف فيه، وقد رأيت هذا المعنى لعيسى (بن أبان أيضا) وذلك نحو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «فيما سقت السماء العشر» فهذا خبر متفق على استعماله في الخمسة الأوسق وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مختلف في استعماله فكان خبر إيجاب العشر مطلقا قاضيا عليه ناسخا له. ونظيره ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من «النهي عن صلاة ركعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع» هو متفق على استعماله في النفل المبتدأ وما روي (عنه – صلى الله عليه وسلم –) «أنه صلى ركعتين بعد العصر عند عائشة وأم سلمة» «وأنه رأى قيسا يصلي

صلاة بعد صلاة الفجر فلم ينكر عليه» . «وقال للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام» كل هذه أخبار مختلف في استعمالها فكان خبر النهي قاضيا عليه، وكذلك «نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس» متفق عليه»(١).

نصوص الجصّاص:

وقد صرّح بهذا الترجيح المحقق أبو بكر الرازي الجصّاص - رحمه الله تعالى - في مواضع من كتبه ، فقد جاء في « لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران أحدهما خاص والآخر عام واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه»(٢).

وقال أيضا: « ومتى، ورد عنه عليه السلام خبران، واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضيا على المختلف فيه خاصا كان أو عاما»(٣).

وقال في «شرح مختصر الطحاوي»: فإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى - في الخبرين المتضادين ، أن الناس متى اتفقوا على استعمال أحدهما ، واختلفوا في استعمال الآخر : صار ما اتفقوا عليه قاضياً على ما اختلفوا فيه ، عاماً كان أو خاصاً(٤).

١-الجصاص:-الفصول في الأصول (١/ ٤١٦)

٢-الجصاص:-أحكام القرآن»: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٥٤٢)

٣-الجصاص:-أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ١٩٨)

٤-الجصّاص:-«شرح مختصر الطحاوي»: ١/٥٤٢، وقد صرّح بهذا الترجيح في مواضع من هذا الكتاب ، انظر: على سبيل المثال: ١/٦٥٨، ٥٨٧، ٢/٢٩٣ ، وكذلك صرّح به في «الفصول في الأصول»: ١/٢٣٢، ٢/٤٣.

نصوص القُدوري:

وقد صرّح بهذا الترجيح أيضاً تلميذُ الجصاص الإمام القُدوري - رحمه الله تعالى - ، فقال: « قوله:« فيما سقت السماء العشر» عموم متفق على استعماله ، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خصوص مختلف في استعماله ، فكان المتفق على استعماله أولى(١).

وقال أيضاً :« خبرنا عموم متفق على استعماله ، فيقضى به على الخصوص المختلف في استعماله على ما قدمّنا »(٢).

وقال أيضاً: « العموم المتفق عليه عندنا متقدّم على الخصوص المختلف في استعماله »(٣).

وليلاحظ أن العلامة علاءالدين الأسمندي زاد قيداً لهذا الترجيح في «كتابه»(٤)، فقال :«والأصح أن يقال :إن أمكن بناء أحد الخبرين على الآخر بأن يُجعل أحدهما مخصّصاً للآخر أو ناسخاً له ، يُجعل كذلك ؛ لما فيه من إعمالهما جميعاً ، وإلا فالمتفق على قوله أولى ؛ لأنه أقوى من المختلف فيه »(٥).

نصّ المَرغيناني:

وقد صرّح بهذا الترجيح العلامة المرغيناني في «الهداية» ، فقال: «والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به»(٦).

١- القُدوري:.«التجريد» ١٢٦٩/٣، كتاب الزكاة ، مسألة : العشر واجب...

٢- القُدوري:.«التجريد» ١٢٨٣/٣.

٣- القُدوري:.«التجريد» ٥٧٣٠/١١، وانظر:١٢٩١/٣، ١٣٠٨، ١٢٨٣/٤، ٦٣٦٤/١٢.

٤-الاسمندي:«بذل النظر»ص/٣٠٤

٥-الأسمندي:-«بذل النظر»ص/٣٠٤

٦-المرغيناني:- الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٥/٤)

الوجه الثلاثون :

القول يترجّح على الفعل ؛ لأن القول يكون حكماً عاماً وقاعدةً كليةً، والفعل يكون حكايةً في حيّز الاحتمال من الخصوص أو العذر.

صرّح بهذا الترجيح الإمام القُدوري - رحمه الله تعالى - فقال – وهو يجيب عن رواية ابن عمر – رضي الله عنهما-في الاستقبال والاستدبار-:«لأنه حكاية فعلٍ ، فيحتمل أن يكون لعذر، فلا يمكن التعلق بعمومه ...، ولأن الأخبار لما تعارضت كانت أخبارنا أشهر ، وأكثر روايةً ، وأصح طرقاً ، وتوجب الحظر ، وهو قول متقدّم على الفعل»(١).

وكذلك صرّح بهذا الترجيح غير واحد من أئمة الحنفيّة ، منهم : العلامة علاء الدين الأسمندي، وأبوحنيفة أمير كاتب الاتقاني ، ومحمد شاه الهندي ومحمد أنورشاه الكشميري (٢).

وقال العلامة الحازمي في كتابه«الاعتبار»: الوجه السابع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قولا والآخر فعلا، فالقول أبلغ في البيان؛ ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله عليه حجة، واختلفوا في اتباع فعله؛ ولأن الفعل ما يدل لنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى.(٣).

قال العلامة بحر العلوم اللكنوي : « (مسئلة) الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان) فيكون فعل في وقت وضده في آخر (إلا أن يجب التكرار) أي يفيد الخبران إن هذا الفعل كان مكررا بحيث صارعا سواء كان من الواجبات أو غيرها كخبرى رفع اليدين في الركوع والرفع وعدمه فانهما بكلمة

١- القُدوري:.«التجريد»:١/١٥٢-١٥٣. وانظر:للمزيد:١/٤٧٩، ٤/١٧٦٢، ١١/ ٦٠٠٧.

٢- الأسمندي:ــ«بذل النظر»ص/٤٨٨-٤٨٩، والاتقاني:ــ«الشامل خ» ٥/٢٠٣، ومحمد شاه :ــ «عمدة الأصول» ص/٢٤-٢٥،والكشميري:.«فيض الباري»:١/٢٤٦.

٣- الحازمي:«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٧)

كان مع المضارع وهي تفيد العادة على ما مر وإذا تعارضا على هذا الوجه (فالثاني ناسخ أو مخصص على اختلاف قولي الحنفية والشافعية وان جهل التاريخ يثبت حكم التعارض ويطلب الترجيح.

وإذا تعارض الفعل مع القول فهو على أربعة أقسام :(١).

أما أن يكون الفعل صادر _مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب التأسي فيه .

(أو) مقارن (مع وجودهما) أي دليل التكرار ودليل التأسي كليهما

(أو) مقارن (مع دليل التكرار فقط) دون دليل التأسي

(أو) مقارن (مع وجود التأسي فقط) دون دليل التكرار

فهذه أربعة أقسام

(وعلى الأول) وهو ما إذا لم يكن مع دليل التكرار ودليل التأسي

(فان كان القول مختصا به) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كما أن الفعل مختص به فرضا (فان تأخر القول) عن الفعل (فلا تعارض) بينهما لجواز وجوب الفعل أو ندبه أو اباحته في وقت وتحريمه بالقول في وقت آخر

(وان تقدم) القول على الفعل (فالفعل نسخ له قبل التمكن) إن لم يمر زمان يمكن الامتثال فيه بالقول وبعده إن مر ومن لم يجز النسخ قبل التمكن ويحيل وقوع الفعل بعد القول من غير مرور زمان امكان الامتثال

١-قواعد في علوم الحديث:ص/٢٩٢).

• وان جهل فسيأتي) حاله في القسم الرابع (وان كان) القول (مختصا بالأمة فلا تعارض أصلا) لعدم مشاركة الأمة في الفعل(وان كان عاما له ولنا فكما كان خاصا به وبنا) يعني لا تعارض في حقنا وأما في حقه عليه السلام فلا تعارض إن تقدم الفعل وان تأخر فهو ناسخ وان جهل فكما سيجيء

(وعلى الثاني) وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسي

(فان اختص القول به فلا تعارض في حقنا) وانما التعارض في حقه لوجود التكرار فيعم زمان القول أيضاً (وفي حقه المتأخر منهما) من القول أو الفعل • ناسخ للآخر وان جهل) التاريخ (فقيل القول ناسخ) في حقه (وقيل بل الفعل) ناسخ في حقه (وقيل بالوقف دفعا للتحكم) في حقه وتفصيله أن أحدهما ناسخ في حقه قطعا وتعيين أحدهما عينا في فعله من غير قطع لا يجوز أصلا ولا يكفي الترجيح المظنون لعدم تعلق التعبدية وذلك ظاهر (وان اختص القول (بنا والمتأخر) منهما (ناسخ) للتقدم قولا كان أو فعلا (أقول لم يثبت التأسي خصوصا بل عموما ففيه نظر) فانه قد تقدم في التخصيص أن دليل التأسي إن خص بالقول فلا يعارض الفعل فتذكر المذاهب المذكورة هناك

(وان جهل) التاريخ (فمذاهب) مختلفة فيه (أخذ الفعل) لأنه أدل لكونه معاينا مشاهدا (والتوقف والعمل بالقول وهو مختار الأكثر دلالته أظهر) من دلالة الفعل لان الفعل لا يدل على حكم مخصوص إلا بانضمام أمر آخر بخلاف القول فانه مفيد بنفسه قال الشيخ ابن الهمام (والأوجه تقديم ما فيه الاحتياط) وذلك لان الكلام فيما معه موجب التكرار والتأسي فالفعل مع هذا الموجب يدل على الحكم كالقول ولا أظهرية لأحدهما في الدلالة وقد تعارضا فوجب التوقف وطلب الترجيح من خارج كالاحتياط ونحوه وحاصل هذا يرجع إلى القول بالتوقف كما لا يخفي (وان عم) القول (له ولنا فالمتأخر ناسخ في حقه وحقنا) لوجود شرط النسخ (وان جهل التاريخ (فتلك المذاهب) عائدة فيه إلا أنه ينبغي أن يختار التوقف في حقه حذرا عن الحكم على أفعاله من غير قطع أو طمأنينة

(وعلى الثالث) وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار فقط (فان خص القول بنا أو عم له ولنا فلا تعارض في حقنا) لفرض أن لا تأسي فالفعل مختص به صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (وفي حقه المتأخر ناسخ) قولا كان أو فعلا لوجود التعارض (كما في الخصوص به) أي كما أن المتأخر ناسخ فيما إذا خص القول به صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه (وعند الجهل كما علم) قيل القول وقيل الفعل وقيل الوقف وهو المختار

(وعلى الرابع) وهو ما ذا كان الفعل مع دليل التأسي فقط دون التكرار (فان كان القول خاصا به فلا تعارض فينا) وهو ظاهر (وأما في حقه) عليه الصلاة والسلام (فان تأخر القول فلا تعارض) لما مر (وان تقدم فالفعل ناسخ) اياه (وان جهل) التاريخ (فتلك المذاهب) المذكورة من أخذ القول والفعل والوقف (ومختار الأكثر التوقف) حذرا عن التحكم (ونظر فيه بأنه يحكم بتقديم الفعل) ههنا (لئلا يقع التعارض المستلزم للنسخ) الذي هو خلاف الأصل يعني لو قيل بتأخر الفعل يلزم القول بنسخ القول ولو قيل بتقديم الفعل ارتفع التعارض الموجب للنسخ فلا يلزم القول به والأصل عدم النسخ فالقول بتقدم الفعل راجح فلا وقف كذا في شرح المختصر (ويدفع بانه لا عبرة لهذا الترجيح لانه) للتعبد وهو متفرع على العلم بالراجح و (لا يتفرع عليه تكليف ولا تعبد لنا بالبحث عن فعله أقول مراد الناظر أن الوقف حكم بالمساواة وليس بمساو) بل تقدم الفعل راجح (وأما أنه لا فائدة فينا لتعرض هذه المسئلة) كما يلزم من كلام الدافع (فلو سلم لا يضره) لان الناظر لم يكن في صدد بيان الفائدة (فتدبر) وأشار بقوله لو سلم إلى منع عدم الفائدة فان معرفة أحواله الشريفة والإيمان بها من أعظم السعادات ولعل مقصود الدافع أن الترجيح المظنون انما يكفي لوجوب العمل به وأما الاعتقاديات فلا يغني فيها الظن عن الحق شيأ والبحث عن أحواله لا يتفرع عليه تكليف فلا نتكلم بالترجيح المظنون ولا نعتقد به أفعاله فحينئذ لا يرد عليه شيء فافهم (وان كان) القول (خاصا بنا فالمتأخر ناسخ) أيا كان (وان جهل) المتأخر (فالمختار العمل بالقول) لما مر والأوجه الأخذ

بالاحتياط (وذلك إذا لم يتأسوا قبله) وإلا فقد سقط الفعل من الذمة بالمرة فلا تعارض وهذا انما يحتمل في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

(وان كان) القول (عاما) له عليه السلام ولنا (فكما كان خاصا) به عليه السلام وبنا يعني أن المتأخر منهما ناسخ وان جهل فالمختار الوقف في حقه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والقول في حقنا والأوجه ما فيه الاحتياط فافهم(١).

الوجه الحادي والثلاثون:

وموجبُ الطلاق والعتاق يترجح على ما ينفيهما ، لأن مُوجِبَهما في قوة المحرّم.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وموجب الطلاق والعتاق يترجح على نافيهما كما مشى عليه البيضاوي وغيره لأنه محرم للتصرف في الزوجة والرقيق والإرث ونافيهما مبيح والحظر مقدم على الإباحة فلا جرم أن قال ويندرج موجبهما في المحرم وقيل بالعكس أي يترجح نافيهما على موجبهما لأنه على وفق الدليل المقتضى لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي لهما كما أشار إليه الآمدي بحثا وفيه من النظر ما لا يخفى(٢).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (وموجب الطلاق والعتاق) يترجح(على نافيهما) لأن موجبهما في قوة المحرم »(٣).

١- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٣٣)، وقواعد في علوم الحديث: ص/٢٩٤).

٢- ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٢)

٣- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤١)

الوجه الثاني والثلاثون:

والحكم المحتاجُ إلى التخصيص أولى من المحتاج إلى التأويل ، لأن التخصيص أكثر بالنسبة إلي التأويل.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (و) الترجيح في المتن قد يكون (بالأغلبية كالتخصيص) يترجح (على التأويل) يعني إذا تعار نصان وتعارض وجوه جمعهما كتخصيص أحدهما وتأويل الآخر يترجح التخصيص على التأويل لكثرة التخصيص بالنسبة إلى التأويل كما تقدم أنه يجمع بتخصيص عند معارضة الخاص»(١).

الوجه الثالث والثلاثون:

والنفيُ يترجح على الإثبات فيما الغالبُ فيه الشهرة ولم يشتهر.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي: « (والنفي) يترجح (على الاثبات فيما الغالب فيه الشهرة) لو كان (ولم يشتهر) كحديث عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر على حديث الانتقاض به وحديث مس رجل أم المؤمنين عائشة الصديقة في الصلاة على حديث انتفاضة بمس النساء الظاهر اسقاط هذا الكلام فان الاثبات فيما الغالب فيه الشهرة مع عدم الاشتهار مردود ولا يعمل به لو انفرد عن المعارض عندنا فلا يصلح معارضا لحديث النفي فلا يطلب الترجيح»(٢).

الوجه الرابع والثلاثون:

أن يكون أحدهما قد عمِلَ به بعض الأمة فهو أولى مما لم يعمل به أحد.

١- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤١)

٢- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٢)

وقال العلامة الحازمي في كتابه «الاعتبار»: الوجه الثاني والثلاثون: في ترجيح الأخبار: أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر؛ لأنه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز.(١).

الوجه الخامس والثلاثون:

أن يكون أحدهما موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أوقياس أو عقل أو حِسّ والأخرُ على خلافه ، فالموافق أولى.

وقال العلامة الحازمي: في كتابه الاعتبار: الوجه السابع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار، نحو قوله - عليه السلام -: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها فهذا حديث يعارضه نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، غير أن الحديث الأول يعاضده ظواهر من الكتاب، نحو قوله:تعالى: حافظوا على الصلوات وقوله: سارعوا إلى مغفرة من ربكم، إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثامن والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر، نحو قوله - عليه السلام -: لا نكاح إلا بولي يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الثيب أمر؛ لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويشيده حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث.

الوجه التاسع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا، ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ليس على

١-الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٧)

المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة؛لأن ما لا تجب فيه الزكـاة في ذكـوره لا تجـب في إناثـه، كسـائر الحيوانات التي لا يجب فيها الزكاة.(١).

الوجه السادس و الثلاثون:

والدّال بالمفهوم الموافقة أولى من الدّال بمفهوم المخالفة .

قال العلامة الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) :« الثالث والعشرون: أن يكونا دالين بجهـة المفهـوم إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة، فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهة أنه متفق عليه ومختلف في مقابله، وقد يمكن ترجيح مفهـوم المخالفـة عليه من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيـان وجـوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد وأما مفهوم المخالفة: فإنـه يـتم بتقـدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت.

ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد» (٢).

١-ابن أمير حاج: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٧)

٢-الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٣)

الوجه السا بع والثلاثون:

الترجيح بالحقيقة على المجاز: تترجّح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن ، فتكون أظهر دلالـة من المجاز ، وهذا إذا لم يكن المجاز غالباً ، فإن غلب كان أظهر دلالة منها فلا تقدم الحقيقة عليه .

ملحوظة: ذكر الأصوليين – هذا الوجه وبعضاً آخر من أمثالها – ولم يذكر له مثالا ، وبحثتُ كثيراً في أحاديث الأحكام فلم أجد حديثين تعارضاً ، ورجح بينهما بأي تلك الأوجه .

الوجه الثامن والثلاثون:

يرجّح الإجماع على النّص ؛ لعدم قبوله النسخ دون النص.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (والإجماع) يترجح (على النص) وقد مر بيانه» (١).

وهناك مرجحات أخرى من جهة المتن ونحن نـذكر علـى سـبيل الإجـاز، لِعـدم وقوعنـا علـى مصدرها الأصليّة ونحن ظانين على مشائخنا حسن ظنّ بل مقلدين لهم.

الوجه التاسع والثلاثون:

الخاص من وجهٍ – أي :من بعض جهاته فهو خاص من جهةٍ وعام من جهة أخرى –يترجح علـى العام مطلقاً من جميع جهاته ؛ لأن احتمال تخصيص العام مطلقاً أكثر مـن الخـاص مـن وجـهٍ ؛ إذ لا يدخله التخصيص من تلك الجهة .

الوجه الأربعون:

والدّال بدلالة الاقتضاء أولى من الدّال بالمفهوم.

١– بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت :(ج ١/ ص ٢٧٣)

الوجه الحادي والأربعون:

والدّال بالمنطوق أولى من الدّال بغير المنطوق.

الوجه الثاني والأربعون:

والحكم الأثقل أولى من الأخف، لأن الغالب على الظن تأخّرُه عن الأخف، فإن ابتداء الشرع كان بالتخفيف ، ثم نزلت الأحكام بالتدريج.

الوجه الثالث والأربعون:

والمستلزم لمجاز واحد أولى من المستلزم لمجازين.

الوجه الرابع والأربعون:

والدّال على مدلوله بالمطابقة أولى من الدّال عليه بالالتزام .

الوجه الخامس والأربعون:

يرجّح المجاز على المشترک على الصحيح.

الوجه السادس والأربعون:

يرجّح الاقتضاء على الإشارة .

الوجه السابع والأربعون:

وإذا كان أحدهما قد قُصِدَ به بيانُ الحكم المختلف فيه ، فهو أولى ممالم يُقصد به بيان ذلک الحكم.

الوجه الثامن والأربعون:

وإذا كان أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي ، والآخر باللغوي ، وكل واحدٍ منهما مستعمل في الشرع ، فالعمل باللفظ اللغوي أولى ، إلا إذا استعاره الشارع في معنى وصار عرفاله حتى صار الأوّل (أي : اللغوي) مهجوراً شرعاً فالشرعيُّ أولى» (١).

الوجه التاسع والأربعون:

الموافق لدليل آخر راجح على غير الموافق: وعدّ العلامة ابن الهمام الموافق لدليل آخر من ترجيحات ضعيفة ، يعني : أنه ليس من الترجيحات الاتفاقية ، حيث قال: وتركنا مرجحات أخرى للضعف أي لضعفها قال المصنف كقولهم يرجح الموافق لدليل آخر .

لكن خالف تلميذه العلامة ابن آمير حاج حيث قال: قلت وفي ضعف الترجيح بالموافقة لدليل آخر مطلقا نظر وكيف والأحق من القولين عند المصنف ترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه (٢).

١- التهانوي: قواعد في علوم الحديث: ص/٢٩٧). والجُوزجاني: «قواعد في علوم الحديث النبوى: ص/٢٤٨).

٢- ابن امير حاج: التقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ٤١)

المطلب الثاني

التّرجيح من جهة السند.

الموضع الثاني الذي يقع الترجيح فيه هو السند ، وأهمُّ الطرق التي تقع بها التّرجيح في السند الأربعة والأربعون «٤٤» جهاً ، وإليک تلک الوجوه:

الوجه الأوّل:

أن يكون أحدهما متقدّم الإسلام والأخر متأخّر الإسلام ، فيترجّح خبر الراوي المتأخّر على المتقدّم ، وهذا إذا كان متقدّم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه ، بأن مات قبله وصرّح متأخر الإسلام بأن سمع الخير بنفسه.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وبقدم الإسلام أي ويرجح المروي الذي راويه قديم الإسلام على معارضه الذي راويه حديث الإسلام فإن خبر متقدمه أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحرزه فيه ذكره الآمي وابن الحاجب لكن كما قال الأبهري هذا إذا كان راويه متقدم الإسلام في زمان متأخر الإسلام أما إذا كانت روايته متقدمة على متأخر الإسلام فلا وهو مأخوذ من كلام الإمام الرازي كما سترى وقد يعكس أي يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه كما في المحصوليات وذكر السبكي أنه الذي ذكره جمهور الشافعية لكن شرط في المحصول أن يعلم أن سماعه وقع بعد إسلامه للدلالة على آخرية الشرعية هذا وذكر الإمام الرازي أن الأولى أنا إذا علمنا أن المتقدم مات قبل إسلام المتأخر أو أن روايات المتقدم أكثرها متقدم على روايات المتأخر فهنا يحكم بالرجحان لأن النادر ملحق بالغالب انتهى يعني فيقدم المتأخر .

وقال الأستاذ أبو منصور إن جهل تاريخهما فالغالب أن رواية متأخر الإسلام ناسخ وإن علم في أحدهما وجهل في الآخر فإن كان المؤرخ في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم فهو الناسخ فينسخ قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا بصلاة أصحابه قياما خلفه وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه وإن لم يعلم التاريخ فيهما واحتيج إلى نسخ أحدهما بالآخر فقيل الناقل عن العادة أولى من الموافق لها وقيل المحرم والموجب أولى من المبيح فإن كان أحدهما موجبا والآخر محرما لم يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولو أسلم الراويان كخالد وعمرو بن العاص وعلم أن أحدهما تحمل بعد الإسلام فخبره راجح على الخبر الذي لم يعلم هل تحمله الآخر في إسلامه أم في كفره قال في المحصول لأنه أظهر تأخرا» (١).

نموذج: عن جرير بن عبد الله البجلي- رضي الله عنه- :« رأيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم- بال ثم تؤضأ ، ومسح على خفيه»(٢).

تطبيق: قال إبراهيم النخعي – رضي الله عنه- :« كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة » (٣).

الوجه الثاني:

ترجيح رواية من هو أكثر صحبة للنبي – صلي الله عليه وسلم-: هو أن يكون أحد الرّاويين أكثر صحبة فروايته أولى ؛ لأنه أعرف من السنن، ولما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصّحبة في المعرفة بأحوال المصحوب.

١-ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٨)

٢-أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٧) ومسلم في «صحيحه» (٢٧٢) .

٣رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٨) ومسلم في «صحيحه» (٢٧٢) .

نموذج: ترجيح حديث عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما- أنّ رسول الله – صلي الله عليه وسلم- :« كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم» (١) على رواية أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم- قال:« من أصبح جنباً فلاصوم له » (٢).

تطبيق: نرجّح حديث عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما- على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- ؛ لأنهما الأدوم صحبة ، وأعرف بما يدوم من السنن ومالا يدوم.

الوجه الثالث:

ترجيح الرواية المتفقة على الرواية لمختلفة: هو تقديم الرواية التي لم يختلف لفظها ولامعناها ولا مضطربة على رواية مضطربة أو مختلفة.

نموذج: ترجيح حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم- قال: «إذا زادت الابل على عشرين ففي كل أربيعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» (٣)، على حديث عنرو بن حزم – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلي الله عليه وسلم- قال:« إذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة» (٤).

تطبيق: ترجح رواية ابن عمر – رضي الله عنهما- على رواية عمروبن حزم – رضي الله عنه- ؛ لأنه متفق عليه ، وقد روى عن عمروبن حزم – رضي الله عنه – مثل رواية ابن عمر –رضي الله عنهما .

الوجه الرابع :

١رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٣١) ومسلم في «صحيحه » (١١٩٠) واللفظ له .

٢رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠/٢).

٣-زيلعي:« نصب الراية» ٣٤٣/٢(٣٣٢٣)

٤-أبو داود :«المرسيل» ١١/١،والبيهقي في «سننه» ٣٩٦/٤).

ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل: وهو مذهب جماهير العلماء ؛ لأن فيه مزية الإسناد فيقدم بها؛ ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي – صلي الله عليه وسلم- مجهول ، ولأنه مختلف في كونه حجة ، والمسند متفق على حجيته.

قلتُ: هذا الكلام في غير مراسيل الصحابة ؛ فان مراسيلهم مقبولة على الصحيح.

نموذج: ترجيح رواية أبي جحيفة ، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: « لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»(١).

على رواية عبد الرّحمن بن البيلماني ، أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع إلى النبي – صلي الله عليه وسلم- فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم- :« أنا أحق مَن وَفى بذمته ، ثم أمربه فقتل»(٢).

قال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« لان المسند مقدم على المرسل فكذا قطعي الاسناد على ما يحتمل الارسال فافهم»(٣).

تطبيق: من المعلوم أنّ حديث على – رضي الله عنه- المرسل يدل على أنه لايقاد مسلم بكافر مطلقاً ، وحديث ابن البيلماني – المتصل- يدل على جواز أن يقاد المسلم بكافر من أهل الذمة ، ويؤيد حديث

١- رواه البخاري في «صحيحه»(٤/ ٦٩) (٣٠٤٧)

٢رواه الشافعي: «في مسنده (١/ ٣٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩١٨).

٣- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٦)

البيلماني عموم قوله تعالى : {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، ولهذا ذهبت الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي عملاً بحديث ابن البيلماني(١).

الوجه الخامس :

أن يكون أحدالراويين أقرب إلى النبي – صلي الله عليه وسلم- عند السَّماع دون الآ خر فخبر الـراوي الأقرب يترجّح على خبر الراوي الأبعد.

ويلاحظ هنا أن القرب المرجّح على البعد هو إذا بعد الآخر بعداً بعيداً بحيـث يتطـرق معـه الغلـط في السَّماع واشتباه الكلام على الآخر ، فإن مما لا شك فيه أنه لا أثر لبعد شبرٍ لقريبين ، بأن كـان أحـدهما أقرب إلى النبي– صلي الله عليه وسلم- بمقدار شبرٍ .

وقال العلامة الحازمي في كتابه «الاعتبار»: الوجه العاشر: أن يكون أحد الراويين أقرب مكانا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحديثه أولى بالتقديم؛ لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامـه، وأسـمع لـه؛ ولذلك من يرى الإفراد بالحج أفضل من القران يذهب إلى حديث ابن عمر أن النبي – صـلى الله عليـه وسلم – أفرد الحج، ويرجحه على حديث أنس أنه قرن؛ لما ذكر ابن عمر في حديثه قال: كنت تحت جران ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولعابها بين كتفي.(٢).

نموذج: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلي الله عليه وسلم- أفرد الحج» نرجّحه على رواية أنس – رضي الله عنه – :« أنه قرن أي بين الحج والعمرة» (٣).

١– الجصـاص : «احكـام القـرآن» ١/١٧٣–١٧٨) وابـن الهمـام : «فـتح القـدير» ١٥١/٩ ، وابـن عابـدين : « ردالمحتار» ٣٤٣/٥)

٢– الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٣)

٣– رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١٤٢٨٧) ، و(١٤٢٩٣)

تطبيق: روى عن ابن عمر – رضي الله عنه- أنه قال : « كنتُ تحت ناقة رسول الله – صلي الله عليه وسلم- فسال علي لعابها » ، ومن كان أقرب يكون أضبط لما سمعه.

الوجه السادس:

الترجيح بمباشرة الرواية: هو أن يكون أحد الرّاويين مباشراً لما رواه ، والثاني حاكياً ، فالمباشر أعرف بالحال وأثبت

نموذج: ترجيح رواية أبي رافع – رضي الله عنه – على رواية ابن عباس – رضي الله عنه – ، قال أبو رافع – رضي الله عنه – :« تزوج رسول الله – صلى الله عنه – ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنتُ أنا السفير بينهما» (١) . وقال ابن عباس – رضي الله عنه – :« تزوجها وهو حرام» (٢).

تطبيق: نرجح رواية أبي رافع – رضي الله عنه – ، لأنه باشر القصة فهو أولى.

الوجه السابع:

أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة ، فيترجّح خبره على من ليس كذلك ؛ لأنه أعرف بالقضية.

وقال العلامة الحازمي في كتابه «الاعتبار»: الوجه الثامن: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماما، ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة – رضي الله عنها – في التقاء الختانين.(٣).

١- رواه الترمذي في «سننه» (٨٤١).

٢رواه البخاري: «في «صحيحه» (١٨٣٧) ومسلم في «صحيحه» (١٤١٠).

٣-الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٢)

نموذج: إن قالت ميمونة –رضي الله عنها- :« تزوجني رسول الله – صلي الله عليه وسلم- ونحن حلالان بسرف»(١)، فتكون روايتها أولى من قول ابن عباس :« تزوج رسول الله – صلي الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم»(٢).

تطبيق: إن ميمونة – رضي الله عنها- أعلم بحالها وأعلم بوقت العقد ؛ لأنّها صاحبة الواقعة.

الوجه الثامن :

هو أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والقة بخلاف الآخر ، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة ؛ لأن سكون النفس إليه أشد ، والظن بقوله أقوى (٣) أي وماكان راويه مشهور العدالة والنّسب أولى مما ليس راويه كذلك.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى: ٨٧٩هـ.

وشهرة النسب أي وكترجيح أحد المتعارضين بشهرة نسب راويه على الآخر بعدم شهرة نسب راويه قال الآمدي لأن احتراز مشهور النسب عما يوجب نقص منزلته المشهورة يكون أكثر ولا يخفى ما فيه أي ما في الترجيح بهذا وأقرب منه ما في المحصول رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله(٤).

نموذج: ترجيح: رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلي الله عليه وسلم- قال :« أكل كل ذي ناب من السّباع حرام»(٥).على حديث عبد الرّحمن بن أبي عمّار :« قال: قلت لجابر: الضبع صيد

١- رواه أبو داود في «سننه» (١٨٤٣) .وغيره

٢رواه البخاري في صحيحه» (٣٧٨) ومسلم في «صحيحه» (٧٢).

٣-الأمدي: «الاحكام» ٢/٢٩٦).

٤- ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٩)

٥- رواه الترمذي في «سننه» (١٥٤٨) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٣٣) واللفظ له.

هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم» (١).

تطبيق: عارض « حديثُ جابر» رضي الله عنه- حديثَ «أبي هريرة » -رضي الله عنه-، وقد رجّح الإمام ابن عبد البر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – القاضي بالتعميم ، وذلك لمخالفة :« عبد الرّحمن بن أبي عمّار مَن هو أحفظ منه وأثبت ، وهو انفرد بنقله ، وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا من يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه .

وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السّباع من طرق متواترة ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثّقات الذين تسكن النّفس الى ما نقلوه ، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمّار (٢).

فائدة :

إلى هنا في وسعنا بتوفيق الله تعالى ، أن نذكر الترجيحات مع نموذج وتطبيقات وأمثلة ، والباقي ليس كذلك كما يأتي ، بل نذكر الترجيح فقط ، لِعدم الوقت والضرورة ، فمَن له وسع ووقت فله أن يكتب النموذج والتطبيقات، ونحن ممنون له.

الوجه التاسع:

أن يكون أحد الراويين فقيهاً دون الآخر ، أو يكون أحدهما أفقه والآخر فقيه ، فرواية الفقيه أو الأفقه أولى من غيرهما.

وذكر المحقق العلامة ابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) : «أن المراد من الفقه هنا الاجتهاد ، حيث قال : (وبفقه الراوي) ولعل المراد به اجتهاده كما هو عرف الصدر الأول» (١).

١رواه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٠٥) (١٧٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح

٢-ابن عبد البر: «التمهيد» ١/١٥٣(٢٤٤).

وقال العلامة محمد بَخيت المُطيعي : قال ابن قاسم : المراد الفقيه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلق ذلك المروي به ، حتى إذا كان المرويّ متعلقاً بالبيوع ،قدّم خبرالفقيه بالبيوع على خبرالفقيه بما عداها دونها ...، وأقرّه عليه شيخنا في تقريره، وكلام ابن قاسم إنما يتجه على القول بتجزُّؤ الاجتهاد ، وهو الحق»(٢).

نص الإمام أبي حنيفة في ترجيح رواية الفقيه والأفقه على غيرهما :

روي الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري وعنه الإمام المُوفّق المكّي (٣)عن محمد بن إبراهيم الرازي ، أنبأ سليمان بن الشّاذكوني، سمعت سفيان بن عيينة، يقول:«اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، قال: كيف لا يصح، وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه». فقال له أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود شيء من ذلك» ، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد، عن إبراهيم! فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان

١-ابن أميرحاج:-«التقرير والتحبير علي تحرير»(٣/ ٢٧)

٢- المُطيعي: «سلم الوصول»٤/٤٧٧.

٣-الموفق: مناقب أبي حنيفة :١/١٣٠-١٣١، واللفظ له. ونقل هذه المناظرة كثير من الحنفية، انظر:السرخسي:«المبسوط»: ١٤/١، وابن الهمام : «فتح القدير» :١/٢٧٠، قبل (فصل : في القراءة) العيني: «البناية»:٢/٣٠٤، والزّبيدي:«عقود الجواهر:١/٥٨، السندي :محمدعابد «مسند الإمام الأعظم»:ص/٥٠، (ط:أصح المطالع كراتشي) ، اللكنوي: «الأجوبة الفاضلة» :ص/٢١٢-٢١٤.

إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي»(١).

١- مدار هذه الرواية على الشّاذكوني (سليمان بن داود بن بشر المنقري البصري) المتوفى: ستة ٢٣٤.
وهو أحد الحفّاظ، روي الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٦/١٠، عن الإمام أحمد قال: «كان أعلمنا بالرّجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني»، وقال عنه صالح جزرة: «ما رأيت أحفظ منه». انظر: «تاريخ بغداد» ٦٠/١٠.
هذا من جانب حفظه، أما من حيث ثقته وعدالته: فقد اختلف فيه اختلافاً شديداً، حتى تركه غير واحد من المحدثين، فقال عنه ابن معين في «تاريخه» - رواية الطبراني - ص/٣٤(٢٦): «ليس بثقة ولا مأمون، إذا بلغه حديثٌ عن إنسان قلبه عن غيره، لا ينبغي أن يكتب عنه الحديث ولا كرامة»، وقال عنه أيضاً: «جربت على الشاذكوني الكذب»، كما في «تاريخ بغداد» ٦٢/١٠، وقال أيضاً: «ليس بشيء»، كما في «الضعفاء» للعُقيلي: ١٢٨/٢. وتجد أقوال جارحية بالبسط في «تاريخ بغداد» ٦٤/١٠.
ونجد هناك غير واحد من الأئمة قد حسن أمره، فقد قال عبدان لما سُئل عن الشاذكوني: «معاذ الله أن يتهم الشاذكوني، وإنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدّث حفظاً فيغلط»، كما في «الكامل» لابن عدي: ١١٤٢/٣.
ووافقه ابنُ عدي في «الكامل» ١١٤٥/٣، فقال: «وللشاذكوني حديث كثير، وهو من الحفّاظ المعدودين من حفّاظ البصرة، وهو أحد من يُضمّ إلى يحيى وأحمد وعلي - ابن المديني - وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، بعضها مناكير، وبعضها سرقة، وما أشبه صورة أمره بما قال عبدان أنه ذهبت كتبه فكان يحدّث حفظاً فيغلط، إنما أتي من هناك يشتبه عليه فلجرأته على الحفظ يمر على الحديث، لا أنه يتعمده».
وذكره ابن حِبّان في «ثقاته» ٢٧٩/٨ مع بعض تليين، فقال: «يحفظ، حتى ذكر في الحفّاظ إلا أنه لم يصف نفسه حتى يرد في القلوب».
وقال عنه الحافظ شمس الدين الذّهبي في «سير أعلاء النبلاء» ٦٨٣/١٠ قلتُ: مع ضعفه لم أجد له ولا حديثاً منكراً».
فاختلفت الأقوال فيه، ولعل الراجح فيه ما قاله العلامة ظَفَر أحمد «التهانوي» في «إعلاء السنن» ٧٥/٣ قلتُ: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضرّ هذه القصة الكلام في رواتها، لا سيماً وقد اختلف فيهم كما عرفت». وقد ارتضى بهذا الجواب العلامة البَنوري في «معارف السنن» ٥٠٤/٢.

وقال الإمام السرخسي- بعد ذكر هذه المناظرة -:«فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد»(١).

نص الإمام محمد:

فعلم من هذه القصة أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - ، كان يرى الترجيح بفقه الرواة ، وجرى على هذا الأصل تلميذُه الإمام محمد في «كتاب الحجة» ، فقال فيه : « وقال محمد بن الحسن هذا قول ابي هريرة ولا اعلم اهل المدينة رووه عن احد غيره وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه احق ان يؤخذ به من قول ابي هريرة»(٢).

وقال أيضاً :« وعلي اوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة واعلم»(٣).

وقال أيضاً :« وروى ذلك افقههم واعلمهم في زمانه واعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري ... فكيف رغبوا أي: أهل المدينة- عما رواه افقههم الى قول معاوية(٤)،واتفق على هذا الترجيح أئمة الحنفيّة (٥).

١-السرخسي: « المبسوط» (١٤/ ١)

٢- محمد «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٢٩٩)

٣-محمد «الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧١٧)

٤-محمد : «الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٥١)

٥-انظر: البَزدوي : -«كنز الوصول» :ص/١٦٦، والسمرقندي: ــ« ميزان الأصول» :ص/٧٣٣، والبخاري: ــ« كشف الأسرار» :٧٣٨/٢، والكاكي: ــ«جامع الأسرار»٣٩٣/٣، والبابرتي: ــ« التقرير» ٢٢٢/٤، وابن الهمام «التحرير» :ص/٣٧٣، وابن أميرحاج :ــ«التقرير والتحبير» :٢٧/٣، وأميربادشاه :ــ«تيسير التحرير»١٦٣/٣، والإزميري: ــ« حاشية المِرآة» :٣٨١/٢، والسندي -محمد هاشم التتوي- : «كشف الرين عن مسألة رفع اليدين»ص/٨٤، (تحقيق عبد القيوم السندي ، ط: الأولى ، جامعة دار الفيوض الاسلامية كنده كوت السند ، باكستان ، ١٤٢٣هق) ، والبِهاري: -«مسلم الثبوت»١٦٢/٢، والزّبيدي: -«عقود الجواهر المنيفة» ٦٠/١ ، والفرهاروي: ــ« كوثر النبي» ص/٥١، واللكنوي: ــ«الأجوبة

وقال العلامة ابن الهمام :بعد ذكر مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي –رحمهما الله تعالى- : فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا» (١).

وقال العلامة المعروف "بملا على القاري" المتوفى ١٠١٤هـ

«أن المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الأفقهية دون الأكثرية ، والأضحية»(٢).

وقال العلامة الحازمي: الوجه الثاني والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى؛ لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظا، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره.

الوجه الثالث والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب

إليكم؛ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ،وسفيان

الفاضلة»ص/ ٢١٣، ومحمد شاه الهندي :ـ«عمدة الأصول»ص/٣٣، والمُطيعي :ـ«سلم الوصول» ٤/٤٧٧، وشبيرأحمد العثماني :ـ«مقدّمة فتح الملهم »١/١١٤، والتهانوي :ـ«قواعد في علوم الحديث» ص/٢٩٧– ٣٠٠، والكاندهلوي –محمد ادريس :ـ«منحة المغيث» ص/ ١٢٨، والنعماني –محمد عبد الرشيد :.«التعليقات على دراسات اللبيب» ص/٢٠٥.

١– فتح القدير :(١/ ٣١١)

٢–على القارى: «شرح شرح نخبة الفكر – (ج ١/ ص ٣٨٤)

فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ »(١).

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة »(٢) :« قلتُ : وقد اشتهر بين العوام أن هذه المناظرة لا سَنَدَ لها لا صحيحاً ولا ضعيفاً حتى ان صاحب « دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب»(٣)قال فيها:إن هذه الحكاية معلقة ، ولم أرّ من أسند ها ، ومن عنده السند فليأت به اهـ.

وليس كذلك فقد أسندها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ، تلميذ أبي حفص الصغير ابن أبي حفص الكبير تلميذ الإمام محمد بن الحسن ، في «مسنده» بقوله: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي حدّثنا سليمان بن الشاذكوني قال : سمعتُ سفيان بن عيينة يقول : أجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة ... إلى آخر مامرّ ذكره كما نقله السيد مرتضى الزبيدي الحُسيني في كتابه « عقود الجواهر المنيفة في أدلة الامام أبي حنيفة»(٤).

وقد أسندها عن الحارثي الامام الموفق المكي في «مناقب الامام الأعظم»(٥) ،والحارثي إمام حافظ مشهور ، ذكره الذّهبي في «تذكرة الحافظ»(٦) في ترجمة (القاسم بن أصبغ » فليراجع .

١- الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ١٥)

٢-(ص/١٧٣)

٣-(ص/٢٠٥)

٤-(١/٦٠- ٦١)

٥-(١٣٠/١)

٦-(ص/ ٨٥٤)

فهذه عباراتُ العلماء قد دلّت على اعتبار الترجيح بالفقه ، وأنّ فيه ثلاثة مذاهب : عدم اعتباره مطلقاً ، واعتبارهُ مطلقاً ، واعتباره فيما إذا كان مروياً بالمعنى دون ما إذا كان مرويّاً باللفظ ، وأنّ مختار الحنفيّة وبعض المحدّثين هو المذهبُ الأخير».

الوجه العاشر

يترجّح أحد الخبرين على الآخر بعلوّ الإسناد وقلة الوسائط والرواة ؛ لأن احتمال الخطأ والغلط في القليل أقل من الكثير.

ملاحظة: يرى المحقّق ابن الهمام (١)، وتلميذه ابن أميرحاج(٢)،وأميربادشاه (٣)أنه لا ترجيح عند الحنفيّة بعلوّ الإسناد؛ واستدلوا على رأيهم هذا بمناظرة الإمام أبي حنيفة مع الأمام الأوزاعي ُي رفع اليدين المذكورة سالفاً ، فإن الإمام أبا حنيفة رجّح بفقه الرواة ، كما رجّح الإمام الأوزاعي بعلوّ الإسناد .

والرّاجح عند الباحث – والله تعالى أعلم بالصواب- أنه يقع الترجيح بعلو الإسناد عند الحنفية ، كماهو رأي بحر العلوم اللكنوي، والفرهاروي، والمطيعي ، ومحمد شاه الهندي(٤).

أما الدليل الذي استدل به المحقق ابن الهمام ، فقد أجاب عنه العلامة بحر العلوم اللكنوي، والعلامة محمد بَخِيت المُطيعي ، فقالا: إن الواقعةالمذكورة لا تدل إلا على أن الترجيح بفقه الرواة أقوى من الترجيح بعلوّ الإسناد، وهذا مما لا خلاف فيه ، وليس في هذه المناظرة دلالة على أن علوّ الإسناد لا يقع به الترجيح أصلاً ولو عند المساواة في الفقاهة أو عدهما.

١-ابن الهمام :.«التحرير» ص/٣٧٣.

٢-ابن أميرحاج:.« التقرير والتحبير» ٢٧/٣.

٣-أميرباد شاه:.«تيسير التحرير» :١٦٣/٣.

٤-انظر: بحر العلوم اللكنوي:ـ «فواتح الرّحموت» ٢٥٥/٢، والفرهاروي:- «كوثر النبي»ص/٥١ ، والمُطيعي:- «سلم الوصول» ٤٧٦/٤-٤٧٧، ومحمد شاه :.«عمدة الأصول» ص/٣٣.

نعم إذا تعارض الترجيحات ، فكان في أحد الخبرين علوّالإسناد وفي الآخرفقه الرواة ، فهذه المناظرة تدلّ على أن الإمام أبا حنيفة رجّح رواية الأفقه على رواية الأحفظ ، كما رجّح الإمام الأوزاعي رواية الأحفظ على رواية الأفقه ، فعلم أن دلالة الحكاية في صورة تعارض الترجيحين ، لا في صورة انفرادهما (١).

الوجه الحادي عشر:

أن يكون أحدهما أضبط ، فيقدّم خبره على غيره ؛ لأن الأضبط يبعد عنه النسيان ، فغلبة الظن بروايته أقوى (٢).

وقال العلامة الحازمي في كتابه «الاعتبار»: الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيبا، وإن كان حافظا ثقة، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا.(٣).

الوجه الثاني عشر:

أن يكون أحدهما يروي عن حفظه وسَماعه ، والآخر عن نسخته وكتابه ، فخبر الراوي المعوّل على حفظه وسَماعه يترجّح على خبر الراوي المعوّل على كتابه ونسخته؛ لأن اهتمام الحافظ بالحديث أكثر

١-انظر: بحر العلوم اللكنوي :-«فواتح الرّحموت» ٢/٢٥٥، والمطيعي :- «سلم الوصول» ٤/٤٧٦-٤٧٧.

٢-الفرهاروي-عبد العزيز :ـ«بذل النظر وزلال حوضه الروي» ص/٥١ ، والمُطيعي محمد بَخيت :ـ«سلم الوصول» ٤/٤٨٨-٤٨٩، والمحلاوي-عبد الرحمن عيد :«تسهيل الوصول» إلى علم الأصول» ص/ ٢٤٥، والتهانوي :.«ظفر أحمد العثماني: «قواعد في علوم الحديث» ص/٣٠٢.

٣-الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٩)

وأشدّ عن اهتمام المعتمد على النسخة ؛ لأن الكتاب يحتمل من التغيير والزيادة مالا يحتمله السَّماع ، كما أن الخط يشبه الخط(١).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (وبكونها عن حفظة لا نسخته) أي على ما يكون رواية عن نسخته لان اهتمام الحافظ بالحديث أكثر وأشد عن اهتمام المعتمد على النسخة فتأمل فيه»(٢).

الوجه الثالث عشر:

أن يكون أحدهما تَحمّل الرواية بعد بلوغه وإسلامه ، فما تحمّله بالغاً مسلماً أرجح مما تحمّله صبياً أو كافراً ؛ لأن اهتمام المسلم البالغ بالسَماع أشدّ من اهتمام غيره .

وقال العلامة الحازمي في كتابه «الاعتبار»: الوجه الرابع: أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغا، والثاني كان صغيرا حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى؛ لأن البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه بخلاف الصبي.

ولهذا بعض أهل المعرفة بالحديث لما ذكر في أصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة.

لأن مالكا أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يقدم من يحتمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا، قلنا: إنما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة؛ لأن الشهادة إخبار عن معنى واحد، وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته

١-الأسمندي:.«بذل النظر» ص/٤٨٦ ، والفرهاروي: «كوتر النبي» ص/٥١.

٢-بحر العلوم اللكنوي:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٤)

باختلاف الأحوال صغيرا أو كبيرا، وليس كذلك الرواية،فإنما يراعى فيه الألفاظ والأحوال والأسباب؛ لتطرق الوهم إليها، والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيبالغ في مراعاتها لذلك(١).

الوجه الرابع عشر:

أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه ، والآخر مختلفاً فيه ، فيترجّح مقطوع الرفع على ما اختلف في رفعه إلا ماليس للرأي فيه مجال، فإن الوقف هناك كالرفع لتعيّن جهة السَّماع.

وقال العلامة الحازمي في كتابه «الاعتبار»: الوجه الحادي والعشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله،(٢) والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله واتصاله، فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه» (٣).

الوجه الخامس عشر:

يترجّح خبر الأثنى على خبر الذكر في عمل البيوت والأحكام التي يكون الغالب فيها معرفة النساء ، كما يترجّح رواية الذكر في غيرهما.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

ويجب الترجيح للمروي ...وبالأنوثة لراويه في عمل البيوت لأنهن به أعرف(٤).

١- الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»(ص: ٩).

٢-قلتُ :المراد من الاتصال الرفع والا فالاتصال والارسال يجتمعان كما لا يخفى .

٣- الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»(ص: ١٥).

٤-ابن ميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٤١).

الوجه السادس عشر:

يترجّح الخبر الذي عُلم بأن راويه عمل بما رواه على الخبر الذي لم يُعلم أنه عمل أو لم يعمل به.

وكذلك يترجّح الخبر الذي عُلم بأن راويه عمل بما رواه على الخبر الذي عُلم أن روايه لم يعمل به .

هذا هو رأي المحقق ابن الهمام ، والإزميري ، والفرهاروي(١).

ولم يقبل هذا الترجيح العلامة ابن أميرحاج ، وأورد عليه بأنه إذا علم أنه عمل بخلاف مارواه بعد الرواية فهو يدّل على نسخ الخبر عند الحنفيّة ، فما رواه حينئذٍ ساقط الاعتبار، فلا يقوم بين المرويين ركن التعارض الذي فرعه الترجيح.

ويظهر للباحث أن الراجح رأي ابن الهمام ، وماقاله تلميذه ابن أميرحاج لا يرد عليه؛ لأنه إنما ذكره من وجوه الترجيح لدليلٍ آخر، وهو أن المتفق عليه يترجّح على المختلف فيه.

وتفصيل هذا الإجمال : أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته بعد الرواية فهو دليل النسخ عند الحنفية، أما عند الشافعيّة : فليس عمل الراوي بخلاف روايته دليل النسخ ، بل يُعمل بالخبر.

أما إذا عمل الراوي بروايته بعدها ، ولم يخالف مرويّه، فالكل –أي :الحنفيّة والشافعيّة وغيرهما- متفقون على العمل به ، دون أيّ اختلاف.

ففي الوجه الأوّل قبول الخبر مختلف فيه ، وفي الوجه الثاني لا اختلاف في قبول الخبر، فلا ريب أن الخبر المتفق عليه يترجّح على الخبر المختلف فيه فلهذا الوجه ذكره ابن الهمام.

وأسوق إليك مثالاً آخرى من كلام ابن الهمام يؤيد ما قلته، فقد ذكر من وجوه الترجيح : أن الخبر الوارد فيما لا تعم به البلوى يترجّح على الخبر الوارد فيما تعمّ به البلوى (١).

١-ابن الهمام :ـ«التحرير» ص/٣٧٣، والإوميري:«حاشية الإزميري:« ٣٨٢/٢ ، والفرهاروي:ـ«كوثر النبي»ص/٥١.

وقد أقرّه ابن أمير حاج نفسه (٢) ، مع أن نفس هذا الإيراد الذي أورده هنا يرد على هذا الترجيح أيضاً ، كما أورده العلامة بحر العلوم اللكنوي (٣) وقد مرّ ذكره في وجوه الترجيح من جهة المتن .

والوجه في هذين المثالين عند الباحث أن ابن الهمام إنما ذكر هما من وجوه الترجيح ؛ لأن المتفق عليه عند الكل يترجّح على المختلف فيه والله أعلم بالصواب.

الوجه السابع عشر:

يترجّح أحد المرويين بكون راويه سليم العقل دائماً ، على الآخر الذي اختل عقل راويه في بعض الأوقات.

وهذا الترجيح إنما يقع إذا لم يعلم أنه رواه في سلامة عقله أم في اختلاطه، أما إذا عُلم أنه رواه في سلامة عقله فلا ترجيح.

قال العلامة ابن أميرحاج:« وبدوام عقله أي وكترجيح أحدهما بكون راويه سليم العقل دائما على الآخر الذي اختل عقل راويه في بعض الأوقات كذا أطلقه الحاصل والتحصيل والمنهاج.

والوجه فيما أي الحديث الذي علم أنه رواه راويه الذي اختل عقله في وقت قد رواه قبل زواله أي عقله نفيه أي ترجيح ذاك عليه بهذا العارض وذاك الترجيح لذاك عليه بهذا العارض إذا لم يميز أي لم يعلم هل رواه في سلامة عقله أم في اختلاطه كما شرطه في المحصول.(٤).

١-ابن الهمام: «التحرير» ص/٣٧٢.

٢-ابن أميرحاج: «التقرير واتحبير» :٢٤/٣.

٣-بحر العلوم اللكنوي: «فواتح الرّحموت» ٢٤٥/٢.

٤-ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ٤٠).

الوجه الثامن عشر:

يترجّح أحد الخبرين بكون راويه مزكّي بلفظ صريحٍ في التزكية على الخبر الآخر المزكّي راويه بسبب العمل على روايته أو الحكم بشهادته ؛ لأن العمل والحكم قد يبنيان على الظاهر(١).

قال العلامة محمد بَخِيت المُطيعي:ـ وهو يتحدّث عن هذا الترجيح :ـ «محل ذلك إذا لم نقف على تفصيل الأمر، أما إذا وقفنا وعلمنا أن الحاكم إنما حكم بالشهادة بعد التزكية بصريح القول ، ومَن عمل بالرواية إنما عمل بعد التزكيّة بصريح القول ، كان كلاهما راجحاً على التزكيّة بصريح القول التي لم يكن معها حكمٌ ولا عملٌ»(٢).

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وما بشهادته أي وكترجيح أحدهما بكون تزكية راويه بالحكم بشهادته عليها أي على رواية الآخر الذي يزكي بالعمل بها لأنه يحتاط في الشهادة أكثر (٣).

الوجه التاسع عشر:

يترجّح أحد الخبرين بكون تزكية راويه بالحكم بشهادته على رواية الآخر الذي زُكّي بالعمل ؛ لأنه يُحتاط في الشهادة أكثر(٤).

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

١- ابن الهمام: «التحرير» ص/٣٧٤، وابن أميرحاج : «التقرير والتحبير» ٣٠/٣ ، والفرهاروي: «كوثر النبي» ص/٥٢.

٢-المُطيعي:. «سلم الوصول» ٤٨٧/٤.

٣- ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير »(ج ٣ / ص ٤٠).

٤-ابن الهمام :ـ «التحرير»ص/٣٧٤، وابن أميرحاج :ـ«التقرير والتحبير» ٣٠/٣، والمُطيعي:ـ«سلم الوصول» ٤٨٧/٤.

وصريح التزكية أي وكترجيح أحدهما بكون راويه مزكى بلفظ صريح في التزكية على الآخر المزكى راويه بسبب العمل بروايته أو الحكم بشهادته لأن العمل والحكم قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية ويستندان إلى شيء آخر موافق للرواية والشهادة(١).

الوجه العشرون:

ويكون الترجيح بعلمه بالعربية ، فالعارفُ بالعربية أولى من الجاهل بها.

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (و) يترجح (بعمله بالعربية) أي بمعرفة الرواة العربية (في الصحيح) من المذاهب خلافا للبعض وذلك لأن العارف بالعربية يسهل عليه الضبط ولا يخطئ في الاعراب بخلاف الجاهل بها»(٢).

الوجه الحادي والعشرون:

ويكون بكون الراوي من أكابر الصحابة فقهاً ودرايةً .

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

ومن أكابر الصحابة أي وكالترجيح لأحد المرويين يكون راوية من أكابر الصحابة على أصاغرهم أي على المروي الذي راويه من أصاغر الصحابة لأن الأكبر إلى الرسول أقرب غالبا فيكون بحاله أعرف قال المصنف ويجب لأبي حنيفة تقييده أي ما رواه الأكبر منهم بما إذا رجح ما رواه فقها بالنظر إلى قواعد الفقه لا بفقهه إذ قال أبو حنيفة وأبو يوسف برأي الأصاغر في الهدم أي هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث وهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كما رواه محمد بن الحسن في الآثار دون الأكابر في عدم الهدم كما ذهب إليه محمد والأئمة الثلاثة وهم عمر وعلي رضي الله عنهما كما رواه البيهقي من طريق الشافعي

١-ابن آميرحاج:«التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٤٠)

٢-بحر العلوم اللكنوي:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٤)

مع أن أكابر الصحابة ولا سيما عمر وعليا فقهاء وإن كان الأوجه نظرا إلى القواعد الفقهية ما عليه أكابر الصحابة حتى قال المصنف فيما سبق والحق عدم الهدم وفي فتح القدير القول ما قال محمد وباقي الأئمة الثلاثة ولقد صدق قول صاحب الأسرار ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها ويتفرع على ما بحثه للإمام أبي حنيفة رحمه الله أن يقال فلا يترجح خبر الأكبر من حيث هو أكبر في الرواية على الأصغر من حيث هو أصغر إذا تعارضا بعد فقه الأصغر وضبطه إلا بذاك أي برجحانه بالنظر إلى قواعد الفقه أو غيره من المرجحات قلت ولكن إذا كانت علة تقديم رواية الأكابر على الأصاغر هي الأقربية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلزم من عدم الأخذ بما عن الأكابر فيما يرجع إلى رأيهم فيه عدم الترجيح لما هو من مروياتهم عنه مع وجود الأقربية منه ثم حيث تكون العلة في تقديم روايتهم على رواية الأصاغر ما ذكرنا يستغنى عنه بقوله وبأقربيته أي وكالترجيح لأحد المرويين بأقربية راويه عند السماع من النبي صلى الله عليه وسلم على الآخر الذي ليس له تلك الأقربية(١).

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« (و) يكون (بكونه من أكابر الصحابة خلافا للشيخين) أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى (كما في الهدم لما دون الثلاث) بعد وطء الزوج الثاني كما يهدم الثلاث حتى يملك الزوج الأول بالتزوج ثانيا بعد ابانة الثاني أو موته كمال التطليقات الثلاثة كما كان يملك من قبل (فانه) مروري (عن ابن عباس وابن عمر) وقد اختاراه (وعدم الهدم) مروي (عن) أمير المؤمنين (عمرو) أمير المؤمنين (علي) ولم يختاراه كذا قال الشيخ ابن الهمام ولا يذهب عليك أنه ماذا أراد بكونه من الأكابر إن اراد الاكابر فقاهة وورعا فالكل متفقون على ترجيحهم رواية وان أراد غير ذلك من أكثرية الثواب والافضلية عند الله تعالى فالظاهر أن هذا إلا دخل له في رواية الحديث ولم يذهب أحد أن مرويات أمير المؤمنين عمر أرجح من مرويات أمير المؤمنين عثمان أو أمثير المؤمني علي أو ابن مسعود أو ابن عمر أو لم تسمع الصحابة كيف رجحوا خبر أم المؤمنين عائشة بوجوب الغسل بالاسكال على مروى أمير المؤمنين

١-ابن آميرحاج:«التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٧)

عثمان بعدم وجوب شيء غير الوضوء وأما ما ذكر من مسئلة الهدم فليس مما نحن فيه في شيء إذ ليس فيه ترجيح خبرهما على خبر أمير المؤمنين بل اتباع مذهبهما وليس ذلك لترجيحهما بل يجوز أن يكون وافق اجتهاده اجتهادهما مع أن ابن عباس لم يكن في الفقاهة دون أميري المؤمنين فلا يترجح قولهما على قوله وهو رجح بما لاح له فالهم» (١).

الوجه الثاني والعشرون:

ومن تحمّل بعد بلوغه أولى ممن تحمّل الرواية في زمن الصبا.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وبكونه تحمل بالغا أي وكالترجيح لأحد المرويين بكون راويه تحمل جميع ما يرويه بالغا على الآخر الذي لم يتحمل راويه جميع ما يرويه بالغا سواء تحمل جميعه صبيا أو بعضه بالغا وبعضه صبيا أو بكون راويه تحمل بعض ما يرويه بالغا على الآخر الذي تحمل راويه جميع ما يرويه صبيا كما مشى عليه البيضاوي وغيره وهو ظاهر المحصول لأن البالغ أضبط من الصبي وأقرب منه غالبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

الوجه الثالث والعشرون:

وكذا من تحمل بعد الإسلام أولى ممن تحمل قبله أيضاً .

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

١- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٤).

٢- ابن آمير حاج: «التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٨).

وينبغي مثله أي الترجيح فيمن تحمل مسلما فيرجح خبره على خبر من تحمل غير مسلم لأنه أي غير المسلم لا يحسن ضبطه لعدم إحسان إصغائه.[1]

الوجه الرابع والعشرون:

والحكم الوارد بعد الهجرة أولى من الوارد قبل الهجرة.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

ككونه مدنيا أي كما يترجح الخبر المدني على الخبر المكي لتأخره عنه ثم المصطلح عليه أن المكي ما ورد قبل الهجرة في مكة أو غيرها والمدني ما ورد بعدها في المدينة أو مكة أو غيرهما لكن قال الإسنوي وهذا الاصطلاح ليس المراد هنا لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخا للمكي بلا نزاع ولأن تقديم الناسخ على المنسوخ ليس من باب الترجيح كما نص عليه الإمام بل المراد أن الخبر الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة سواء علمنا أنه كان قد ورد في مكة قبل الهجرة أو لم يعلم الحال والعلة فيه ما قاله الإمام إن الغالب في المكيات ورودها قبل الهجرة والوارد منها بعد الهجرة قليل والقليل ملحق بالكثير فيحصل الظن بأن هذا الوارد في مكة إنما ورد قبل الهجرة وحينئذ فيجب تقديم المدني عليه لكونه متأخرا(٢).

الوجه الخامس والعشرون:

والمصرّح به بالسماع والوصول أولى من المعنعن إذا كان من مدّلس.

قال العلامة ابن أميرحاج :« وصريح السماع أي وكترجيح أحد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه كسمعته يقول كذا على محتمله أي على الآخر الراوي له بلفظ محتمل للسماع كقال للتيقن في الأول والاحتمال في الثاني وصريح الوصل أي وكترجيح أحدهما بكون سنده متصلا صريحا بأن ذكر كل من

١-ابن آميرحاج:«التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٨).

٢-ابن آميرحاج:« التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٩).

رواته تحمله عمن رواه بحدثنا أو أخبرنا أو سمعت أو نحو ذلك على العنعنة أي على الآخر الـذي رواه كل رواته أو بعضهم بلفظ عن من غير ذكر صريح اتصال بتحديث أو غيره لاحتمال عـدم الاتصـال في هذا قال المصنف ويجب عدمه أي عدم الترجيح بصراحة الوصل على العنعنة

لقابل المرسل بعد عدالة المعنعن وأمانته وكونه غير مدلس تدليس التسوية لأنـه لا يـروي إلا عـن ثقـة وقدمنا قبيل مسألة الجرح والتعديل عن الحاكم الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أهل النقل (١).

الوجه الساد س والعشرون:

ومقطوع الرفع أرجح مما اختلِف في رفعه إلا ماليس للرأي فيه مجال ، فالوقف هناك كالرفع.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وبعدم الاختلاف أي ويترجح بعدم الاختلاف في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معارضه المختلف في رفعه إليه ووقفه على راويه لما في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس للمختلف في رفعه إليه قلت ولو قيل هذا فيما للرأي فيه مجال أما لو كان المختلف في رفعه مما ليس للرأي فيه مجال فهما سواء لكان وجيها.(٢) .

وقال العلامة الحازمي: في كتابه الاعتبار: الوجه العشرون: أن يكون أحد الحـديثين متفقـا عـلى رفعـه، والآخر قد اختلف في رفعه، ووقفه الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلـف فيـه؛ لأن

١-ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٩).

٢-ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٤١).

المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة.(١).

الوجه السابع والعشرون:

وروايةُ الذكورأولى من رواية الإناث في غير أحكام النساء.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

ويجب الترجيح للمروي بالذكورة لراويه فيما يكون خارجا أي في الأمور الواقعة خارج البيوت إذ الذكر فيه أقرب من الأنثى ...

ورجح في كسوف الهداية حديث سمرة بن جندب المفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين كما أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غير أن صاحب الهداية عزاه إلى رواية ابن عمر ولم توجد عنه.

على حديث عائشة المفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين كما أخرجه أصحاب الكتب الستة بأن الحال أكشف لهم أي للرجال لقربهم وإن كان إنما يتم هذا في خصوص هذا إذا لم يرو حديث الركوعين غير عائشة أحد من الرجال لكن قد رواه ابن عباس في الصحيحين وعبد الله بن عمر في صحيح مسلم ثم هذا أحد الأقوال وعبر عنه السبكي بترجيح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وما ذكره المصنف أولى وأشمل ثانيها يقدم خبر الذكر على خبر الأنثى مطلقا لأنه أضبط منها في الجملة ثالثها لا يقدم خبره مطلقا من حيث الذكورة على خبرها (٢).

١- الحازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»(ص: ١٥).

٢- ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٤١).

الوجه الثامن والعشرون :

ـ والحديثُ المسندُ إلى كتاب من كتب المحدّثين أولى من الثابت بطريقة الشهرة (على الألسنة).

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

والمنسوب إلى كتاب عرف بالصحة أي وكترجيح المروي في كتاب عرف بالصحة كالصحيحين على منسوب إلى ما أي كتاب لم يلتزمها أي الصحة فلو أبدى أي أظهر ما لم يلتزمها سندا لذلك المروي اعتبر الأصحية بينهما طريقا فأيهما فاز بها فقد فاز بالتقديم(١).

الوجه التاسع والعشرون :

ـ والخبرُ المتواتر والمشهورُ أولى من الآحاد ، وهذا ظاهر.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

ومشهورها أي يرجح الخبر المشهور من السنة على الآحاد لرجحان المشهور سندا على الآحاد كاليمين على من أنكر فإنه حديث مشهور وتقدم تخريجه في مفهوم المخالفة على خبر الشاهد واليمين أي القضاء بهما للمدعي المخرج في صحيح مسلم وغيره وهو من أخبار الآحاد التي لم تبلغ حد الشهرة على ما عرف في موضعه فلا جرم أن أصحابنا لم يأخذوا به مطلقا خلافا للأئمة الثلاثة في بعض الموارد كما هو معروف في الفروع(٢).

الوجه الثلاثون:

ومن كثُر مزكّوه أولى ممن قلّ مُعدّلوه»(٣).

١- ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٤٠).

٢- ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير» (ج ٣ / ص ٣٥).

٣- التهانوي: «قواعد في علوم الحديث»: ص/٣٠٣).

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وكثرة المزكين في الترجيح بها ككثرة الرواة وسيأتي قريبا ما في الترجيح بكثرتها من وفاق وخلاف (١).

الوجه الحادى والثلاثون:

واختلفوا في أن كثرة طُرُق الحديث من أمارات الترجيح أم لا؟

ذهب عامّة الحنفيّة وبعضُ الشافعيّة إلى الثاني ، وقالوا : لا تترجّحُ إحدى الشهادتين على الأخرى بكثرة العَدَد ، مالم يَخرُج عن حيّز الآحاد إلى حيّز التواتر أو الشهرة.

وذهب أكثرُ الشافعيّة وأبو عبد الله الجُرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية إلى الأوّل ، وفي «مسلّم الثبوت» مع شرحه لوليّ الله اللكنوي : لا ترجيحَ بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافا لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة ومنهم محمد ، فيترجح بكثرة الأدلة والرواة عندهم وان لم تبلغ الشهرةَ . اهـ(٢).

الوجه الثاني والثلاثون:

الترجيح لأحد المرويين بالعلم بأن راويه لا يروي إلا عن ثقة على ما راويه ليس كذلك

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

أو كان الترجيح لأحد المرويين بالعلم بأن راويه لا يروي إلا عن ثقة على ما راويه ليس كذلك وهذا إنما هو بالنسبة إلى المرسلين فلذا قال على قول مجيز المرسل أما على قول من لم يجزه فظاهر أن لا تعارض لانتفاء الدليلين عنده فلا ترجيح ثم قال والوجه نفيه أي نفي الترجيح بهذا على قول مجيز المرسل أيضا لأن الغرض فيه أي في قبول المرسل ما يوجبه أي نفي الترجيح بذلك وهو العلم بأنه لا يرسل إلا عن

١-ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ٤١).

٢-التهانوي: «قواعد في علوم الحديث» ص/٢٩٧).

ثقة إما مطلقا أو عنده فقد تساويا في ذلك والترجيح بما به الترجيح إنما يكون بعد ذلك هذا ما ظهر للعبد أنه مراد المصنف والله تعالى أعلم بكل مراد(١).

الوجه الثالث والثلاثون:

ترجيح أحد المرويين الذي لم ينكر الثقات روايته على راويه على الآخر الذي أنكر الثقات روايته على راويه.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وما لم تنكر روايته أي وكترجيح أحد المرويين الذي لم ينكر الثقات روايته على راويه على الآخر الذي أنكر الثقات روايته على راويه لأن الظن الحاصل به أقوى (٢).

الوجه الرا بع والثلاثون:

وما زكى راويه بالخلطة والاختبار على ماذكر راويه بالإخبار

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وما زكى راويه بالخلطة والاختبار على ماذكر راويه بالإخبار كما سيشير إليه المصنف لأن المعاينة أقوى من الخبر.(٣).

الوجه الخامس والثلاثون:

ويترجح أحدهما بفقه مزكى راويه ومخالطتهم في الباطن به على الآخر الذي مزكو راويه ليسوا كذلك.

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

١-ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٧)

٢-ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٣٩)

٣-ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٤٠)

وبفقههم ومداخلتهم للمزكي أي ويترجح أحدهما بفقه مزكى راويه ومخالطتهم في الباطن به على الآخر الذي مزكو راويه ليسوا كذلك لأن ظن صدقه أقوى (١).

الوجه السادس والثلاثون:

أن يكون أحدهما أورع – أورع : الإتيان بالواجبات والمندوبات ، والاجتناب عن المحرّمات والمكروهات- فيقدّم خبره على غيره ؛ لأن الأورع يبعد عنه التساهل ، فغلبة الظن بروايته أقوى.

وقال العلامة الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) :« الثالث: أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر، أو أورع وأتقى، فروايته أرجح؛ لأنها أغلب على الظن»(٢).

الوجه السابع والثلاثون:

ومن لا يلتبس اسمه بضعيف أولى ممن يلتبس اسمه بأخذ من الضعفاء.

قال العلامة الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) :«السادس عشر: إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن » (٣).

الوجه الثامن والثلاثون:

ومرسل التابعي أولى من مراسيل من بعده.

وقال العلامة الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) :« السادس: أن يكونا مرسلين، وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي من غير العدل كابن المسيب ونحوه، بخلاف الآخر، فرواية الأول تكون أولى»(١).

١-ابن أميرحاج: «التقرير والتحبير»(ج ٣ / ص ٤١)

٢-االأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٣)

٣-االأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٤)

قلتُ : إنما يستقيم ذلك عند من يحتج بالمرسل، أما من لا يحتج به فلا تعارض بينهما عنده لعدم صلاحية كل من الخبرين لإثبات المطلوب.

وهناك مرجحات أخرى من جهة المتن ونحن نذكر على سبيل الإجاز، لِعدم وقوعنا على مصدرها الأصليّة ونحن ظانين على مشائخنا حسن ظنّ بل مقلدين لهم.

الوجه التاسع والثلاثون:

يترجّح أحد المرويين الذي لم يواجه راويه إنكاراً من قِبل شيخه إنكار سكوت، على خبر الراوي الذي واجه الإنكار من قِبل شيخه(٢).

وكذلك يترجّح أحد المرويين الذي لم يواجه راويه إنكاراً من قِبل الثقات الآخرين، على الخبر الذي واجه راويه إنكاراً من قِبل الثقات(٣).

الوجه الأربعون:

ترجيح مرسل التابعي على غيره .

الوجه الحادي و الأربعون:

ترجيح رواية الأوثق على الثقة.

الوجه الثاني و الأربعون:

يترجّح خبر الراوي الذي صرّح بسّماعه كـ«سمعته يقول كذا» و«حدثّنا» ، على خبر الراوي بلفظ محتمَل للسّماع كـ«قال» ، و«عن»؛ لأن الأول متيقّن والثاني محتمل.

١-االأمدي: لإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٣)

٢-المُطيعي: «سلم الوصول» ٤٩٣/٤، والفرهاروي: «كوثر النبي»ص/٥١

٣-ابن آميرحاج: «التقرير والتحبير»: ٣٠/٣.

الوجه الثالث والأربعون:

تترجّح رواية من يعتمد على خطه مع تذكّره على من يعتمد على مجرد خطه دون تذكّره.

إفادة وتنبيه: هذا الترجيح لا يتأتي على رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، لأنه لا عِبرة عنده للخط بلا تذكُّر، فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح.

الوجه الرابع والأربعون:

يترجّح أحد المرويين على الآخر إذا كان أحدهما منقولاً بطريق الشهرة والاستفاضة، والآخر بطريق الآحاد ، فالمنقول بطريق الشهرة أولى ؛ لما أنه يقتضي ظنّاً قريباً من العلم – وهو الطُمانينة في اصطلاح الحنفية – فالعمل به أولى(١).

❀❀❀❀❀

١-الدّبوسي: «تقويم الأدلة» ص/٣٣٠، والبزدوي: «كنز الوصول» ص/٢٩١، والسرخسي: «أصول السرخسي» ٢/٢٥١.

فائدتان:

الفائدة الأولى:

الفائدة الأولى: لا يقع الترجيح عند الحنفيّة بأحاديث الصحيحين ، بمعنى أن وجود حديث في الصحيحين ليس دليلاً على رجحانه على الأحاديث الأخرى التي رواها الأئمة الأخرى الثقات المسلّمة إمامتهم في هذه الصناعة عن نفس رجال الشيخين أو مثله في الثقة والإتقان ممن يو جد فيه شرطهما .

تنبيه: قد شاع في العلماء أن أحاديث الصحيحين أولى من أحاديث غيرهما وقسموا صحة الأحاديث بما قالوا أن المرتبة الأولى من الأحاديث مارواه الشيخان في الصحيحين ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ماكان على شرطهما ثم ماكان على شرط البخاري ثم ماكان على شرط مسلم ... على ما في مقدّمة ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - وشروحه وألفية العراقي - رحمه الله تعالى - وشروحها؛ لكن بعض الناس جعلوا هذه المقولة ذريعة لتضعيف أحاديث كتب المتقدمين من المحدثين كمسند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -ومؤطأ الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ومسند الأمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ومنسد الإمام أحمدبن حنبل - رحمه الله تعالى - وكتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - ، وكتاب الآثار للإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ، وبعضهم حصروا صحة الأحاديث في الصحيحين كما أوضحه العلامة محمد أمين صفدر صاحب كتاب:(تجليات صفدر)

فأردتُ أن أكتب ما قال المحققون حول هذه القاعدة الشهيرة لكن هذا التنبيه بالنظر لشخص يدعي الإعتصام بعلماء مذهبه وخاصة في الأمور الاجتهادية المحضة أما الذي يدعي الاجتهاد فلا نريده ولا نريد ولنعم ما قال الحافظ ابن الحجر لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وبالله التوفيق.

قال العلامة المحقق ابن الهمام وتلميذه الشيخ ابن أمير حاج –رحمهما الله تعالي

: (وكون ما في الصحيحين) راجحا (على ما روي برجالهما في غيرهما أو) راجحا على ما (تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج) كما مشى عليه ابن الصلاح وأتباعه (تحكم) وزاد في فتح القدير لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين يجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أما المجتهد باعتبار الشرط وعدمه والذي خبر لراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه انتهى).

فإن قلت ليست أصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها بل ولتلقي الأمة بعدهما لقبول كتابيهما وهذا منتف في غيرهما قلت تلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع أما لرواتهما فلما ذكر المصنف وأما لمتون أحاديثهما؛ فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها، ثم مما ينبغي التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما يكون بلزمانها من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به(١) والله سبحانه أعلم

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي: (فرع ابن الصلاح وطائفة) من الملقبين بأهل الحديث (زعموا أن رواية الشيخين) محمد بن اسماعيل (البخاري ومسلم) بن الحجاج صاحبي الصحيحين (تفيد العلم النظري للاجماع على أن للصحيحين مزية) على غيرهما وتلقت الامة بقبولهما والإجماع قطعي وهذا بهت

١- ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير علي تحرير»(٣/ ٣٩)

فان من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أن مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة وقد روي فيهما أخبار متناقضة فلو أفادت روايتهما علما لزم تحقق النقيضين في الواقع (وهذا) أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه (بخلاف ما قاله الجمهور) من الفقهاء والمحدثين لان انعقاد الإجماع على المزية على غيرهما من مرويات ثقات آخرين ممنوع والإجماع على مزيتهما في أنفسهما لا يفيد و (لأن جلالة شأنهما وتلقي الامة لكتابيهما والإجماع على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك) القطع والعلم فان القدر المسلم المتلقي بين الامة ليس إلا أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم وهذا لا يفيد إلا الظن وأما أن مروياتهما ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فلا اجماع عليه أصلا كيف ولا اجماع على صحة جميع ما في كتابيهما لان رواتيهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع وقبول رواية اهل البدع مختلف فيه فأين الإجماع على صحة مرويات القدرية (غاية ما يلزم أن أحاديثهما أصح الصحيح) يعني أنها مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا لا يفيد إلا الظن القوي هذا هو الحق المتبع ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام إن قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمة الآخرين قول لا يعتد به ولا يفتدي به بل هو من تحكماتهم الصرفة كيف لا وان الأصحية من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين فهما وغيرهما على السواء ولا سبيل لحكم بمزيتهما على غيرهما إلا تحكما والتحكم لا يلتفت اليه فافهم (١).

وأيضا قال: (وكون ما في الصحيحين راجحا على ما يروي برجالهم أو شرطهما بعد امامة المخرج تحكم) محض (كيف لا) يكون تحكما (ولم يسلم كثير من شيوخ مسلم عن غوائل الجرح) كما لم يسلم شيوخ غبره إلا أن شيوخ مسلم أكثرهم مبرؤون عن الجرح (وفي) صحيح (البخاري جماعة تكلم فيهم) فكيف يكون

١- بحر العلوم اللكنوي: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (٣/ ٢٥٨)

المروي عن هذه الرجال المختلف فيهم مقدما على مروي غيره عن متفق الصحة وهل هذا إلا بهت (وتلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع) وقد قررنا من قبل فتذكر (١)(يعني الفرع المذكورة)

ووصف الاميربادشاه شارح التحرير هذا القول بأنه ظاهر وقال:

(وكون ما في الصحيحين) راجحا (على ما روى برجالهما) بأن يكون رجال | مسنده رجالا روى عنهم فيها بأعيانهم (في غيرهما) أي في غير الصحيحين يتعلق بروي (أو | تحقق) معطوف على روى (فيه) والضمير راجع إلى الموصول (شرطهما) أي الصحيحين | أي جميع ما شرطا في صحة الحديث (بعد إمامة المخرج) كما ذهب إليه ابن الصلاح وغيره | (تحكم) وهو ظاهر(٢).

وقال العلامة ابن الهمام - رحمه الله تعالى - بأن لا مزية لأحاديث الصحيحين على غيرهما بعد ان كان رجاله كرجالهما وان مدار التصحيح والتضعيف ونصب الشرائط لقبول الأخبار على اجتهادالعلماء.

وعبارته هكذا: وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأضحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه.

١- بحر العلوم اللكنوي: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (٣/ ٤٤٧)

٢-اميربادشاه: «تيسير التحرير»(٣/ ١٦٦).

وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا أو ألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر.

نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري»(١).

وقال العلامة ظفر أحمد العثماني - رحمه الله تعالى.

وأما عند الفقهاء فالمدار على استجماع الشروط دون المخرج كما ستعرف

وقال العلامة عبد الفتاح أبو غدّة - رحمه الله تعالى -تعليقاً عليه

الترجيح بما اتفق علي الشيخان يأتي متأخراً جداً في وجوه الترجيح بين الحديثين مختلفين وقد أورد الحافظ العراقي في حاشيته على «مقدّمة ابن الصلاح»(٢): الوجه الثاني بعد المئة من الوجوه المرجحة لحديث على آخر فالإستناد إلى هذا الوجه فقط للترجيح بين أدلة المذاهب من متهوسي الاجتهاد مغالطة وهوس (٣).

وقال العلامة ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)

١- ابن الهمام: «الفتح القدير» (١/ ٤٤٥)

٢-(ص/٢٥٠)

٣-العثماني:.«قواعد في علوم الحديث» ٣٦.

ورده الزين قاسم بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا(١).

وقال العلامة المحدّث عبد الفتاح أبوغدّة في «تعليقاته على الأجوبة الفاضلة» للعلامة اللكنوي بعد ذكر عبارة ابن الهمام وتلميذه المتقدّم :« قال شيخنا الإمام الكوثري – رحمه الله تعالى- فيما علّقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (٢)بعد أن نقل عبارة ابن أمير حاج هذه : « يُريدُ أنّ الشيخين وأصحابَ «السنن» جماعةٌ متعاصرون من الحُفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي ، واعتنوا بقسم من الحديث ، وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفرَ مادة وأكثر حديثاً ، بين أيديهم المرفوعُ والموقوف والمرسلُ وفتاوى الصحابة والتابعين.

ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونک «الجوامع» و«المصنّفات» في كل باب منها تُذكرُ هذه الأنواع التي لا يستغنى عنها المجتهد . وأصحاب «الجوامع » و«المصنّفات» قبل « الستة»من الحُفاظ : أصحاب هولاء المجتهدين وأصحابُ أصحابهم والنظرُ في أسانيدها كان أمراً هيناً عندهم لعلوّ طبقتهم ، لا سيما واستدلالُ المجتهد بحديث تصحيحٌ له ، والاحتجاجُ إلى «الستة» والاحتجاجُ بها إنما هو النظر إلى من تأخّر عنهم فقط .والله تعالى أعلم».

وأيضاً قال هذا البحر ، ردّاً على مَن حصر دعوى المخالفة في «ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج » رحمهما الله تعالى : « لابرهان عليها ، فقد جاء ما يدفعُ هذا الترتيبَ عن جمهرة كبيرة من أئمة المحققين الذين تقدموا ابن الصلاح أو تأخروا عنه.

١-ابن الحنبلي: «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر»(ص: ٥٧)

٢-(ص/٥٩)

وقد أوسع البيان في ذلك أيما إيساع الأخُ العلامة المحققُ الناقدُ الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي في تعليقاته على كتاب «دراسات اللبيب » المسماة :« التعقيبات» على صاحب الدراسات» (١): وفي تعليقاته في «ذبّ ذُبابات» «الدراسات» (٢)فانظرهما لزاماً ففيهما المقنع لكل عالم مُنصف.

وأيضاً قال العلامة أبوغدّة ، تحت قول العلامة اللكنوي «ومَن تبعهما في هذا» : أي وافقهما(أي ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج » رحمهما الله تعالى) على ما يَدفع هذا الترتيب ، كالحافظ ابن كثير ، والعلامة القسطلاني شارح البخاري ، والعلامة عليّ القارئ ، والعلامة أكرم السنّدي في شرحيهما على «شرح نخبة الفكر» والعلامة عبد الحق الدهلوي المُحدّث ، وغيرهم من الأجلّة. انظر: «التعقيبات على صاحب «الدراسات»(٣) ، و«ذبّ ذُبابات «الدراسات » للعلامة عبد اللطيف السندي(٤).

الفائدة الثانية:كثرة الطُرق هل هي من وجوه الترجيح أم لا؟

اختلفوا في أن كثرة طُرق الحديث مِن دون الوصول إلى حدِّ الشّهرة والتواتر هل هي من وجوه الترجيح أم لا؟ على قولين:

الأوّل : أنها ليست من أمارات الترجيح ، وإليه ذهب الامام أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى – مالم تبلغ الرواة حدّ الشهرة ، فإذا بلغت الرواة حدّ الشهرة فيقع الترجيح بها على أخبار الآحاد ، وقد اختار رأيهما أكثر الأصوليين من الحنفيّة(٥).

١-(ص/٣٧٤ حتى ٣٩٠)

٢-(٢/٢٤٠-٢٤٢)

٣-(٣٧٤-٣٩٠)

٤-(٢/٢٤٢) (٤).

٥-الدبوسي: «تقويم الأدلة»ص/٢١٩- ٢٢٠، والبزدوي: «كنز الوصول»٣/٢٠٧- ٢٠٨،بشرحه «كشف الأسرار» السرخسي: «أصول السرخسي» ٢/٢٤، والنسفي: «كشف الأسرار» ٢/١٠٦.

وبعضُ أصحاب الشافعي ،وكذا قال البُخاري في «التحقيق شرح المنتخب الحُسامي».

ودلائلهم: بأنّ كثرة العدد لا تكون دليل القوة مالم يَخرُج عن حيِّز الآحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة ، وأوضحهُ بأنه لا يترجّح في الشهادة إحدى الشهادتين بكثرة العدد.

الثاني: أنها مِن أمارات الترجيح ، وإليه ذهب الإمام محمد –رحمه الله تعالى– وتبعه من الحنفيّة : الإمام أبو الحسن عبيد الله الكرخي – في رواية – ، والإمام أبو عبد الله محمدبن يحيى الجرجاني (ت٣٩٧) تلميذ الجصاص –(١)، والمحقق محمد بن عبد الحميد الأسمندي(٢).

لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا تُوجد في الآخر ، ومعلومٌ أنّ كثرة الرواة نوعُ قوة في أحد الخبرين ، لأن قول الجماعة أقوى وأبعدُ من السهو ، وأقربُ إلى إفادة العلم من قول الواحد ، فإنّ خبر كل واحدٍ يُفيد ظناً ، والظنونُ المجتمعةُ كلما كانت أكثر كان الصدق أغلب حتى ينتهى إلى القطع . كذا ذكر البُخاري في «التحقيق» أيضاً ، وقال مثله أيضاً في «كشف الأسرار»(٣) .

واختاره المحقق ابن الهمام ، فقد قال العلامة أميربادشاه :« ولايخفى أنه يفهم من كلام المصنّف –أي : ابن الهمام –ميله إلى جانب الأكثر»(٤) ، فاستدل أميربادشاه من صنيعه على ميله إلى رأي الإمام محمد

كما رجّحه من المتأخرين : البِهاري قال بعد ذكر أدلة القائلين بعدم الترجيح بكثرة الرواة :-« لايخفى على الفطن ضعف هذه الوجوه » (٥)،واللكنوي (١) ، حيث قال: « والذي يقتضيه رأي المُنصِف ،

١-السرخسي: «أصول السرخس» ٢/٢٤ ، والبخاري: «كشف الاسرار» ٣/٣/٢٠٨، البابرتي: «التقرير»٤/٤٨٠- ٤٨١.

٢-الأسمندي: «بذل النظر» ص/٤٨٥-٤٨٦.

٣-(١٠٢/٣)

٤-أميربادشاه : «تيسير التحرير»: ١٧١/٣

٥-البِهاري: «مسلم الثبوت»٢/١٦٥- ١٦٦.

ويرتضيه غيرُ المتعسِّف ، هو اختيارُ ما عليه الأكثر ، وأنه بالنسبة إلى الأوّل أظهر ، وقد مال إليه صاحبُ «مُسلّم الثبوت» حيث ضعّف دلائل المذهب الأوّل ، وأشار في دليل المذهب الثاني إلى الثبوت ، واختارَه أيضاً الزيلعيُّ حيث قال في «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» في بحث جهر البسملة :« جماعة من الحنفيّة لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهو قول ضعيف ، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر، ولهذا جُعِلَت الشهادةُ على الزنا أربعةً لأنه أكبر الحدود» انتهى(٢).

وفي كتاب «الاعتبار» للحازمي: إن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح. ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها.

الوجه الأول: فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر؛ نحو:....

وقال بعض الكوفيين: كثرة الروايات لا تأثير لها في باب الترجيحات؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة.

يقال على هذا: إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة، وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين، وشهادة

١-اللكنوي-عبد الحي :-«الأجوبة الفاضلة»ص/١٦٨. راجعه لزاماً ؛ فإنه ذكر فيه أدلة قوية لترجيح هذا الرأي .

٢-الزيلعي: «نصب الراية»١/٣٥٩(باب صفة الصلاة ، أحاديث الجهر بالبسملة»

رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما(١) انتهى.

ومما ينبغي أن يُعلمَ أنَّ الاعتمادَ على كثرة الرواة وتعدّد الطُّرق ، والترجيحَ بها : إنما يكون بعد صحّة الدليلين، وإلا فكم من حديث كثرت رُواتهُ وتعدّدت طُرُقه وهو ضعيف . وإنما يُرجّح بكثرة الرواة إذا كانوا محتجّاً بهم من الطرفين ، كذا ذكر الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»(٢)والعينيُّ في «البناية شرح الهداية»(٣)وغيرهما.(٤) انتهى.

ومحمد بَخيت المُطيعي:فإنه قال في كلمته الأخيرة في هذه المسألة :« كذا يؤخذ من «التحرير» ، وهذا منه – وهو من أهل الترجيح – ترجيح لقول الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء ، ومثل ذلك يقال في الترجيح بكثرة الأدلة ، فإن النفس تطمئن بذلك أيضاً ، فكان كل منهما مرجحاً فيما نراه أيضاً (٥).

فرجّح العلامة المطيعي الترجيح بكثرة الرواة ، استدلالا من صنيع ابن الهمام ، ولأن النفس تطمئن بذلك

ولعل الشيخ ظفر أحمد التهانوي –رحمه الله تعالى – يختار هذا الرأي ، حيث أخّر هذ القول (٦)، والله تعالى أعلم

قال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

- ١الحازمي:«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»(ص: ١٠)

٢-(٣٦٠/١).

٣-(٦٢٧/١).

٤- اللكنوي:«الأجوبة الفاضلة» :١٧٠)

٥-المطيعي:«سلم الوصول» ٤٧٥/٤.

٦- التهانوي:.«قواعد في علوم الحديث» ص/٢٩٧.

مسألة قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم يبلغ المروي بكثرتهم الشهرة فحينئذ يترجح الحديث الذي بلغ بكثرتهم حد الشهرة على الحديث الذي لم يبلغ بكثرتهم حدها وتعرض للشهرة دون التواتر لأنها إذا كانت مرجحة فالتواتر بطريق أولى لأنه لا يبلغ حده ما لم يبلغ حدها

والأكثر من العلماء قولهم خلافه أي خلاف قولهما فيرجح عندهم بكثرة الأدلة والرواة وإن لم يبلغ المروي بكثرتهم حد الشهرة(١) ، وهو أيضاً قولُ أكثر الشافعية (٢).

فائدة مهمّة:

ههنا ترجيحات في كتب أصول الفقه لكن ضعيف عند بعض العلماء وإن كان لم يكن بعضهم كبعضهم

وقال العلامة ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ.

وتركنا مرجحات أخرى للضعف أي لضعفها قال المصنف كقولهم...

❖ ولعمل أهل المدينة انتهى

وقال العلامة بحر العلوم اللكنوي:« وقيل : ويقطع الترجيح (بعمل اهل المدينة فانهم أعرف بالأحكام لكون المدينة المطهرة مهبطا للوحي ومنقية للخبث كما ينفي الكير خبث الحديد وفيه ما فيه»(١).

١- التقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ٤٤)

٢- تنبيه: جميع المرجحات التي ذكرتُها في هذا الفصل مأخوذة من المصادر الآتية:

الأسمندي :- محمد بن عبد الحميد - «بذل النظر»ص/٤٨٤-٤٩٤ ، والفَنَاري:-« فصول البدائع في أصول الشرائع» :٤٦٢/٢-٤٦٨،وابن الهمام :- «التحرير» :ص/٣٧٠-٣٧٦، وابن أمير حاج :«التقرير والتحبير» :١٨/٣-٣٣، وأميربادشاه :«تيسير التحرير» :١٥٤/٣-١٦٩، والإزميري:« حاشية الإزميري على مرآة الأصول» :٣٨٠/٢-٣٨٣ ، والبِهاري:-«مسلم الثبوت» :١٦١/٢-١٦٦، وبحر العلوم اللكنوي:«فواتح الرحموت» :٢٥٢/٢ - ٢٥٦ ، ومحمد شاه الهندي:«عمدة الأصول في حديث الرّسول» :٢٤ - ٤٠.

فعلى هذا : فالترجيحات التي لم أذكر لها حوالة ومصدر أصلية فليراجع إلى هذا الكتب عند الضرورة

- ومنها : كون الإسناد حجازيا .
- أو كون راويه من بلد لا يرضون التدليس.
- أو كونه صاحب كتاب يرجع إليه.
- أو كون لفظه أفصح ولفظ الآخر فصيحا فإنه صلى الله عليه وسلم قد يتكلم بالأفصح والفصيح لا سيما إذا كان مع من لغتهم ذلك .
- أو كون أحد الراويين أنحى من الآخر إلى غير ذلك» (٢).

١- بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣/ ٤٤٢).

٢- التقرير والتحبير - (ج ٣ / ص ٤١)

التّرجيح بين الأقوال الثلاثة المنقولة عن الامام وصاحبيه أيهم أرجح؟

قال العلامة ابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

قلت: وذكر في آخر المستصفى أنه إذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط.(١)

وأيضاً قاله: وفي آخر المستصفى للإمام النسفي: إذا ذكر في المسألة ثلاث أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط. اهـ.(٢).

وقال تحته: لم تعثر على هذا النقل في "المستصفي"، ولا في النسخة المطبوعة منه ولا في مخطوطته ، ولم نجد أحداً ينقله عن "المستصفى" غير ابن عابدين ، وقد نقله أيضاً في "منحة الخالق علي البحر الرائق " "١/ ٥٠٢أكتاب الصلاةأباب شروط الصلاة

وأيضاً قاله: مطلب إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط وقدمنا أول الكتاب عن المستصفى أنه إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط والله أعلم(٣).

وقال العلامة صالح فرفور: (وصحح في "الحاوي" القدسي" قوة المدرك).

وأيضاقاله: وفي مجموعة الحفيد فائدة إذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الآخر لا الوسط كذا في آخر المستصفى(٤).

١-منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز (١/ ٣٠٤)

٢-مقدمة رد المحتار مع تحقيق شيخ محمد مصعب (١/ ٣٨٧)

٣-(رد المحتار) (١٢١/٣)

٤-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣٣)

الخاتمة:

هذا ما تيسر الله تعالى تحريره في هذا الموضوع ، وأسأل الله تعالى ، أن أكون قد وفقتُ لسد حاجة الباحثين ، في هذا الموضوع ، كما أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلبة العلم والعلماء العامة والمشتغلين بالمسائل الفقهية الخاصة انه سميع مجيب .

وأتضرع الى الله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ، وأن يكتب له القبول في الأوساط العلمية، ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، ويرحم والدينا ومشايخنا وأساتذنا وسائر المسلمين.

وأزكى الصلاة وأبهى السلام ، على سيد ولد آدم سيدنا النبي محمد على الدّوام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، إلى يوم القيامة ، بل إلى بقاء دار السلام.

وقع الفراغ من كتابة هذه المقالة ضحوة يوم الأثنين لتسع خلون من شهر جمادي الثاني سنة اربع وأربعين وأربع مئة وألف من هجرة سيد الأنام.

قد تمَّت هذه الرّسالة والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات ، وأنا المفتقر إلى رحمة ربه الصمد ، عبده خادم أحمد "سعيد" وفقه الله للتزود لغد ، وغفر له ولوالديه وما ولد ، ولمشايخه وأحبابه وأصحابه.

:

المصادر والمراجع:

قرآن كريم .

حجة الله البالغة .

لسان العرب.

تهذيب اللغة .

القاموس المحيط.

صحيح البخاري .

صحيح مسلم .

النهاية في غريب الحديث .

الجامع لاحكام القرأن .

جامع البيان في تأويل القرآن .

التقرير والتحبير.

التعارض والترجيح عند الآصوليين .

التعارض والترجيح بين الأدلة .

الكفاية في علم الرواية .

المسودة في اصول الفقه .

زادالمعاد -لابن القيم .

الوافقات في اصول الشريعة .

الفوائد المهمة – للاعظمي .

مقدمة شرح النووي .

شر ح شرح نخبة الفكر – لعلي القارئ .

شفاء العليل.

طرح التثريب –للعراقي .

نخبة الفكر – لابن حجر.

امعان النظر – للسندي .

المستقصى من علم الوصول

التلويح –للتفتازاني .

ميزان الاصول –للسمرقندي .

الاعتبار –للحازمي .

الاجوبة الفاضلة عن الأسألة العشرة .

فيض الباري .

العرف الشذي .

الفصول في الأصول .

احكام القرآن –للجصاص.

شرح معاني الاثار.

مناقب أبي حنيفة –لابن أبي العوام .

اخبار أبي حنيفة –للصميري .

الانتفاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء .

المدخل الى السنن الكبرى –للبيهقي .

تاريخ بغداد –للخطيب.

مناقب أبي حنيفة لموفق مكي .

مسند أبي حنيفة -لابي نعيم .

تبييض الصحيفة .

عقودالجمان –للشامي .

الخيرات الحسان –للهيتمي .

كشف الاسرار- للبخاري.

جامع الاسرار – للكاكي.

فتح الغفار- لابن نجيم .

المعرفة والتاريخ للفسوي .

الكامل لابن عدي .

الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم .

الفقيه والمتفقه – للخطيب.

الاباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير.

كتاب الحجة على أهل المدينة .

مجموعة الفتاوى لابن تيمية .

ملخص ابطال القياس -لابن حزم .

سير أعلاء النبلاء – للذهبي .

كتاب الخراج -لابي يوسف .

الفصول في الأصول .

بديع النظام- لابن الساعاتي .

جامع المسانيد – للخوارزمي .

الجواهر المضية – للقرشي .

شرح المنار – لابن الملك .

الطبقات السنية – للغزي.

حاشية الازميري على مرآة الاصول .

مرقاة المفاتيح لملا علي القاري.

فتح الرحمن في اثبات مذهب النعمان.

افاضة الانوار – للحصكفي .

حاشية سنن النسائي – للسندي .

عقود الجواهر المنيفة – للزبيدي .

نسمات الاسحار- لابن عابدين .

قمر الاقمار- للكنوي.

ظفر الاماني للكنوي .

حاشية التوضيح – للمرجاني .

سلم الوصول لشرح نهاية السول.

النكت الطريفة – للكوثري .

تسهيل الوصول.

فتح الملهم – لبشير احمد العثماني .

اعلاء السنن –لظفر احمد العثماني .

التعليقات على كتاب الحجة – لمهدي حسن الكيلاني .

دفع الاوهام عن مسألة القرءة خلف الامام .

كنز الاسرار – للنسفي .

تكملة فتح الملهم – لمفتي محمد تقي العثماني.

عمدة القاري – للعيني .

الشامل –للافقاني .

العلل ومعرفة الرجال –لاحمد ابن حنبل .

تاريخ دمشق -لابن عساكر .

سؤالات الاجري عن أبي داؤد في الجرح والتعديل .

تاريخ الثقات – للعجلي .

اصول السرخسي .

تقويم الادلة – للدبوسي .

اصول الشاشي.

المنتخب –للاخسيكتي .

شرح المغني – للخبازي .

ايثار الانصاف في مسائل الخلاف – لسبط ابن الجوزي .

التوضيح – لصدر الشريعة .

قفو الاثر – لابن حنبلي .

اللفظ المعقول – للاحسالي .

المصباح المنير –للفيومي .

الصحاح –للجوهري .

القاموس – لفيروز ابادي .

بذل المجهود شرح أبي داؤد.

التحرير -لابن الهمام .

التعارض والترجيح – للبرزنجي.

البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي.

الاشباه والنظائر -لابن نجيم .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار .

سنن أبي داؤد.

ارشاد الفحول – للشوكاني .

المؤطأ – للامام مالک .

مسند احمد بن حنبل .

الاحكام في اصول الاحكام – للامدي .

فيض القدير –للمناوي .

بذل النظر – للاسمندي.

الهداية – للمرغيناني .

التجريد –للقدوري.

قواعد في علوم الحديث .

فهرس المقالة:

Table of Contents

١. **الإهداء:** ٣

٢. باعث البحث: ٥

٣. أهميّة هذا الموضوع : ٧

٤. خطة البحث: ٩

٥. الفصل الأول تعريف التعارض: ١٣

٦. أ – التعارض لغة: ١٣

٧. ب – التعارض اصطلاحًا: ١٤

٨. شرح التعريف المختار: ١٥

٩. الفصل الثاني : في أنّ التعارض إنما هو في نظر المجتهد ١٦

١٠. الأدلة على عدم وقوع التعارض الحقيقي: ١٩

١١. الفصل الثالث : أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص: ٢٢

١٢. الفصل الرابع : شروط تعارض الأحاديث: ٢٤

١٣. الشرط الأوّل اتحاد المحل: ٢٤

١٤. الشرط الثاني: اتحاد الوقت: ٢٤

١٥. الشرط الثالث : اختلاف الحكم الثابت بكل من الدليلين ٢٥
١٦. الشرط الرابع : التساوي في القوة : ٢٧
١٧. هل يشترط التساوي في التعارض ؟ ٢٧
١٨. الفرق بين التّعارض والتّناقض: ٢٨
١٩. توضيح الفرق بينهما : ٢٨
٢٠. المبحث الثاني: حكم التّعارض ٢٩
٢١. وفيه فصلان: ٢٩
٢٢. الفصل الأوّل في الأراء في حكم التعارض: ٣٠
٢٣. الرأي الأوّل : ٣٠
٢٤. تنبيه:..... ٣١
٢٥. الرأي الثاني: ٣٢
٢٦. الرأي الثالث: ٣٣
٢٧. الفصل الثاني: في بيان الراجح منهما : ٣٥
٢٨. الكلام على الرأي الأوّل والثاني وبيان الراجح منهما: ٣٥
٢٩. الكلام على الرأي الأوّل والثالث وبيان الراجح منهما: ٣٦
٣٠. حاصل الرأي الراجح : ٣٨

٣١. المبحث الثالث: تعارض الخبر والقياس. ٤١
٣٢. تمهيد:..... ..... ٤١
٣٣. **الفصل الأول** ٤٢
٣٤. نصوص الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبر. ٤٢
٣٥. شهادة الأئمة بتقديم أبي حنيفة الخبر على القياس: ٤٦
٣٦. **الفصل الثاني**..... ٤٨
٣٧. نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر..... ٤٨
٣٨. **ذكر من تابعهم من الحنفيّة :** ٥١
٣٩. الفصل الثالث ٥٥
٤٠. ذكرمَن قدّم القياس على الخبر من أئمة الحنفية: ٥٥
٤١. عيسى بن أبان أوّل مَن ذهب إلى هذا الرأي: ٥٥
٤٢. الكلام في ثبوت هذا الرأي عن الإمام عيسى بن أبان ٥٦
٤٣. الجواب عن القرينتين الدالّتين على عدم ثبوت هذا النقل: ٥٨
٤٤. مأخذ القاضي ابن أبان في تأصيل هذه القاعدة : ٥٩
٤٥. ذكر من اختار قول الإمام ابن أبان: ٦١
٤٦. وقفة مع هذا الرأي:..... ٦١

٤٧. المبحث الأوّل..... ٦٥
٤٨. تعريف الترجيح: ٦٥
٤٩. التّرجيح لغةً: ٦٥
٥٠. التّرجيح اصطلاحاً : ٦٦
٥١. الفرق بين التّعريفين: ٦٧
٥٢. مبنى الاختلاف: ٦٧
٥٣. محل التّرجيح:..... ٦٧
٥٤. حكم العمل بالرّاجح : ٦٧
٥٥. المطلب الأوّل ٧٦
٥٦. التّرجيح من جهة المتن:..... ٧٧
٥٧. الوجه الأوّل:..... ٧٧
٥٨. الوجه الثاني:..... ٧٩
٥٩. الوجه الثالث: ٨٠
٦٠. الوجه الرابع: ٨١
٦١. الوجه الخامس: ٨٢
٦٢. الوجه السادس: ٨٣

٦٣. الوجه السابع: ٨٤
٦٤. الوجه الثامن:..... ٨٤
٦٥. الوجه التاسع: ٨٥
٦٦. الوجه العاشر: ٨٥
٦٧. الوجه الحادي العشر: ٨٦
٦٨. الوجه الثاني العشر :..... ٨٧
٦٩. الوجه الثالث العشر:..... ٨٨
٧٠. الوجه الرابع العشر:..... ٨٩
٧١. الوجه الخامس العشر:..... ٩٠
٧٢. الوجه السادس العشر: ٩٠
٧٣. الوجه السابع العشر:..... ٩١
٧٤. الوجه الثامن العشر: ٩١
٧٥. الوجه التاسع العشر:..... ٩٢
٧٦. الوجه العشرون:..... ٩٢
٧٧. الوجه الحادي والعشرون: ٩٣
٧٨. الوجه الثاني والعشرون:..... ٩٣

٧٩. الوجه الثالث والعشرون: ٩٤
٨٠. الوجه الرابع والعشرون: ٩٤
٨١. الوجه الخامس والعشرون: ٩٧
٨٢. الوجه السادس والعشرون: ٩٨
٨٣. الوجه السابع والعشرون: ١٠٠
٨٤. الوجه الثامن و العشرون:..... ١٠١
٨٥. الوجه التاسع و العشرون:..... ١٠٣
٨٦. نصوص الجصّاص: ١٠٤
٨٧. نصوص القُدوري: ١٠٥
٨٨. نصّ المَرغيناني: ١٠٥
٨٩. الوجه الثلاثون : ١٠٦
٩٠. الوجه الحادي والثلاثون:..... ١١٠
٩١. الوجه الثاني والثلاثون: ١١١
٩٢. الوجه الثالث والثلاثون: ١١١
٩٣. الوجه الرابع والثلاثون: ١١١
٩٤. الوجه الخامس والثلاثون:..... ١١٢

٩٥. الوجه السادس و الثلاثون:..... ١١٣
٩٦. الوجه السا بع والثلاثون: ١١٤
٩٧. الوجه الثامن والثلاثون: ١١٤
٩٨. الوجه التاسع والثلاثون: ١١٤
٩٩. الوجه الأربعون:..... ١١٤
١٠٠. الوجه الحادي والأربعون:..... ١١٥
١٠١. الوجه الثاني والأربعون: ١١٥
١٠٢. الوجه الثالث والأربعون:..... ١١٥
١٠٣. الوجه الرابع والأربعون: ١١٥
١٠٤. الوجه الخامس والأربعون: ١١٥
١٠٥. الوجه السادس والأربعون: ١١٥
١٠٦. الوجه السابع والأربعون:..... ١١٥
١٠٧. الوجه الثامن والأربعون:..... ١١٦
١٠٨. الوجه التاسع والأربعون: ١١٦
١٠٩. المطلب الثاني ١١٧
١١٠. التّرجيح من جهة السند. ١١٧

١١١. الوجه الأوّل: ١١٧
١١٢. الوجه الثاني: ١١٨
١١٣. الوجه الثالث: ١١٩
١١٤. الوجه الخامس : ١٢١
١١٥. الوجه السادس: ١٢٢
١١٦. الوجه السابع: ١٢٢
١١٧. الوجه التاسع: ١٢٤
١١٨. نص الإمام أبي حنيفة في ترجيح رواية الفقيه والأفقه على غيرهما : ١٢٥
١١٩. نص الإمام محمد: ١٢٧
١٢٠. الوجه العاشر ١٣٠
١٢١. الوجه الحادي عشر: ١٣١
١٢٢. الوجه الثاني عشر: ١٣١
١٢٣. الوجه الثالث عشر: ١٣٢
١٢٤. الوجه الرابع عشر: ١٣٣
١٢٥. الوجه الخامس عشر: ١٣٣
١٢٦. الوجه السادس عشر: ١٣٤

١٢٧. الوجه السابع عشر: ١٣٥
١٢٨. الوجه الثامن عشر: ١٣٦
١٢٩. الوجه التاسع عشر: ١٣٦
١٣٠. الوجه العشرون: ١٣٧
١٣١. الوجه الحادي والعشرون: ١٣٧
١٣٢. الوجه الثاني والعشرون: ١٣٩
١٣٣. الوجه الثالث والعشرون: ١٣٩
١٣٤. الوجه الرابع والعشرون: ١٤٠
١٣٥. الوجه الخامس والعشرون: ١٤٠
١٣٦. الوجه السادس والعشرون: ١٤١
١٣٧. الوجه السابع والعشرون: ١٤٢
١٣٨. الوجه الثامن والعشرون : ١٤٣
١٣٩. الوجه التاسع والعشرون : ١٤٣
١٤٠. الوجه الثلاثون: ١٤٣
١٤١. الوجه الحادى والثلاثون: ١٤٤
١٤٢. الوجه الثاني والثلاثون: ١٤٤

١٤٣. الوجه الثالث والثلاثون: ١٤٥
١٤٤. الوجه الرا بع والثلاثون: ١٤٥
١٤٥. الوجه الخامس والثلاثون: ١٤٥
١٤٦. الوجه السادس والثلاثون: ١٤٦
١٤٧. الوجه السابع والثلاثون: ١٤٦
١٤٨. الوجه الثامن والثلاثون: ١٤٦
١٤٩. الوجه التاسع والثلاثون: ١٤٧
١٥٠. الوجه الأربعون:..... ١٤٧
١٥١. الوجه الحادي و الأربعون: ١٤٧
١٥٢. الوجه الثاني و الأربعون: ١٤٧
١٥٣. الوجه الثالث والأربعون: ١٤٨
١٥٤. الوجه الرابع والأربعون: ١٤٨
١٥٥. فائدتان:..... ١٤٩
١٥٦. الفائدة الأولى: ١٤٩
١٥٧. الفائدة الثانية:كثرة الطُرق هل هي من وجوه الترجيح أم لا؟ ١٥٥
١٥٨. فائدة مهمّة: ١٥٩

١٥٩. التّرجيح بين الأقوال الثلاثة المنقولة عن الامام وصاحبيه أيهم أرجح؟ ١٦١

١٦٠. **المصادر والمراجع:** ١٦٣

١٦١. **فهرس المقالة:** ١٦٦